

الباب الثاني

وهو جوهر البحث وذروة سنامه: الموازنة بين منهج الإمامين،
وخلاصة منهج كل منهما في شرحيهما.
الفصل الأول: وهو عن الموازنة بين منهج الإمامين في شرحيهما.
الفصل الثاني: وهو عن خلاصة منهج الإمامين في شرحيهما.

الفصل الأول

الموازنة بين منهج الإمامين في شرحيهما

ويشتمل على أربعة عشر مبحثاً:

المبحث الأول: الموازنة بين الإمامين في شرح تراجم أبواب صحيح البخاري. وضمنته أربعة مطالب:

المبحث الثاني: الموازنة بين الإمامين في دراسة الإسناد وضمنته مطلبين:

المبحث الثالث: الموازنة بين موقف الإمامين ممن طعن فيه من رواة صحيح البخاري.

المبحث الرابع: الموازنة بين موقف الإمامين من الأحاديث المتقدمة على البخاري.

المبحث الخامس: الموازنة بين الإمامين في تخريج الحديث وجمع الروايات.

المبحث السادس: الموازنة بين موقف الإمامين من تعاليق البخاري. وضمنته مطلبين:

المبحث السابع: موازنة بين الإمامين في الاستنباطات الفقهية.

المبحث الثامن: موازنة بين الإمامين في مختلف الحديث.

المبحث التاسع: موازنة بين الإمامين في الناسخ والمنسوخ.

المبحث العاشر: موازنة بين الإمامين في شرح مشكل الحديث.

المبحث الحادي عشر: موازنة بين الإمامين في بيان المباحث اللغوية واللمسات البلاغية في الحديث.

المبحث الثاني عشر: موازنة بين الإمامين في شرح غريب الحديث.

المبحث الثالث عشر: موازنة بين الإمامين في موقفهما من إيراد الأحاديث الضعيفة والموضوعة والإسرائيليات.

المبحث الرابع عشر: موازنة بين الإمامين في الاستنباطات العلمية والأدبية من الأحاديث.

المبحث الأول

الموازنة بين الإمامين في شرح تراجم أبواب صحيح البخاري

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: موقفهما من شرح الترجمة وبيان مراد البخاري منها.

المطلب الثاني: موقفهما من بيان وجه مناسبة الترجمة للكتاب.

المطلب الثالث: موقفهما من بيان وجه مناسبة الترجمة لما قبلها.

المطلب الرابع: موقفهما من بيان وجه مناسبة الحديث للترجمة.

obeikandi.com

المبحث الأول

الموازنة بين الإمامين في شرح تراجم الباب وما يتعلق بها

مُهَيِّدًا:

إن إمام الأئمة وفخر الأمة الإمام البخاري قد أبرز في صحيحه إمامته الباهرة في الحديث الشريف وعلومه وأبرز إلى جانب ذلك فقهه ودقة فهمه الذي تميَّز به عن سائر المحدثين وذلك في تراجم أبواب كتابه فأودع فيها فقهه وعلمه واستخرج بفهمه من المتون معاني كثيرة فرقها في أبواب الكتاب بحسب تناسبها واعتنى فيه بآيات الأحكام فانتزع منها الدلالات البديعة وسلك في الإشارة إلى تفسيرها السبل الوسيعة.

فتراجم البخاري تعطي الصورة الواضحة عن سعة علمه وقوة حفظه ودرجة تفوقه في فهم كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وعمق استنباطه للأحكام منهما. حتى نقل عن جمع من العلماء قولهم (فقه البخاري في تراجمه).

فتراجمه حيَّرت الأفكار وأدهشت العقول والأبصار فلله در من قال:
أعيا فحول العلم حلَّ رموزَ ما أبدأه في الأبواب من أسرار
ولعل من الأسباب التي بلغت بتراجم البخاري هذه الرتبة العظيمة والمكانة الرفيعة فوق ما تقدم ما نقله الحافظ في مقدمته وهو ما رواه أبو أحمد بن عدي عن عبد القدوس بن همام قال:

شهدت عدة مشايخ يقولون: «حوَّل البخاري تراجم جامعة —يعني بيضها— بين قبر النبي ﷺ ومنبره وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين»^(١).

(١) هدي الساري ص ١٥

وإن تراجم شأفها هذا لجديرة بأن يوليها العلماء كلا اهتمام بالشرح والتحليل ومحاولة كشف النقاب عن مقاصد البخاري بها فأفردا بعض العلماء بتصانيف وأولاها اهتماما خاصا من شرح الجامع الصحيح وكان في مقدمتهم الإمامان الجليلان الحافظ ابن حجر العسقلاني صاحب «الفتح» وبدر الدين العيني صاحب «العمدة» فتناولها الإمامان بالشرح والتوضيح والتفسير وبيان مراد البخاري منها ومناسبة الترجمة للكتاب ومناسبتها للباب أو الأبواب السابقة ومناسبتها للحديث أو الأحاديث التي تندرج تحتها.

والحق أقول أن الإمامين قد برعا في ذلك غاية البراعة وحازا القدر المعلن حتى صار شرحاهما منهلا لكل من أراد أن يبحث في التراجم بعدهما.

ولكن في الموازنة بينهما قد يتفقان في بعض المسالك وقد يختلفان في بعضها وقد يتشابهان في بعضها الآخر وقد يتفوق أحدهما على الآخر في أحد الجوانب بل وربما انفرد أحدهما بذكر أشياء لم يذكرها الآخر وهذا ما سنبحثه في الصفحات القادمة — إن شاء الله تعالى.

المطلب الأول

موقفهما من شرح الترجمة وبيان مراد البخاري منها

فمن خلال معاشتي للكتابين تبين لي أن الإمامين يتفقان في إيضاح مراد البخاري من الترجمة وشرحها من حيث بيان غريبها واستنباط ما فيها من أحكام شرعية أو لمحات أدبية وتحليل ألفاظها بما أوتيه كل منهما من أدوات في اللغة والفقه والحديث وقد ينقلان أقوال العلماء السابقين فيها وأكثر ما اهتم به الإمامان من حيث الشرح والتحليل. التراجم الفقهية أو الخفية التي لا يظهر لكثير من الناس مقصد البخاري منها. وقد يتفقان في توضيحها وبيان المراد منها وقد يختلفان وقد يعترض أحدهما على الآخر وسوف أوضح ذلك من خلال تلك الأمثلة التي سأذكرها الآن:

المثال الأول: ما ترجم به البخاري في كتاب الصوم باب من أفطر في

السفر ليراه الناس ٢٢٠/٤

وأخرج فيه حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة حتى بلغ عُسْفَانَ^(١) ثم دعا بماء فرفعه إلى يده ليراه الناس فأفطر حتى قدم مكة وذلك في رمضان.

قال الحافظ في الفتح: قوله: (باب من أفطر في السفر ليراه الناس) أي إذا كان ممن يقتدي به وأشار بذلك إلى أن أفضلية الفطر لا تختص بمن

(١) عُسْفَانَ: قال الإمام النووي: المشهور أنها على أربعة برد من مكة وكل يريد أربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة أميال. فالجملة ثمانية وأربعون ميلا هذا هو الصواب المعروف الذي قاله الجمهور. راجع: شرح النووي على مسلم

أجهد الصوم أو خشى العُجْبَ والرياء أو ظُنَّ به الرغبة عن الرخصة بل يلحق بذلك من يُقْتَدَى به ليتابعه من وقع له شيء من الأمور الثلاثة ويكون الفطر في تلك الحالة أفضل لفضيلة البيان^(١).

وقال البدر في العمدة: أي هذا باب في بيان شأن الذي أفطر في السفر ليراه الناس فيقتدوا به ويفطرون بفطره ويُفهم منه أن أفضلية الفطر لا تختص بمن تَعَرَّضَ له المشقة إذا صام أو بمن يَخْشَى العُجْبَ والرياء أو بمن يُظن به أنه رغب عن الرخصة بل إذا رَأَى من يُقْتَدَى به أفطر يفطر هو أيضا وذلك لأن النبي ﷺ إنما أفطر في السفر ليراه الناس فيقتدوا به ويفطرون لأن الصيام كان أضرَّهم فأراد ﷺ الرفق بهم والتيسير عليهم أخذًا بقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فأخبر الله تعالى أن الإفطار في السفر أَرَادَهُ للتيسير على عباده فمن اختار رخصة الله فأفطر في سفره أو مرضه لم يكن مُعْتَفًا ومن اختار الصوم وهو يسير عليه فهو أفضل لورود الأخبار^(٢) بصومه ﷺ في السفر^(٣).

(١) الفتح ص ٢٢٠/٤

(٢) الأخبار التي وردت، منها:

* ما رواه البخاري في كتاب الصوم باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر ٢١٥/٤ عن أبي الدرداء ؓ قال: «خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره في يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا ما كان من النبي ﷺ وابن رواحة».

* ما رواه أيضا بسنده في باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضا في الصوم والإفطار ٢١٩/٤ عن أنس بن مالك ؓ قال: «كنا نسافر مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم».

* ما رواه في باب من أفطر في السفر ليراه الناس ٢٢٠/٤ عن ابن عباس ؓ أنه كان يقول: «قد صام رسول الله ﷺ وأفطر فمن شاء صام ومن شاء أفطر».

(٣) العمدة ص ٥٠/١١

قلت: فالحافظ ابن حجر - رحمه الله - بيّن في شرحه للترجمة أن الإمام الذي يُقْتَدَى به الأفضل أن يفطر في السفر حتى يَقْتَدِيَ به من أجهده الصوم أو غير ذلك وبهذا شرح أيضا العيني - رحمه الله - الترجمة غير أنه توسّع كعادته في شرح الترجمة فذكر حكم الصيام في السفر أو المرض لعامة الناس.

المثال الثاني: ما ترجم به البخاري في كتاب الصلاة باب الصلاة في الجُبَّة الشامية ٥٦٤/١ وأخرج فيه حديث المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي ﷺ في سفره فقال: «يا مغيرة خذ الإداوة فأخذتها فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عني ففضى حاجته وعليه جُبَّة شامية... إلخ» الحديث.

قال الحافظ في الفتح: هذه الترجمة معقودة لجواز الصلاة في ثياب الكفّار ما لم يتحقق نجاستها وإنما عبّر بالشامية مراعاة للفظ الحديث وكانت الشام إذ ذاك دار كفر وقد تقدم في باب المسح على الخفين أن بعض طرق حديث المغيرة أن الجُبَّة كانت صوفاً^(١) وكانت من ثياب الروم.

وجه الدلالة منه: أنه ﷺ لبسها ولم يستفصل ورؤيَ عن أبي حنيفة كراهية الصلاة فيها إلا بعد الغسل وعن مالك إن فعل يُعيد في الوقت^(٢). وقال البدر في العمدة: أي هذا باب في بيان حكم الصلاة في الجُبَّة الشامية «والجُبَّة» بضم الجيم وتشديد الباء الموحدة هي التي تلبس وجمعها

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس باب لبس جبة الصوف في الغزو. وفيها قال المغيرة رضي الله عنه: (كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في سفر... وعليه جبة من صوف... إلخ) ص ٢٨٠/١٠

(٢) فتح: ص ٥٦٤/١

جباب و«الشامية» نسبة إلى الشام وهو الإقليم المعروف دار الأنبياء -عليهم السلام- ويجوز فيه الألف والهمزة الساكنة والمراد بالجبّة الشامية هي التي تنسجها الكفار وإنما ذكره بلفظ الشامية مراعاة للفظ الحديث وكان هذا في غزوة تبوك. والشام إذ ذاك كانت بلاد كفر ولم تُفتَح بعد وإنما أوّلنا بهذا لأن الباب معقود لجواز الصلاة في الثياب التي تنسجها الكفار ما لم يتحقق نجاستها^(١).

قلت: فرى أن الإمامين -رضي الله عنهما- في عبارة موجزة بيّن أن مراد البخاري من الترجمة بيان جواز الصلاة في الثياب التي تنسجها الكفار ما لم يتحقق نجاستها. غير أن العيني -رحمه الله- زاد بيان الألفاظ الغريبة التي وردت في الترجمة.

المثال الثالث: ما ترجم به البخاري في كتاب الاعتصام باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس ٢٩٥/١٣ وأخرج فيه حديث عبد الله بن عمرو قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الله لا يترع العلم بعد أن أعطاكموه انتزاعاً ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون».

قال الحافظ في الفتحة: قوله (باب ما يذكر من ذم الرأي) أي الفتوى بما يؤدي إليه النظر وهو يصدق على ما يوافق النص وعلى ما يخالفه والمذموم منه ما يوجد النص بخلاف وأشار بقوله (من) إلى أن بعض الفتوى بالرأي لا تذم وهو إذا لم يوجد النص من كتاب أو سنة أو إجماع، وقوله (وتكلف القياس) أي إذا لم يجد الأمور الثلاثة واحتاج إلى القياس فلا يتكلفه بل يستعمله على أوضاعه ولا يتعسف في إثباته العلة الجامعة التي

هي من أركان القياس بل إذا لم تكن العلة الجامعة واضحة فليتمسك بالبراءة الأصلية، ويدخل في تكلف القياس ما إذا استعمله على أوضاعه مع وجود النص وما إذا وجد النص فخالفه وتأول لمخالفته شيئاً بعيداً ويشتد الذم فيه لمن ينتصر لمن يقلده مع احتمال أن لا يكون الأول اطلع على النص^(١).

وقال البدر في العمدة: أي هذا باب في بيان ما يُذكر من ذم الرأي الذي يكون على غير أصل من الكتاب أو السنة أو الإجماع وأما الرأي الذي يكون على أصل من هذه الثلاثة فهو محمود وهو الاجتهاد. قوله: «وتكلف القياس» الذي لا يكون على هذه الأصول لأنه ظنٌ وأما القياس الذي يكون على هذه الأصول فغير مذموم وهو الأصل الرابع المستنبط من هذه والقياس هو الاعتبار والاعتبار مأمور به فالقياس مأمور به وذلك لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الحشر: ٢] فالقياس إذاً مأمور به فكان حجة. فإن قلت: روى البيهقي من طريق مجاهد عن الشعبي عن عمرو بن حويرث عن عمر قال: «إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضّلوا وأضلوا»^(٢) قلت: في صحته نظر ولئن سلمنا فإنه أراد به الرأي مع وجود النص^(٣).

قلت: فالإمامان كلاهما بيّنا من خلال شرحيهما للترجمة أنه ليس كل رأي مذموم وإنما المذموم ما كان مقابلاً للنص أو فيه تكلف. ونرى العيني - رحمه الله - أكثر تفصيلاً. فيوضح بأسلوبه التعليمي على

(١) الفتح ص ٢٩٦/١٣

(٢) أخرجه البيهقي كما في فتح الباري (١٣ / ٣٠٢).

(٣) العمدة ص ٤٣/٢٥

صيغة السؤال والجواب أن القياس هو الأصل الرابع. ويأتي بالدليل عليه من الكتاب ويرد على ما يوهم ظاهرة معارضة القياس من السنة ويوجهه توجيهها علميا.

والذي لاحظته من خلال بحثي في شرحي الإمامين أن الحافظ ابن حجر -رحمه الله- حينما يشرح أي ترجمة يوجز العبارة مع إيفائه بالمطلوب أما العيني -رحمه الله- فإنه كثيرا ما يتوسع في شرحه للترجمة ويستطرد في بيان الألفاظ الغريبة وما يتعلق بها من أحكام شرعية وغير ذلك غير أنه في الربع الأخير من شرحه أحيانا يوجز إيجازا شديدا ربما كان فيه إخلال بالمطلوب وهذا واضح لكل من يطالع شرحه^(١).
أما إن كانت الترجمة تتسم بالوضوح والسهولة خالية من الغموض يفهم المراد منها بمجرد قرائتها فلا يقفان عندها طويلا.

المثال الرابع: ما ترجم به البخاري في كتاب الأدب باب إثم القاطع ٤٢٨/١٠

وأخرج فيه حديث جُبَيْر بن مُطْعَم أن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة قاطع».

قال الحافظ في الفتح: قوله (باب إثم القاطع) أي قاطع الرحم^(٢). اهـ
وقال البدر في العمدة: أي هذا باب في بيان إثم قاطع الرحم^(٣). اهـ

(١) الأمثلة التي تدل على ذلك كثيرة يراجع منها العمدة ص ٣٤٣/٢٢

(٢) الفتح ص ٤٢٨/١٠

(٣) العمدة ص ٩١/٢٢

المثال الخامس: ما ترجم به البخاري في كتاب الجزية والموادعة باب
اثم من عاهد ثم غدر ٣٢٢/٦ وأخرج فيه حديث عبد الله بن عمرو
-رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع خِلَالٍ من كُنَّ فيه
كان منافقا خالصا... إلخ» الحديث.

قال الحافظ في الفتح: قوله: (باب اثم من عاهد ثم غدر) الغدر حرام
باتفاق سواء كان في حق المسلم أو الذمي^(١).
وقال البدر في العمدة: أي هذا باب في بيان اثم من عاهد ثم غدر أي
نقض العهد^(٢). اهـ

المثال السادس: ما ترجم به البخاري في كتاب الاستقراض باب
حُسن القضاء ٧٢/٥ وأخرج فيه حديث أبي هريرة وفيه قول النبي ﷺ:
«إن خياركم أحسنكم قضاء» وغيره.

قال الحافظ في الفتح: قوله (باب حسن القضاء) أي استحباب حسن
أداء الدين^(٣). اهـ

وقال البدر في العمدة: أي هذا باب في بيان استحباب حسن القضاء
أي قضاء الدين أي أدائه^(٤). اهـ

قلت: فنحن نرى في الأمثلة الثلاثة أن الإمامين -رحمهما الله- لم
يطيلا الكلام في شرح الترجمة نظرا لوضوحها وبيان المراد منها.

(١) الفتح ص ٣٢٣/٦

(٢) العمدة ص ١٠١/١٥

(٣) الفتح ص ٧٢/٥

(٤) العمدة ص ٢٣١/١٢

المطلب الثاني

موقفهما من بيان وجه مناسبة الترجمة للكتاب

فإن الإمامين -رضي الله عنهما- «إذا أورد البخاري ترجمة في أحد كُتب جامعهم ولم تظهر ارتباطها به» فإنهما يظهران وجه المناسبة بين الترجمة والكتاب بعبارة وجيزة واضحة حتى تظهر بذلك مدى دقة البخاري في تراجمه.

المثال الأول: ما ترجم به البخاري في كتاب اللباس باب قص الشارب ٣٤٧/١٠ وأخرج فيه حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «من الفطرة قص الشارب». وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «خمس من الفطرة... وقص الشارب».

قال الحافظ في الفتح: هذه الترجمة وما بعدها إلى آخر كتاب اللباس لها تعلق باللباس من جهة الاشتراك في الزينة^(١).

وقال البدر في العمدة: مناسبة ذكر باب قص الشارب في كتاب اللباس فيمكن أن يقال: إن في قص الشارب زينة فناسب الأبواب التي فيها وجود الزينة^(٢).

قلت: فإن الناظر في هذه الترجمة قد يتوهم أنه ليس بين قص الشارب وكتاب اللباس وجه مناسبة تربط بينهما. فبيّن الإمامان أن قص الشارب من الزينة واللباس للزينة وبذلك أظهرنا لنا وجه المناسبة بين الترجمة والكتاب.

المثال الثاني: ما ترجم به البخاري في كتاب الدعوات باب الضجع

(١) الفتح ٣٤٧/١٠

(٢) العمدة ٤٣/٢٢

على الشق الأيمن ١١٢/١١ وأخرج فيه حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: (كان النبي ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة فإذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يجيء المؤذن فيؤذنه).

قال الحافظ في الفتح: وذكر المصنف هذا الباب والذي بعده توطئة لما يُذكر بعدهما من القول عند النوم^(١).

وقال البدر في العمدة: وجه تعلق هذا الباب بكتاب الدعوات أنه يُعلم من سائر الأحاديث أنه ﷺ كان يدعو عند الاضطجاع^(٢).

قلت: فإن الناظر في هذه الترجمة يظن أنها ليس لها تعلق بكتاب الدعوات؛ لأنه لا تظهر العلاقة التي تربط بين الاضطجاع على الشق الأيمن وكتاب الدعوات لذا اهتم الإمامان بإبراز تلك العلاقة التي تربط بينهما نظراً لحفائهما، بينا أن الرابط هو ما يُقال بعد الاضطجاع وهو الدعاء فإن عاداته ﷺ أنه كان إذا اضطجع يضطجع على شقه الأيمن ويدعو الله تعالى وكان يحض أصحابه على ذلك كما جاء في حديث البراء بن عازب -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل «اللهم أسلمت نفسي إليك وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك... إلخ»^(٣) الحديث.

(١) الفتح ١١٢/١١

(٢) العمدة ص ٢٨٢/٢٢

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات باب إذا بات طاهراً ص ١١٢/١١

وبما أبداه الإمامان من وجه تعلق الترجمة بالكتاب زال الخفاء وظهرت دقة وبراعة البخاري.

وقد يزداد الغموض والخفاء في وجه المناسبة بين بعض التراجم والكتاب الذي ذكرت فيه فيُصبح مثل هذا ميدان تنافس العلماء كل حسب فهمه وعلمه وفِطْنَتِهِ فمنهم من يبرز المناسبة بتأويل مقبول ومنهم من يبرزها بتأويل بعيد ومنهم من يتكلف في إبداء وجه المناسبة ومنهم من يرفض ذلك ويصرح بعدم وجود مناسبة بين الترجمة والكتاب، والذي يهمنا هو موقف الإمامين في مثل هذا الموضع وسنوضح ذلك بمثال تطبيقي.

المثال الثالث: ما ترجم به البخاري في كتاب الحيض باب الصلاة على النفساء وسنتها ٥١٢/١ وأخرج فيه حديث سَمْرَةَ بنِ جُنْدُبٍ (أن امرأة ماتت فصلّى عليها النبي ﷺ فقام وسطها).

فهذه الترجمة أُلِيقَ بكتاب الجنائز إذ تكون المناسبة بينها وبين كتاب الجنائز ظاهرة لإخفاء فيها. أمّا كون البخاري أوردتها في كتاب الحيض فهذا هو الإشكال؛ إذ ليس بينها وبين كتاب الحيض ثمة مناسبة ظاهرة، لذلك نرى الحافظ في الفتح يذكر أقوال العلماء الذين تأوّلوا وجه مناسبة هذه الترجمة لكتاب الحيض.

فيقول في الفتح: قال ابن بطال: يحتمل أن يكون البخاري قصد بهذه الترجمة أن النفساء وإن كانت لا تصلي لها حكم غيرها أي في طهارة العين لصلاة النبي ﷺ عليها. قال وفيه رد على من زعم أن ابن آدم ينجس بالموت لأن النفساء جمعت الموت وحمل النجاسة بالدم اللازم لها، فلما لم يضرها ذلك كان الميت الذي لا يسيل منه نجاسة أولى. وتعقبه ابن المنير بأن هذا أجني عن مقصود البخاري قال: وإنما قصد أنها وإن ورد أنها من

الشهداء فهي ممن صلى عليها كغير الشهداء، وتعقبه ابن رشيد بأنه أيضا أجنبي عن أبواب الحيض قال: وإنما أراد البخاري أن يستدل بلازم من لوازم الصلاة لأن الصلاة اقتضت أن المُستقبل فيها ينبغي أن يكون محكوما بطهارته فلما صلى عليها لزم من ذلك القول بطهارة عينها وحكم النفساء والحائض واحد. قال: ويدل على أن هذا مقصوده إدخال حديث ميمونة^(١) في الباب كما في رواية الأصيلي وغيره^(٢).

قلت: فابن حجر نقل أقوال العلماء وتعقب كل منهما للآخر ثم نقل كلام ابن رشيد ولم يعقب عليه وهذا يشعر بأنه ارتضى هذا القول. وملخصه. أن البخاري قصد بهذه الترجمة بيان أن النفساء طاهرة العين وبالطبع أن الحائض في حكمها فيصح بذلك إدخالها في كتاب الحيض لوجود ما يربط بين الترجمة والكتاب.

أما البدر في العمدة فبعد أن نقل أقوال العلماء قال:

قلت: كل هذا لا يجدي والحق أحق أن يتبع والصواب من القول في هذا أن هذا الباب لا دخل له في كتاب الحيض ومورده في كتاب الجنائز ومع هذا ليس له مناسبة أصلا بالباب الذي قبله ورعاية المناسبة بين الأبواب مطلوبة.

وقول ابن بطل أن حكم النفساء مثل حكم غيرها من النساء في طهارة العين لصلاة النبي ﷺ عليها مُسلم ولكنه لا يلائم حديث الباب فإن حديث الباب في أن النبي ﷺ صلى على النفساء وقام في وسطها

(١) نص حديث ميمونة -رضي الله عنها- سأذكره في التعقيب وفيه أن ثوب رسول الله ﷺ كان يصيبها أثناء صلاته وهي حائض.

(٢) الفتح ص ٥١٢/١

وليس لهذا دخل في كتاب الحيض وقول ابن المنير أبعد من الكل لأنه ارتكب أمورا غير موجهة. الأول أنه شرط أن يكون المستقبل في الصلاة طاهرا فهذا فرض أو واجب أو سنة أو مستحب. والثاني ارتكب مجازا من غير داعي إلى ذلك. والثالث أدعى ملازمة وهي غير صحيحة على مالا يخفى على المتأمل^(١).

تعقيب: إذا كان العيني -رحمه الله- اعتبر أن الحق عدم وجود مناسبة بين الترجمة وكتاب الحيض ورفض قول من قال ان مراد البخاري التنبيه على أن النفساء طاهرة العين. فقد قَبِلَ ذلك وقال به في الباب الذي بعد هذه الترجمة مباشرة.

فقد ذكر البخاري عقب هذه الترجمة (باب) ولم يترجم له بشيء وأورد فيه حديث ميمونة -رضي الله عنها- أنها كانت تكون حائضا لا تصلي وهي مفترشة بجذاء مسجد رسول الله ﷺ وهو يصلي على حُمْرَتِهِ إذا سجد أصابني بعض ثوبه.

قال العيني -رحمه الله- ما ملخصه: لم يذكر ترجمة لهذا الحديث لأنه بمعنى الفصل من الباب الذي قبله. ووجه مناسبتة له هو التنبيه والإشارة إلى أن عَيْنَ الحائض والنفساء طاهرة لأن ثوب النبي ﷺ كان يصيب ميمونة -رضي الله عنها- إذا سجد وهي حائض ولا يضره ذلك فلذلك لم يكن يمتنع منه ﷺ^(٢) فنراه -رحمه الله- قرّر أن المناسبة التي تربط حديث ميمونة بالترجمة السابقة أن حديث ميمونة يشير إلى طهارة عين الحائض. والترجمة السابقة تشير إلى طهارة عين النفساء وهو عين ما رفضه

(١) العمدة ص ٣١٥/٣

(٢) العمدة ص ٣١٧/٣ ويمثل هذا قال صاحب الفتح ص ٥١٢/١

من كلام العلماء واعتبره لا يجدي. وأن المتأمل في تراجم البخاري يجد مثل ذلك كثير بغرض شحذ الأذهان في إظهار مضمرة واستخراج خبيئه كما يقول الحافظ في مقدمته^(١) وبهذا يتضح أن الإمامين لهما في إبداء وجه المناسبة بين الترجمة والكتاب جهدٌ طيب ظهر به ما خفى من وجه المناسبة بين بعض التراجم والكتاب التي ذكرت فيه كما وضح ذلك جلياً في الأمثلة السابقة.

(١) هدي الساري ص ١٦

المطلب الثالث

موقفهما من بيان وجه مناسبة الترجمة لما قبلها

وكذلك لهما جهْدٌ لا يُداني في إبراز وجه المناسبة بين الترجمة وما قبلها وخصوصاً إذا استُشْكِلَ ذلك.

وهنا بينهما اختلاف شكلي؛ فالحافظ أحياناً يذكر وجه مناسبة التراجم لبعضها إجمالاً في موضع واحد - في أول الكتاب - أما العيني فلا يرتضي ذلك إذ أن الأفضل في نظره إبداء كل مناسبة في موضعها.

المثال الأول: نرى الحافظ في الفتح في أول كتاب الصلاة يقول: «وقد تأملت كتاب الصلاة منه فوجدته مشتملاً على أنواع تزيد على العشرين فرأيت أن أذكر مناسبتها في ترتيبها قبل الشروع في شرحها». ثم سرد مناسبة الأبواب لبعضها في صفحة كاملة من الفتح.

ثم قال: «هذا آخر ما ظهر من مناسبة ترتيب كتاب الصلاة من هذا الجامع الصحيح ولم يتعرض أحد من الشراح لذلك، فله الحمد على ما ألهم وعلم^(١)».

أما البدر في العمدة فلم يرتض ذلك فقال بعد أن ذكر كلام ابن حجر (هذا آخر ما ظهر... إلخ).

قلت: نحن نذكر وجه المناسبة بين كل باين من هذه الأبواب بما يفوق ذلك على ما ذكره. يظهر ذلك عند المقابلة وذكرها في موضعها أنسب وأوقع في الذهن وأقرب إلى الصواب وبالله التوفيق^(٢).

قلت: لذلك فإن الناظر في الشرحين يرى في بعض الأبواب أن العيني

(١) الفتح ص ٥٤٧/١

(٢) العمدة ص ٣٩/٢

يذكر المناسبة بين الباب وسابقه ولا يذكرها ابن حجر فيظن أن هذا قصور عند ابن حجر والواقع غير ذلك. ما ذكرته من صنيع ابن حجر يفعلها أحيانا ولكن الغالب عليه أنه يذكر وجه المناسبة بين التراجم في مواضعها.

المثال الثاني: ما ترجم به البخاري في كتاب الإيمان باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك؛ لقول النبي ﷺ «إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ» وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وترجم للباب الذي قبله باب كفران العشير وكفر دون كفر^(١). وأخرج فيه حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أُريت النار فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن. قيل: أيكفرن بالله؟ قال: يكفرن العشير... إلخ.

قال الحافظ في الفتح: ومحصل الترجمة أنه لما قدم أن المعاصي يطلق عليها (الكفر) مجازا على إرادة كفر النعمة لا كفر الجحد أراد أن يبين أنه كفر لا يخرج عن الملة، خلافاً للخوارج الذين يُكفرون بالذنوب ونص القرآن يرد عليهم وهو قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ فصير ما دون الشرك تحت إمكان المغفرة^(٢).

وقال البدر في العمدة: وجه المناسبة بين البابين ظاهرة لأن المذكور في الباب الأول كفران العشير وهو أيضا من جملة المعاصي ووجه الترجمة هو الرد على الرافضة والإباضية وبعض الخوارج في قولهم أن المذنبين من المؤمنين مخلدون في النار بذنوبهم وقد نطق القرآن بتكذيبهم في مواضع

(١) صحيح البخاري بشرح الفتح ص ١٠٤/١

(٢) الفتح ص ١٠٦/١

منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ... الآية^(١)﴾.

قلت: فقد بين الإمامان أن الذي يربط بين الترجمتين هو أن المعاصي وإن كان قد يطلق عليها اسم الكفر إلا أنها لا تخرج من الملة وبهذا يرد البخاري على بعض المذاهب الذين يُكفرون بالذنوب.

المثال الثالث: ما ترجم به البخاري في كتاب الأذان باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج ١٩١/٢

وأخرج فيه حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يكون في مهنة أهله -تعني خدمة أهله- فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة.

وقبله بباب كان قد ترجم بقوله: (باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة). وأخرج فيه حديث عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدِءُوا بِالْعِشَاءِ» وغيره.

قال الحافظ في الفتح: قوله (باب من كان في حاجة أهله) كأنه أشار بهذه الترجمة إلى أنه لا يلحق بحكم الطعام كل أمر يكون للنفس تشوف إليه إذ لو كان كذلك لم يبق للصلاة وقت في الغالب. وأيضاً فوضع الطعام بين يدي الآكل فيه زيادة تشوف وكلما تأخر تناوله ازداد بخلاف باقي الأمور^(٢).

وقال البدر في العمدة: أي هذا باب في بيان شأن من كان إلى آخره وأشار بهذا الباب إلى أن حكم هذا خلاف حكم الباب السابق إذ لو قيس عليه كل أمر تتشوف النفس إليه لم يبق للصلاة وقت وإلّا حكم هذا أن من كان في حاجة بيته فأقيمت الصلاة يخرج إليها ويترك تلك الحاجة

(١) العمدة ص ٢٠٣/١

(٢) الفتح ص ١٩١/٢

بخلاف ما إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فإنه يقدم العشاء على الصلاة إلا إذا خاف فوقها^(١).

قلت: فمن خلال إبراز الإمامين لوجه المناسبة بين البابين بأسلوبهما المتشابه تبين أنه لا يلحق بحكم الطعام كل شيء لأن تقديم الطعام على الصلاة ليس معناه تقديم حق العبد على حق الله. وإنما هو صيانة لحق الله ليدخل الخلق في عبادته بقلوب فارغة من الشهوات مُقبلةً على الله بخشوع وخضوع وشوق.

وبهذا يتضح لنا بجلاء جهْدُ الإمامين -رحمهما الله- في إبداء وجه المناسبة بين الترجمة وما قبلها وخصوصاً إذا كان فيه خفاء.

ولم يقف جهْدُ الإمامين عند هذا الحد بل دافعا ونافحا عن الإمام البخاري وفندا قول من قال أن البخاري لا يقصد تحسين الترتيب بين الأبواب، وجملة قصده إنما هو في نقل الحديث وما يتعلق بصحيحه لا غير. اهـ والذي قال بهذا الكلام هو الكرمانى.

المثال الرابع: فنجد الحافظ يرد على الكرمانى فيقول: والعجب من دعوى الكرمانى أنه لا يقصد تحسين الترتيب بين الأبواب مع أنه لا يُعرف لأحد من المصنفين على الأبواب من اعتنى بذلك غيره. حتى قال جمع من الأئمة: «فقه البخاري في تراجمه» وقد أبدت في هذا الشرح من محاسنه وتدقيقه في ذلك مالا خفاء به^(٢).

ونرى البدر يرد على الكرمانى فيقول: لا نسلم أن جملة قصده نقل الحديث وما يتعلق بتصحيحه فقط. بل معظم قصده ذلك مع سرده في

(١) العمدة ص ١٩٩/٥ ، ٢٠٠

(٢) الفتح ص ٢٩٣/١

أبواب مخصوصة ولهذا بوب الأبواب على تراجم معينة حتى وقع منه تكرار كثير؛ لأجل ذلك فإذا كان الأمر كذلك ينبغي أن نتطَّلب وجوه المناسبات بين الأبواب وإن كانت غير ظاهرة بحسب الظاهر^(١).

(١) العمدة ص ٢٦٢/٢

المطلب الرابع

موقفهما من بيان وجه مناسبة الحديث للترجمة

ينبغي أن يكون بين الترجمة والمُترجم له رباط يربط بينهما إذ أن الترجمة بمثابة العنوان يجعله المصنف لبيّن قصده ومراده من الأحاديث التي تندرج تحته وهذا ما نسميه (وجه المناسبة بين الحديث والترجمة).

من هذا المنطلق كان اعتناء الشراح لصحيح البخاري بالبحث عن وجه المناسبة (أو المطابقة) بين الحديث والترجمة حتى يتبين مراد البخاري من تراجمه وطرق استنباطه للأحكام الشرعية من الأحاديث. وممن اهتم بهذا الجانب الإمامان. وليس ذلك فحسب بل تفوقا على غيرهما من الشراح فلا نجدهما يغفلان وجه المناسبة بين الحديث والترجمة البتّة. وسر تقدمهما على غيرهما أنهما جمعا أقوال العلماء السابقين وميّزا بين الغث والسمين منها وقبلا منها ما هو صحيح مقبول وفندا ما هو ضعيف مرفوض. وأضافا عليه ما جادت به قرائحهما. وبالتأمل في صحيح البخاري نستطيع تنويع التراجم فيه باعتبار مناسبتها لما يندرج تحتها من أحاديث إلى ما يلي:

(١) التراجم الظاهرة.

(٢) التراجم الخفية (الاستنباطية).

(٣) التراجم المرسلة^(١) ^(٢).

(١) استنتجت هذا التقسيم من خلال بحثي في شرح الإمامين. ومن خلال مطالعتي لبعض الكتب التي اعتنت بتراجم البخاري (مثل هدي الساري ص ١٥) مقدمه لامع الدراوي على جامع البخاري ص ٢٩٦ : ٣٩٤ للشيخ الكنكوهي مقدمه فيض الباري ص ٤٠ - الإمام الترمذي وموازنة بين جامعهم وبين الصحيحين لنور الدين عتر ص ٣٠٦ - مناسبات تراجم البخاري لابن جماعة ص ٢٥-٢٨ الأبواب والتراجم للبخاري. للشيخ محمد زكريا الكاندهلوي ص ٢٥/١. وغيرها
(٢) الترجمة المرسلة: هي التي أرسلت فلم تذكر واكتفى عنها بكلمة (باب) فقط

أولاً: التراجم الظاهرة: وهي التي تطابق ما ورد في مضمونها مطابقة واضحة دون حاجة إلى إقذاح ذهن وإجهاد فكر وإنما فائدتها الإعلام بما ورد في ذلك الباب من غير اعتبار لمقدار تلك الفائدة كأنه يقول هذا الباب الذي فيه كيت وكيت أو باب ذكر الدليل على الحكم الفلاني مثلاً^(١).

موقف الإمامين منها: لم نجد للإمامين تفاوتاً أو اختلافاً أو منازعة في هذا النوع؛ نظراً لوضوح المناسبة بين الحديث والترجمة. فالحافظ في الفتح إما أن يقول «المناسبة ظاهرة» أو الحديث يطابق الترجمة. أو يسكت عن ذلك ولا يذكر شيئاً^(٢) وكأنه يقول شدة ظهور المناسبة بين الحديث والترجمة لا يحتاج إلى تنبيه ولذلك من لا يمعن النظر في شرحه يظن أن يغفل أحيان ذكر وجه المناسبة بين الحديث والترجمة. والواقع غير ذلك.

أما البدر في العمدة: إما أن يقول «المناسبة ظاهرة» أو «المطابقة بين الحديث والترجمة ظاهرة» أو يقول مطابقتها للترجمة في قوله (كذا) أو تؤخذ من قوله (كذا) يعني الألفاظ التي في الحديث مطابقة للترجمة. ولا يغفل ذلك.

وسوف نشرع -إن شاء الله تعالى- الآن في ذكر الصور التي تأتي عليها التراجم الظاهرة مقترنة بأمثلتها وموقف الإمامين منها حتى يتضح ما ذكرناه اتضاحاً عملياً.

الصور التي تأتي عليها التراجم الظاهرة:

ولم يعنون له بشيء يدل على ما تضمنه من حديث.

(١) هدي الساري ص ١٥

(٢) قال وهو يتحدث عن منهجه في شرحه (فأسوق -إن شاء الله- الباب وحديثه

أولاً ثم أذكر وجه المناسبة بينهما إن كانت خفية) هدي الساري ص ٦

(١) أن تكون الترجمة بلفظ الحديث المترجم له كله أو بعضه:

المثال الأول: مثال للترجمة التي هي بلفظ الحديث كله: ما ترجم به البخاري في كتاب الصلح باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي -رضي الله عنهما-: «ابني هذا سيّد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين» ٣٦١/٥ وأخرج فيه حديث أبي بكرة يقول: رأيت رسول الله ﷺ على المنبر والحسن بن علي إلى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى ويقول: «إن ابني هذا سيّد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين».

قال الحافظ في الفتح: وترجم المصنف بلفظ الحديث احترازاً وأدباً^(١). وقال البدر في العمدة: مطابقته للترجمة ظاهرة لأنها مأخوذة من الحديث^(٢). **المثال الثاني:** مثال للترجمة التي هي بعض الحديث المترجم له: ما ترجم به البخاري في كتاب الفتن باب تكون فتنة القاعد فيه خير من القائم ٣٣/١٣ وأخرج فيه حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي... إلخ» الحديث.

قال الحافظ في الفتح: كذا ترجم ببعض الحديث^(٣). وقال البدر في العمدة: مطابقته للترجمة ظاهرة^(٤). (٢) أن تكون الترجمة بمعنى الحديث المترجم له:

(١) الفتح ص ٣٦١/٥

(٢) العمدة ص ٢٨٣/١٣

(٣) الفتح ص ٣٣/١٣

(٤) العمدة ص ١٩٠/٢٤

المثال الثالث: ما ترجم به البخاري في كتاب النفقات باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ٤١٨/٩ وأخرج فيه حديث عائشة -رضي الله عنها- أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم. فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».

قال الحافظ في الفتح: أخذ المصنف هذه الترجمة من حديث الباب^(١). وقال البدر في العمدة: مطابقته للترجمة ظاهرة^(٢).
(٣) الترجمة بصيغة الاستفهام: وذلك ليبين أن المسألة خلافية تحتاج للبحث والترجيح.

ومثال ذلك: ما ترجم به البخاري في كتاب الإجارة باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب؟ ٥٢٩/٤ وأخرج فيه حديث خباب رضي الله عنه قال: كنت رجلاً قيناً فعملت للعاص بن وائل... إلخ.
قال الحافظ في الفتح: هذا الباب أورد فيه حديث خباب وهو إذ ذاك مسلم في عمله للعاص بن وائل وهو مشرك وكان ذلك بمكة وهي إذ ذاك دار حرب واطلع النبي ﷺ على ذلك وأقره.
ولم يجزم المصنف بالحكم لاحتمال أن يكون الجواز مقيداً بالضرورة أو أن جواز ذلك كان قبل الإذن في قتال المشركين ومنابتهم وقبل الأمر بعدم إذلال المؤمن نفسه^(٣).

(١) الفتح ص ٤١٨/٩

(٢) العمدة ص ٢١/٢١

(٣) الفتح ص ٥٢٩/٤

وقال البدر في العمدة: مطابقته للترجمة ظاهرة وذكر نفس كلام ابن حجر المتقدم مع تقديم في بعض الألفاظ على بعض^(١).

(٤) أن يترجم بعبارة شرطية محذوفة الجواب: وهذا للإعلام بأن المسألة فيها خلاف واسع بين العلماء.

مثال ذلك: ما ترجم به البخاري في كتاب الشهادات باب إذا عدل رجل رجلا فقال: لا نعلم إلا خيرا أو ما علمت إلا خيرا ٢٩٥/٥ وأخرج فيه حديث الإفك. وفيه قول أسامة للنبي ﷺ: «أهلك ولا نعلم إلا خيرا».

قال الحافظ في الفتح: لم يثبت البخاري الحكم في المسألة بل أوردتها مورد السؤال لقوة الخلاف فيها^(٢).

وقال البدر في العمدة: مطابقته للترجمة في قوله «ولا نعلم إلا خيرا» ولم يذكر جواب إذا الذي هو حكم المسألة لأجل الخلاف^(٣).

(٥) الترجمة بصيغة خبرية عامة: وذلك بأن يكون لفظ الترجمة فيه احتمال لأكثر من معنى واحد فيعين المصنف أحد الاحتمالين بما يذكر تحتها من الحديث^(٤).

مثال ذلك: ما ترجم به البخاري في كتاب الوضوء باب البول في الماء الدائم ٤١٢/١ وأخرج فيه حديث أبي هريرة (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه).

(١) العمدة ص ٩٤/١٢

(٢) الفتح ص ٢٩٥/٥

(٣) العمدة ص ١٩٣/١٣

(٤) هدي الساري ص ١٥

هنا لم يذكر صاحب الفتح وجه المناسبة بين الحديث والترجمة^(١) لشدة وضوحها كما بينت قبل ذلك أنه يفعل ذلك كثيرا.

وقال صاحب العمدة: مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة^(٢).

(٦) الترجمة بصيغة خبرية خاصة: وهو عكس السابق وهذا بأن يكون الاحتمال في الحديث والتعين في الترجمة.

مثال ذلك: ما ترجم به البخاري في كتاب الصلاة باب من دَعَا لطعام في المسجد ومن أجاب منه ٦١٦/١ و أخرج فيه حديث أنس قال: (وجدت النبي ﷺ في المسجد معه ناس فقمتم فقال لي: أرسلك أبو طلحة؟ قلت: نعم. فقال: لطعام؟ قلت: نعم. فقال لمن معه: قوموا. فانطلق وانطلقت بين أيديهم) فغرضه من هذه الترجمة بيان جواز الكلام المباح في المسجد.

قال الحافظ في الفتح: المناسبة ظاهرة. والغرض منه أن مثل ذلك من الأمور المباحة ليس من اللغو الذي يُمنع في المساجد^(٣).

وقال البدر في العمدة: مطابقة هذا الحديث للترجمة كلها ظاهرة. وقال أيضا: (فإن قلت) ما قصد البخاري من هذا التبويب؟

قلت: الإشارة إلى أن هذا من الأمور المباحة وليس من اللغو الذي يمنع في المساجد^(٤).

(١) الفتح ص ١٢٢/١

(٢) العمدة ص ١٦٦/٣

(٣) الفتح ص ٦١٦/١

(٤) العمدة ص ١٦٢/٤

(٧) أن يترجم بآية قرآنية ويذكر تحتها حديث يكون بمثابة التفسير أو التأويل لهذه الآية: مثال ذلك:

ما ترجم به البخاري في كتاب التفسير باب ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ﴾ [البقرة: ١١٦] ١٨/٨ وأخرج فيها حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: قال الله: «كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك وشتمني ولم يكن له ذلك فأما تكذيبه إياي فزعم أي لا أقدر أن أعيده كما كان وأما شتمه إياي فقوله لي ولد فسبحاني أن اتخذ صاحبةً أو ولداً».

فالحافظ في الفتح: لم يذكر المناسبة بين الحديث والترجمة نظراً لوضوحها^(١).

أما البدر في العمدة فقال: مطابقته للترجمة ظاهرة^(٢).

(٨) أن يترجم بنص حديث ليس على شرطه: وغرض البخاري من ذلك أنه يصحح هذا الحديث وأنه قائل به وإن كان ليس على شرطه.

مثال ذلك: ما ترجم به البخاري في كتاب الأحكام باب الأمراء من قريش ١٢٢/١٣ وأخرج فيه حديثين:

الحديث الأول: حديث معاوية وفي آخره فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحدٌ إلا كبه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين».

والحديث الثاني: حديث ابن عمر. قال رسول الله ﷺ: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان».

قال الحافظ في الفتح: ولفظ الترجمة لفظ حديث أخرجه يعقوب بن سفيان وأبو يعلى والطبراني من طريق سكين بن عبد العزيز حدثنا سيار

(١) راجع: الفتح ص ١٨/٨

(٢) العمدة ص ٩١/١٨

بن سلامة أبو المنهال قال: «دخلت مع أبي على أبي بَرَزَةَ الأسلمي» فذكر الحديث الذي أوله: «إني أصبحت ساخطا على أحياء قريش» وفيه «إن ذلك الذي بالشام إن يقاتل الا على الدنيا» وفي آخره سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الأمراء من قريش»^(١) ثم ذكر الحافظ طرق الحديث وشواهده ثم قال: ولما لم يكن شيء منها على شرط المصنف في الصحيح اقتصر على الترجمة وأورد الذي صح على شرطه مما يؤدي معناه في الجملة^(٢). وقال البدر في العمدة: أي هذا باب مترجم له (الأمراء من قريش) قيل لفظ الترجمة لفظ حديث أخرجه يعقوب بن سفيان وأبو يعلى والطبراني. وذكر مثل قول ابن حجر باختصار ثم قال بعد الحديث الأول: مطابقته للترجمة في آخر الحديث وقال بعد الحديث الثاني: مطابقته للترجمة ظاهرة^(٣).

مما تقدم نخلص إلى:

أن الإمامين اتَّحد موقفهما من التراجم الظاهرة لأنها لا تحتاج إلى إعمال فكر. بل تدرك المناسبة بين الترجمة والحديث الذي يندرج تحتها بسهولة ويُسر نظراً لظهورها. لذلك نرى الحافظ ابن حجر أحيانا يصرِّح بأن المناسبة بين الترجمة والحديث ظاهرة وأحيانا يغفل ذلك نظراً لشدة ظهورها ووضوحها.

(١) أخرجه أحمد في مسنده بهذا اللفظ وأيضاً بلفظ (الأئمة من قريش) ص ٤٢١/٤، وأخرجه أبو يعلى في مسنده بهذا اللفظ مطولاً (٣٢٣/٦).

(٢) الفتوح ص ١٢٢/١٣ - ١٢٣

(٣) العمدة ص ٢٢١/٢٤ - ٢٢٢

أما العيني فدائماً يصرّح بظهور المناسبة بين الترجمة والحديث مهما كانت واضحة جلية.

ثانياً: التراجم الخفية: وهي التي لا تدرك مطابقتها لمضمون الباب إلا بوجه من البحث والتفكير القريب أو البعيد وهذا النوع هو الغالب على تراجم البخاري. فتراجمه حيرت الأفهام وأدهشت العقول والأبصار، بل إنّه قد يُؤثّر الترجمة الخفية على الظاهرة وفائدة ذلك:

(١) شحذ ذهن الطالب وتمرينه على التفهّم والاستنباط فيسلك طريق الإشارة ليتفكر القارئ فيها فيستيقظ عقله وتنشط همّته.

(٢) بعث همّة الطالب في تتبع طرق الحديث في الصحيح وغيره لأن طرق الحديث يفسّر بعضها بعضاً.

(٣) أن يريد الوصول بالطالب إلى استنباط حكم من الحديث لا يدل عليه الحديث بصورة ظاهرة فيضع له ترجمة ترشده ليصل إلى ذلك الحكم بإعمال فكره وإقداح ذهنه.

وهذا إن دلّ فلا يدل إلا على براعة البخاري رحمه الله وحسن تصرفه ولكن للغفلة عن هذه المقاصد الدقيقة والفوائد العظيمة ظن من لم يُمعن النظر أن هذا يؤخذ على البخاري وادّعى أنه ترك الكتاب من غير تبيين وتهذيب.

قال الحافظ في الفتح: دل إكثاره من ذلك على أنه عن عمْدٍ منه لا أنه مات قبل تهذيبه بل عدّ العلماء ذلك من دقيق فهمه وحسن تصرفه في إثارة الأُخفى على الأجلّ شحذاً للذهن وبعثاً للطالب على تتبع طرق الحديث إلى غير ذلك من الفوائد^(١).

(١) الفتح ص ٦١٩/١٠

قال ابن جماعة في كتابه مناسبات تراجم البخاري: فإن الإمام أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري سبق بوضع كتابه الجامع الصحيح الذي أجمع على صحته الأئمة من أهل التعديل والتجريح وضمن تراجم بعض الأبواب ما يبعد فهمه من حديث ذلك الباب وأوقع ذلك بعض الالتباس على كثير من الناس فبعضهم مصوب له ومتعجب من حسن فهمه. وبعض نسبه إلى التقصير في فهمه وعلمه وهؤلاء ما أنصفوه لأنهم لم يعرفوه. وبعض قال لم يبيض الكتاب وهو قول مردود. فإنه أسمع الكتاب مراراً على طريقة أهل هذا الشأن وأخذه عنه الأئمة الأكابر من البلدان. وبعض قال جاء ذلك من تحريف النساخ وهو قول مردود فإنه لم يزل مروياً من أئمة الحديث على شرطهم من تصحيحهم له وضبطهم.

والحق أنه - رحمه الله - سلك في استنباطه حكم الترجمة من الحديث طرقاً عدة؛ فتارة يختصر الحديث المتضمن حكم ترجمة الباب ويحيل فهم ذلك على من يعرفه من أهل الحديث، وتارة كون حكم الترجمة أولى من حكم نص الحديث، وتارة يكون حكم الترجمة مفهوماً من الحديث ولكن بطريق خفي وفهم دقيق^(١) اهـ قال الشيخ محمد بدر عالم عن البخاري وتراجمه «سباق غايات وصاحب آيات في وضع التراجم، لم يسبقه به أحد من المتقدمين، ولم يستطع أن يحاكيه أحد من المتأخرين؛ فكان هو الفاتح لذلك الباب وصار هو الخاتم»^(٢).

(١) مناسبات تراجم البخاري ص ٢٥ - ٢٦

(٢) فيض الباري على صحيح البخاري (التقديم) ص ٤٠

وأجل دفاع من الإمامين عن البخاري هو أنهما كشفوا النقاب في طيات شرحيهما عن براعته في تراجمه من خلال ما أبدوه من وجه المناسبة بين الحديث والترجمة وشدة اعتنائهما بذلك.

وعند الموازنة بين منهج الإمامين في هذا النوع بالذات يظهر التفاوت والاختلاف في عمق فهم كل منهما في إبداء وجه المناسبة، بل ويظهر التنافس بينهما على أشدّه والسبب في ذلك شدة خفاء وجه المناسبة بين الحديث والترجمة وسوف نذكر الآن بعض الصور التي تأتي عليها التراجم الخفية مصحوبة بنماذج من الصحيح وموقف الإمامين منها والتعليق أو التعقيب على ذلك إذا اقتضى الأمر. فأقول:

الصور التي تأتي عليها التراجم الخفية:

(١) أن تتضمن الترجمة حكماً زائداً على مضمون الحديث لوجود ما يدل على هذا الحكم في بعض طرق الحديث في صحيح أو غيره فيُشير إليه. وذلك بأن تشتمل الترجمة مثلاً على حكمين مع أن الأحاديث التي تندرج تحتها تشتمل على حكم واحد فقط منها ولكن في بعض طرق الحديث ما يدل على الثاني.

المثال الأول: الترجمة التي يشير بها إلى بعض طرق الحديث في صحيحه:

ما ترجم به البخاري في كتاب جزاء الصيد باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة ٧٧/٤ وأخرج فيه حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: (أن امرأة من جُهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أُمِّي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها، أَرَأَيْتَ لو كان على أُمِّكَ دين أَكُنْتِ قَاضِيَتِهِ؟ اقضُوا اللهَ فاللهُ أَحَقُّ بالوفاء).

قال الحافظ في الفتح: قوله (الرجل يحج عن المرأة) يعني أن حديث الباب يستدل به على الحكمين وفيه على الحكم الثاني نظر؛ لأن لفظ

الحديث (أن امرأة سألت عن نذر كان على أبيها) فكان حق الترجمة أن يقول والمرأة تحج عن الرجل. وأجاب ابن بطلان بأن النبي ﷺ خاطب المرأة بخطاب دخل فيه الرجال والنساء وهو قوله (اقضوا الله) ولا خلاف في جواز حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل ولم يخالف في جواز حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل إلا الحسن بن صالح. اهـ

والذي يظهر لي أن البخاري أشار بالترجمة إلى رواية شعبة عن أبي بشر في هذا الحديث فإنه قال فيها: (أتى رجل النبي ﷺ فقال: (إن أختي نذرت أن تحج... إلخ) الحديث. وفيه: «فاقض الله فهو أحق بالقضاء»، أخرجه المصنف في كتاب النذور، وكذا أخرجه: أحمد، والنسائي، من طريق شعبة^{(١)(٢)}.

وقال البدر في العمدة: مطابقته للترجمة في قولها (إن أمتي نذرت...) إلى آخره وفيه حج عن نذر الميت وهو مطابق للجزء الأول من الترجمة وقال بعضهم (ابن حجر) في قوله (والرجل يحج عن المرأة) نظر... إلخ، ثم نقل كلام ابن حجر الذي تقدم باختصار. ثم قال:

وقال الكرماني: الترجمة في حج الرجل عن المرأة وهذا هو حج المرأة عن المرأة قلت: يلزم منه الترجمة بالطريق الأولى وفي بعض التراجم المرأة تحج عن المرأة). اهـ

ثم قال قلت: في كل هذا نظر أما جواب ابن بطلان فكاد أن يكون

(١) الفتح ص ٧٧/٤

(٢) الحديث من هذه الطريق: أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور باب من مات وعليه نذر ٥٩٢/١١، وأخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج باب الحج عن الميت الذي نذر أن يحج ص ١١٦/٥، وأخرجه أحمد في مسنده ص

باطلا لأن خطاب النبي ﷺ هنا ليس للمرأة خاصة وإنما هو خطاب لمن كان حاضرا هناك، ودخول المرأة في الخطاب لا يقتضي المطابقة بين الحديث والترجمة، وأما جواب هذا القائل (يعني ابن حجر) فأبعد من الأول لأن الترجمة في باب لا يقال بينها وبين حديث مذكور في باب آخر أنه مطابق لهذه الترجمة فالأصل أن تكون المطابقة بين ترجمة وحديث مذكورين في باب واحد. وأما جواب الكرمانى ففيه دعوى الأولوية بطريق الملازمة فيحتاج إلى بيان بدليل صحيح مطابق والوجه ما ذكرناه، فإن قالوا يلزم من ذلك تعطيل الجزء الأول من الترجمة عن ذكر الحديث قلت: فعلى ما ذكروا يلزم تعطيل الجزء الثاني^(١). اهـ

قلت: فرأى الحافظ ابن حجر -رحمه الله- أنه إذا وجد في بعض طرق الحديث ما يطابق الترجمة فيحمل مراد البخاري بالترجمة الإشارة إلى هذه الطرق وهذا بغرض تدريب الطالب على تتبع طرق الحديث وأن الاستنباط من الحديث ينبغي أن يكون بعد معرفة طريقه.

أما العيني -رحمه الله- فيرى أنه لا يصح ذلك لأن الأصل أن تكون المطابقة بين ترجمة وحديث مذكورين في باب واحد. ولذلك ينبغي أن يبحث إلى وجه مطابقة بين الترجمة والحديث المدرج تحتها وإن كان ذلك بنوع من التأويل القريب أو البعيد ولا يلزم أن تكون المطابقة من كل الوجوه بل يمكن أن يطابق الحديث جزء من الترجمة وهذا يكفي. وهذا الرأي سار عليه العيني في مواضع كثيرة من شرحه. فنراه يقول في بعض المواضع ما نصه: (ولا يلزم أن يكون حديث الباب طبق الترجمة من سائر

(١) العمدة ٢١٢/١٠

الوجوه بل إذا صدّق الحديث على جزء ما صدقت عليه الترجمة كفى^(١).
المثال الثاني: مثال الترجمة التي يشير بها إلى بعض طرق الحديث في غير الصحيح:

ما ترجم به البخاري في كتاب تقصير الصلاة باب هل يؤذن أو يُقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء؟ ٦٧٦/٢ وأخرج فيه حديثين:
 الأول: عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: (رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء. قال سالم: وكان عبد الله يفعلها إذا أعجله السير ويقيم المغرب فيصلّيها ثلاثاً ثم يُسَلِّم ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء فيصلّيها ركعتين ثم يُسَلِّم ولا يسبح بينهما بركة ولا بعد العشاء بسجدة حتى يقوم من جوف الليل).

الثاني: عن أنس (أن النبي ﷺ كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر يعني المغرب والعشاء).

قال الحافظ في الفتح: قال ابن رُشيد: ليس في حديثي الباب تنصيص على الأذان، لكن في حديث ابن عمر منهما (يُقيم المغرب فيصلّيها) ولم يُردّ بالإقامة نفس الأذان وإنما أراد يقيم للمغرب، فعلى هذا فكأن مراده بالترجمة: هل يؤذن أو يقتصر على الإقامة وجعل حديث أنس مُفسّراً بحديث ابن عمر لأن في حديث ابن عمر حكماً زائداً. اهـ

ولعل المصنف أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرق حديث ابن عمر؛ ففي الدارقطني من طريق عمر بن محمد بن زيد عن نافع عن ابن عمر في قصة جَمْعِهِ بين المغرب والعشاء (فترل فأقام الصلاة وكان لا ينادي بشيء

(١) العمدة ص ١٨٩/٨

من الصلاة في السفر فقام فجَمَعَ بين المغرب والعشاء ثم رفع^(١)... إلخ) الحديث.

وقال الكرمانى: لعل الراوي لما أطلق لفظ الصلاة استُفيدَ منه أن المراد بها التَّامة بأركانها وشرائطها وسننها ومن حملتها الأذان والإقامة وسبقه ابن بطلال إلى نحو ذلك^(٢).

وقال البدر في العمدة: أي هذا باب يُذكر فيه هل يؤذّن المصلي المسافر إذا جمع بين صلاتي المغرب والعشاء (فإن قلت) ما في حديث ابن عمر ذِكْرُ الأذان فقط وليس في حديث أنس ذِكْرُ الأذان ولا الإقامة فكيف وَجْهُ هذه الترجمة؟

قلت: قال الكرمانى: وذكر كلامه الذي تقدم وكلام ابن بطلال الذي أشار إليه ابن حجر ثم نقل كلامه (يعني ابن حجر) (ولعل المصنف أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرق حديث ابن عمر... إلخ) ثم قال ما نصه: **قلت:** هذا كلام بعيد لأنه كيف يضع ترجمة وحديث باهما لا يدل عليه صريحاً ويشير بذلك إلى حديث ليس في كتابه^(٣). اهـ

تعقيب: قلت: ومن خلال ما تقدم تبين أن الحافظ ابن حجر يرى أن البخاري قد يترجم بترجمة ويشير بها إلى بعض طرق الحديث في صحيحه أو في غير صحيحه من مصادر السنة المختلفة. وَيَعْتَبِرُ هذا دليلاً على براعة البخاري في تراجمه يريد به تدريب الطالب على تتبع طرق الحديث

(١) أخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة باب الجمع بين الصلاتين في السفر

ص ٣٨٨-٣٨٩

(٢) الفتح ص ٢٧٧/٢

(٣) العمدة ص ١٥٣/٧

ومعرفة اختلاف ألفاظه وما يترتب على ذلك في استنباط الأحكام الشرعية منه.

فنراه يقول في الفتح: «وهذا يصنعه المصنف كثيرا يريد به تنبيه الناظر في كتابه على الاعتناء بتتبع طرق الحديث والنظر في مواقع ألفاظ الرواة؛ لأن تفسير الحديث بالحديث أولى من الخوض فيه بالظن»^(١).

أما البدر العيني -رحمه الله- فيرفض هذا ويعترض كثيرا على ابن حجر؛ إذ قال: أشار بالترجمة إلى بعض طرق الحديث في الصحيح.

فيقول: «بُعِدَ هذا الجواب كُبُعِدَ الثرى من الثريا وكيف يُعَقَّدَ باباً بترجمة ثم يُحالُ ما يطابق ذلك على حديث يأتي في باب آخر»^(٢).

وتارة يقول هذا كلام ليس له توجيه لأن من يُعَقَّدَ باباً بترجمة وَيَضَعُ فيه حديثاً وكان قد وضع هذا الحديث بعينه في باب آخر ولكن بطرق أخرى وألفاظ متغايرة هل يقال مناسبة الترجمة في هذا الباب يُستفاد من ذلك الحديث الموضوع في الباب الآخر فما أبعد هذا الكلام^(٣).

وتارة يقول: «ينبغي ألا يُذَكَّرَ حديث عقيب ترجمة إلا ويكون فيه لفظ يطابق الترجمة وإلا يبقى بحسب الظاهر غير مطابق»^(٤).

وتارة يقول: «ولا فائدة في ذكر الترجمة مع عدم الإيراد بشيء»^(٥) "يعني بشيء يطابقها".

وإذا قال ابن حجر -رحمه الله- أشار البخاري بالترجمة إلى بعض طرق

(١) الفتح ص ٢٥٧/١

(٢) العمدة ص ٨٨/٢

(٣) العمدة ص ١٧٨/٢

(٤) العمدة ص ١٠٠/٢٥

(٥) العمدة ص ٨٧/٥

الحديث في غير صحيحه من كتب السنة كمسلم أو أبي داود أو الترمذي أو النسائي... إلخ.

فإن العيني - رحمه الله - يرفض هذا أيضا ويعترض عليه.

فيقول: «الترجمة لا تكون إلا بما يدل على شيء من الحديث الذي وُضِعَت الترجمة له فكيف تكون الترجمة هنا والحديث في كتاب آخر أخرجه غيره»^(١).

وتارة يقول: «هذا بعيد جدًا لأننا لا نُسلم أنه وقف على هذا الحديث ولئن سلمنا فكيف يضع ترجمة بعقد باب وليس فيه حديث مطابق لها»^(٢).

وتارة يقول: «هذا لا يجدي شيئًا لأن من وقف على حديث من أحاديث الكتاب يتعسر عليه أن يقف على ما وقع في بعض طرقه وفي تحصيل حديث آخر وأن الإحالة على تتبع أمر مجهول ليس بدأب عند العلماء»^(٣).

هذا رأي الإمامين الجليلين - رحمهما الله - والذي أراه - والله أعلم - أقرب للصواب هو رأي الإمام ابن حجر رحمته الله وهو أن البخاري قد يترجم بترجمة ويُشير بها إلى بعض طرق الحديث في صحيحه أو في غير صحيحه؛ وذلك لأن من له أدنى معرفة بالبخاري - رحمه الله - ومدى سعة علمه وفقهه وحفظه للأحاديث وإحاطته بطرقها واختلاف ألفاظها وعللها. لا يستبعد عليه أن يشير بالترجمة إلى بعض طرق الحديث في صحيحه أو في غير صحيحه.

(١) العمدة ص ١٢٢/١٤

(٢) العمدة ص ١٤٩/٢٠

(٣) العمدة ص ٢٢٦/٢٢

فلقد قال عن نفسه: (صنفت الجامع من ستمائة ألف حديث في ست عشرة سنة وجعلته حُجَّةً فيما بيني وبين الله).

وقال عنه عمرو بن علي الفلاس حينما جاءه أصحابه وقالوا له ذاكنا محمد بن إسماعيل بحديث فلم يعرفه. قال: (حديث لا يعرفه محمد بن إسماعيل ليس بحديث)^(١) فلا ينبغي أن يقال في حق البخاري لعله لم يطلع عليه.

ثم إن العيني نفسه تناقض في هذا الموضوع فقبل ما رفضه وقرر ما أنكره على الحافظ ابن حجر.

فمن خلال بحثي في شرحه وجدته في بعض المواطن يقرر أن عادة البخاري أنه يشير الترجمة إلى بعض طرق الحديث في صحيحه أو في غير صحيحه.

◀ أمثلة لما قرر فيه العيني أن البخاري قد يشير بالترجمة إلى بعض طرق الحديث في صحيحه أو غير صحيحه:

فنراه في كتاب الحيض باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت... إلخ بعد أن بين أن البخاري أشار بالترجمة إلى بعض طرق الحديث في مسلم قال ما نصه: (عادته أنه يذكر ترجمة ويذكر فيها ما تضمنه بعض طرق الحديث الذي يذكره؛ إما لكون تلك الطرق على غير شرطه أو باكتفائه بالإشارة إليه أو لغير ذلك من الأغراض)^(٢).

ونراه أيضا في كتاب الحيض باب امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض. بعد أن بين أن البخاري أشار إلى بعض طرق الحديث في مسلم

(١) يراجع هدي الساري ص ٥٠٨، ٥١٣

(٢) العمدة ص ٢٨٥/٣

أيضا قال ما نصه: (جرت عادة البخاري في كثير من التراجم أنه يشير إلى ما تضمنه بعض طرق الحديث وإن لم يكن منصوصا فيما ساقه)^(١).

ونراه أيضا في كتاب السَّلم باب الكفيل في السَّلم بعد أن نقل كلام الكرماني في إبداء وجه المناسبة بين الحديث والترجمة بنوع من التكلف. اعترض عليه بأنه لا داعي للتكلف وإن كان فيه قُرب.

ثم قال ما نصه: (والأقرب منه أن يقال: إذذن عادته جرت أن يشير إلى بعض ما ورد في بعض طرق الحديث)^(٢).

ونراه أيضا في كتاب الديات باب من أطلع في بيت قوم ففقتوا عينه فلا دية له... إلخ بعد أن ذكر أنه قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة قال ما نصه: (وقد جرت عادته بالإشارة إلى ما ورد فيه من ذلك ومرّ مثله كثيرا)^(٣).

وأقول: فإن كان العيني قال بما قاله ابن حجر فما الداعي لاعتراضه على ابن حجر وقذفه بما لا يليق من ألفاظ. فهذا يثير العجب من صنيعه وأعجب من ذلك أن صاحب المحاكمات وافق العيني على رفضه كلام ابن حجر واعتراضه عليه. فنراه بعد أن ذكر اعتراض العيني واستبعاده قول ابن حجر أشار بالترجمة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث في الدارقطني. يقول ما نصه: (والحق أنه بعيد لأن ما في الدارقطني يحتمل أن البخاري لم يسمع به)^(٤).

(١) العمدة ص ٢٨٨/٣

(٢) العمدة ص ٦٨/١٢

(٣) العمدة ص ٦٤/٢٤

(٤) مبتكرات اللآلئ والدرر في المحاكمة بين العيني وابن حجر ص ١٧٦

ونراه أيضا في موضع آخر بعد ذكره اعتراض العيني على ابن حجر قوله أشار بالترجمة... إلخ. يقول ما نصه: (وأقول: إن اعتراض العيني وجهه. خصوصا قوله لا يعرف هل البخاري اطلع عليه حتى يشير إليه أم لم يطلع عليه؟ فتستحيل الإشارة حينئذ)^(١).

وألتمس لصاحب المحاكمات العذر لأنه لو اطلع على بعض المواطن التي تناقض فيه العيني وسلك مسلك الحافظ ابن حجر كما وافقه واعتبر رأيه وجهها على حد تعبيره ولما استبعد قول الحافظ في الفتح.

(٢) أن يترجم بترجمة ويشير بها إلى حديث ليس على شرطه. وذلك بأن تكون الترجمة بمعنى هذا الحديث. وهذا معناه أن البخاري يذهب إلى تصحيح هذا الحديث ويقول به.

مثال ذلك: ما ترجم به البخاري في كتاب الأطعمة باب شاة مسمومة والكثف والجنب ٤٦٢/٩ وأخرج فيه حديثين:

الأول: عن أنس قال: (ما أعلم النبي ﷺ رأى رغيفا مرققا حتى لحق بالله ولا رأى شاة سمیطة بعينه قط).

والثاني: عن عمرو بن أمية الضمري قال: (رأيت رسول الله ﷺ يحتر من كثف شاة فأكل منها فدُعِيَ إلى الصلاة فقام فطرح السكين فصلى ولم يتوضأ).

قال الحافظ في الفتح: قوله (باب شاة مسمومة والكثف والجنب) ذكر فيه حديث أنس وفيه (ولا رأى شاة سمیطة) وحديث عمرو بن أمية (يحتر من كثف شاة) وأما الجنب فأشار به إلى حديث أم سلمة (أنها قربت إلى

(١) المرجع السابق ص ١٩٦

النبي ﷺ جَنَّبًا مشويا فأكل منه ثم قام إلى الصلاة وما توضأ) أخرجه الترمذي^(١) وصححه^(٢). اهـ

وقال البدر في العمدة: أي هذا باب في ذكر شاة وفي الكتف وكلاهما مذكوران في حديثي الباب وأما الجنب فلا ذكر له وقال بعضهم (ابن حجر) فساق كلامه ثم قال: قلت: من أين يعلم أنه أشار به إلى حديث أم سلمة مع أن الإشارة لا تكون إلا للحاضر.

والأوجه أن يقال ذكر الجنب استطرادا وإلحاقا للجنب بالكتف^(٣).

تعقيب: ومن خلال هذا المثال وغيره اتَّضَحَ لي أن العيني -رحمه الله- لا يرتضي ما قاله ابن حجر من أن البخاري قد يترجم بترجمة ويشير بها إلى حديث في غير صحيحه لأنه يذهب إلى تصحيحه ويقول بمقتضاه وإن كان لم يخرج في صحيحه لأنه لا يوافق شرطه. بل ويعترض عليه دائما في مواضع كثيرة.

فيقول تارة منكرا على ابن حجر هذا القول: «كيف يشير إلى شيء ليس بموجود والإشارة إنما تكون للحاضر»^(٤) ويقول أيضا منكر على ابن حجر قوله أشار بالترجمة إلى حديث عائشة أخرجه الدارقطني «كله تعسف وتصرف بغير وجه بطريق تخمين فمن قال ان البخاري وقف على

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الأطعمة باب ما جاء في أكل الشواء ص ٢٤٠/٤ وقال هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. قلت: وأخرجه غير الترمذي أيضا. النسائي في كتاب الطهارة باب ترك الوضوء مما غيرت النار ص ١٠٨/١، وأخرجه أحمد في مسنده ص ٣٠٧/٦

(٢) الفتح بتصريف يسير ص ٤٦٣/٩

(٣) العمدة ص ٥٥/٢١

(٤) العمدة ص ٢٩٧/٨

حديث عائشة المذكور حتى - يشير إليه^(١). اهـ—
ويقول أيضا منكرا عليه قوله أشار بالترجمة إلى ما رواه أحمد عن أنس.
«قلت لو ظهر له توجيه هذه الترجمة على وجه يقبله السامع لما قال قولا
تنفر عنه سجية ذوي الأفهام، فليت شعري كيف يقول أن البخاري أشار
بهذه الترجمة إلى حديث أنس»^(٢).

والذي أراه أقرب للصواب -والله أعلم- رأي الإمام ابن حجر وذلك
لأن من عرف البخاري وبراعته وفقهه ومعرفته بالحديث ودقة استنباطه
للأحكام الشرعية من التراجم بالطرق الخفية لا يستبعد عليه الاطلاع على
كثير من الأحاديث التي ليست في صحيحه ويشير إليها بتراجم في كتابه.
قال ابن جماعة: (إن البخاري وضع كتابه لذوي الأفهام والعلم فيكل
الاستنباط من الحديث إلى فهمهم من الإشارات ومعرفة طرق الحديث)^(٣).

ومن خلال بحثي في شرح العيني وجدته تناقض أيضا في هذا الموضوع
فقد قرّر ما أنكره على ابن حجر وقال به فوجدته في بعض المواضع كثيرا
ما يقرر أن البخاري أشار بالترجمة إلى حديث ليس على شرطه.
«أمثلة تدل على أن العيني قرر أن البخاري يشير في تراجمه إلى
حديث ليس على شرطه:

فراه مثلا في كتاب الجنائز باب (دفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد).
يقول ما نصه: (وليس في حديث الباب لفظ الثلاثة وإنما ذكره على عادته
بالإشارة إلى ما ورد في لفظ الثلاثة فقد أخرجه أبو داود من حديث ابن

(١) العمدة ص ١٠/١١٦

(٢) العمدة ص ٧/٢٣٦

(٣) مناسبات تراجم البخاري ص ٤٦

عمر لكنه لما لم يكن على شرطه لم يورده^(١).
ونراه أيضا في كتاب البيوع باب (ما ذكر في الأسواق). يقول ما
نصه: (فإن قلت) روى أحمد والبخاري والحاكم وصححه من حديث جبير
بن مطعم أن النبي ﷺ قال: «أحب البقاع إلى الله تعالى المساجد وأبغض
البقاع إلى الله تعالى الأسواق» وأخرجه ابن حبان والحاكم أيضا من
حديث ابن عمر نحوه.
قلت: هذا لم يثبت على شرطه من أنها شر البقاع فكأنه أشار بهذه
الترجمة إلى هذا^(٢). اهـ

وهذا مما أثار استغراب الحافظ ابن حجر لأنه خالف عادته في إنكار
ذلك عليه، بل وقال به؛ فقال في الانتقاض (وخالف عادته في إنكار مثل
ذلك على ما تقدم فإن كان ما تقدم صوابا فكيف لم يرض به هنا وإن
كان الذي ذكره هنا صوابا فما وجه تكراره إنكار مثله فيما مضى^(٣).
ومن العجب هنا أيضا أن صاحب المحاكمات وافق العيني في اعتراضه
على ابن حجر فنراه بعد أن ذكر اعتراض العيني على ابن حجر ورفضه
لقوله أشار بالترجمة إلى حديث أخرجه الدارقطني. يقول ما نصه (وأقول
أن من البين الواضح ما شرح به العيني الترجمة فالحق مع العيني)^(٤).
وكما قلنا قبل ذلك نلتمس له العذر لأنه لو وقف على تناقض العيني
لَمَا آيَّده.

(١) العمدة ص ١٥٧/٨

(٢) العمدة ص ٢٣٥/١١

(٣) الانتقاض ص ٩٧

(٤) مبتكرات اللآلئ والدرر ص ٢٢١

(٣) أن يترجم بترجمة ويشير بها إلى تضعيف حديث ليس على شرطه. وذلك بأن يكون مقتضى الترجمة مخالف لهذا الحديث أو يخرج فيها حديث صحيح على شرطه يخالفه.

مثال ذلك: ما ترجم به البخاري في كتاب الصوم باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر ٢١٣/٤ وأخرج فيه حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ (خرج إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكَدِيد^(١)) أفطر فأفطر الناس).

قال الحافظ في الفتح: قوله (باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر) أي هل يباح له الفطر أو لا؟ وكأنه أشار إلى تضعيف ما روي عن علي وإلى ردّ ما روي عن غيره في ذلك.

قال ابن المنذر: روي عن علي (عدم إباحة الفطر له لأن رمضان استهل عليه في الحضر) بإسناد ضعيف.

وقال به عبيدة بن عمرو وأبو مجلز وغيرهما ونقله النووي عن أبي مجلز وحده قالوا: (إن من استهل عليه رمضان في الحضر ثم سافر بعد ذلك فليس له أن يفطر لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾).

قال: وقال أكثر أهل العمل لا فرق بينه وبين من استهل رمضان في السفر، ثم ساق ابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عمر قال: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ نسخها قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾^(٢)... إلخ الآية.

(١) قال أبو عبد الله: الكَدِيد: ماء بين عُسْفَانَ وقُدَيْد. «الفتح ص ٢١٣/٤».

(٢) سورة البقرة: الآية رقم ١٨٥

ثم احتج للجمهور بحديث ابن عباس المذكور في هذا الباب^(١).
وقال البدر في العمدة: أي هذا باب يُذكر فيه إذا صام شخص أياماً من رمضان ثم سافر هل يباح له الفطر أم لا؟ ولم يذكر جواب إذا اكتفاءً بما ذكره في الباب. وتقديره يباح له الفطر. وقال بعضهم (ابن حجر) ونقل قوله كأنه أشار إلى تضعيف ما روي عن علي بإسناد ضعيف أن من استهل... إلخ ثم قال: قلت: قد مرّ مثل هذا الكلام من هذا القائل غير مرة وأجبنا عن هذا بأن الإشارة لا تكون إلا للحاضر فمن أين علم أنه اطلع على هذا الحديث حتى أشار إليه ولئن سلّمنا اطلاعه على هذا فكيف وجه الإشارة إليه^(٢). اهـ

وأقول: لا يستبعد على مثل البخاري وهو من هو علما وفقها ومعرفة بصحيح الحديث وضعيفه أن يشير بالترجمة إلى تضعيف ما رواه علي وغيره. فقد أخرج ابن جرير الطبري في تفسيره ما روي عن علي وغيره ثم قال: من زعم أن معنى الآية فمن شهد أوله مقيماً حاضراً فعليه صوم جميعه باطل وفاسد لتظاهر الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه خرج عام الفتح من المدينة في شهر رمضان بعد ما صام بعضه وأفطر وأمر أصحابه بالإفطار^(٣).

مثال آخر: ما ترجم به البخاري في كتاب الصوم باب هل يُقال رمضان أو شهر رمضان؟ ومن رأى كله واسعا ١٣٥/٤، وقال النبي ﷺ: «من صام رمضان»

(١) الفتح ص ٢١٣/٤

(٢) العمدة ص ٤٥/١١

(٣) ينظر جامع البيان عن تأويل آي القرآن ص ١٤٩/٢

وقال: «لا تقدموا رمضان» وأخرج فيه ثلاثة أحاديث تدل على جواز أن يقال (رمضان - شهر رمضان).

قال الحافظ في الفتح: قوله (ومن رأى كله واسعا) أي جائزا بالإضافة وبغير الإضافة.

وأشار البخاري بهذه الترجمة إلى حديث ضعيف رواه أبو معشر نُجَيع المدني عن سعيد المَقْبُري عن أبي هريرة مرفوعا (لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله ولكن قولوا شهر رمضان) أخرجه ابن عدي في الكامل^(١) وضعفه بأبي معشر^(٢).

وقال البدر في العمدة: أي هذا باب يُقال فيه هل يُقال أي هل يجوز أن يُقال رمضان من غير شهر معه أو يُقال شهر رمضان؟

وقوله: (ومن رأى كله واسعا) من جملة الترجمة أي من رأى القول بمجرد رمضان أو بقيده بشهر واسعا أي جائزا لا حرج على قائله. ثم قال: وقال بعضهم (ابن حجر) أشار البخاري بهذه الترجمة إلى دفع حديث ضعيف... إلخ قلت: هذا القائل أخذ هذا الذي قاله من كلام صاحب التلويح فإنه قال وإنما كان البخاري أراد بالتبويب دفع ما رواه أبو معشر نُجَيع في كامل بن عدي. وهل هذا إلا أمر عجيب من هذين المذكورين فإن لفظ الترجمة (هل يقال رمضان أو شهر رمضان) من أين يدل على هذا فمن أي قبيل هذه الدلالة وأيضا من قال أن البخاري اطلع على هذا الحديث أو وقف عليه حتى يردّه بهذه الترجمة^(٣). اهـ

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل ص ٥٣/٧ ونقل أقوال العلماء في تضعيف أبي معشر.

(٢) الفتح ص ١٣٥/٤

(٣) العمدة ص ٢٦٥/١٠

تعقيب: وأقول: أن إنكار العيني واستغرابه أن يشير بالترجمة إلى تضعيف حديث ليس في محله. فكيف يستكثر ذلك على مثل البخاري - رحمه الله - وقوله فإن لفظ الترجمة «هل يقال رمضان أو شهر رمضان» من أين يدل على هذا؟

أقول: يدل عليه أولاً: من تمام الترجمة وهو قوله (ومن رأى كله واسعا).
وثانياً: من الأحاديث التي أوردها تحت الترجمة فإنها تدل صراحة على جواز القولين (رمضان - شهر رمضان). وأما قوله: (من قال أن البخاري اطلع على هذا الحديث أو وقف عليه حتى يردّه بهذه الترجمة).
أقول: للعيني - رحمه الله - أنت قلت بهذا واعترفت صراحة أن البخاري قد يُشير بالترجمة إلى تضعيف بعض الأحاديث.

« أمثلة تدل على أن العيني تناقض وقرر أن البخاري قد يشير بتراجمه إلى تضعيف بعض الأحاديث:

ففي كتاب الهبة باب قبول الهدية من المشركين قال ما نصه: (أي هذا باب في بيان جواز قبول الهدية من المشركين وكأنه أشار بهذا إلى تضعيف الحديث الوارد في رد هدية المشرك)^(١)، وفي كتاب الاستئذان باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال قال ما نصه (أشار بهذه الترجمة إلى رد ما أخرجه عبد الرازق... إلخ).

وهذا تناقض ظاهر تكرر من العيني - رحمه الله - وما كنا ننتظر منه ذلك وهو العارف بغزارة علم البخاري وكثيراً ما يشيد في شرحه ببراعته وفقهه وإتقانه وسعة حفظه، ونحن نؤكد أن العيني - رحمه الله - ما شك في ذلك لحظة غير أنه ربما قصد باعتراضه على ابن حجر - والله أعلم - اتهامه

(١) العمدة ص ١٦٧/١٣

بعدم معرفته بمقاصد البخاري من تراجمه.

ولكن سرعان ما وافقه وقال بمثل قوله. وهذا يدل على أن ابن حجر -رحمه الله- أعرف بمقاصد البخاري في تراجمه من العيني -رحمه الله- ولقد تنبّه إلى مقاصد البخاري من تراجمه الحافظ ابن كثير في تفسيره فقد أورد حديث أبي معشر. ثم قال ما نصه (وقد أنكره عليه الحافظ بن عدي وهو جدير بالإنكار فإنه ضعيف متروك وقد وهم من رفع هذا الحديث وقد انتصر البخاري -رحمه الله- في كتابه لهذا فقال: باب يقال رمضان وساق أحاديث في ذلك منها «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» ونحو ذلك)^(١).

(٤) أن تكون الترجمة مطلقة والحديث مقيد لها أو العكس.

قال الإمام السندي -رحمه الله- «اعلم أن تراجم الصحيح على قسمين: قسم يذكره لأجل الاستدلال بحديث الباب عليه وقسم يذكره ليُجْعَلَ كالشرح لحديث الباب ويُبيّن به مجمل حديث الباب مثلاً لكون حديث الباب مطلقاً قد عُلِمَ تقييده بأحاديث أخرى، فيأتي بالترجمة مقيدة لا ليستدل عليه بالحديث المطلق بل ليبين أن مَحْمَل الحديث هو المقيد فصارت الترجمة كالشرح للحديث. والشرّاح جعلوا الأحاديث كلها دلائل لما في الترجمة فأشكل عليهم الأمر في مواضع. ولو جعلوا بعض التراجم كالشروح لخلصوا من الإشكال في مواضع»^(٢).

◀ مثال الترجمة المطلقة والحديث مقيد لها: ما ترجم به البخاري في كتاب الوضوء باب قراءة القرآن بعد الحَدَث وغيره ٣٤٣/١ وأخرج فيه

(١) العمدة ص ٢٢/٣٤٣

(٢) صحيح البخاري بحاشية السندي ص ٥

حديث ابن عباس أنه قال بُتُّ ليلة عند ميمونة زوج النبي ﷺ - وهي حالته - فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل - أو قبله بقليل أو بعده بقليل - استيقظ رسول الله ﷺ فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام يُصلي... إلخ

قال الحافظ في الفتح: قوله (ثم قرأ العشر الآيات) أولها ﴿إِنِّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] إلى آخر السورة. قال ابن بطال ومن تبعه: فيه دليل على رد من كره قراءة القرآن على غير طهارة لأنه ﷺ قرأ هذه الآيات بعد قيامه من النوم قبل أن يتوضأ. وتعبه ابن المنير وغيره بأن ذلك مفرع على أن النوم في حقه ينقض وليس كذلك، لأنه قال «تنام عيناى ولا ينام قلبي» وأما كونه توضأ عقب ذلك فلعله جدد الوضوء أو أحدث بعد ذلك فتوضأ.

قلت: وهو تعقيب جيد بالنسبة إلى قول ابن بطال: بعد قيامه من النوم لأنه لم يتعين كونه أحدث في النوم، لكن لما عقب ذلك بالوضوء كان ظاهرا في كونه أحدث ولا يلزم من كون نومه لا ينقض وضوءه أن لا يقع منه حدث وهو نائم. نعم خصوصيته أنه إن وقع شعر به بخلاف غيره. وما ادعوه من التجديد وغيره الأصل عدمه. وقد سبق للإسماعيلي إلى معنى ما ذكره ابن المنير.

والأظهر أن مناسبة الحديث للترجمة من جهة أن مضاجعة الأهل في الفراش لا تخلو من الملامسة. ويمكن أن يؤخذ ذلك من قول ابن عباس (فصنعت مثل ما صنع) ولم يُرد المصنف أن مجرد نومه ﷺ ينقض لأن في آخر هذا الحديث عنده في باب التخفيف في الوضوء «ثم اضطجع فنام

حتى نفخ ثم صلى» ثم رأيت في الحلبيات للسبكي الكبير بعد أن ذكر اعتراض الإسماعيلي: لعل البخاري احتج بفعل ابن عباس بحضرة النبي ﷺ أو اعتبر اضطجاع النبي ﷺ مع أهله واللمس ينقض الوضوء.

قلت: ويؤخذ من الحديث توجيه ما قيّد الحديث به ترجمه الباب وأن المراد به الأصغر إذ لو كان الأكبر لما اقتصر على الوضوء ثم صلى بل كان يغتسل^(١).

وقال البدر في العمدة: قيل مطابقة الحديث للترجمة في قراءة القرآن بعد الحدث وهو أنه ﷺ قرأ العشر الآيات من آخر آل عمران بعد قيامه من نومه قبل وضوئه. قلت: كيف يقال هذا ونومه لا ينقض وضوءه؟ وقال بعضهم (ابن حجر) أظهر أن مناسبة الحديث للترجمة من جهة أن مضاجعة الأهل في الفراش لا تخلو عن الملامسة.

قلت: هذا أبعد من ذاك لأننا لا نُسلم وجود ذلك على التحقيق ولئن سلمنا ذلك فمراده من الملامسة اللمس باليد أو الجماع. فإن كان الأول فلا ينقض الوضوء أصلاً سيما في حقه -عليه السلام-، وإن كان الثاني فيحتاج إلى الاغتسال ولم يوجد هذا أصلاً في هذه القصة والظاهر أن البخاري وضع هذا الحديث في هذا الباب بناء على ظاهر الحديث حيث توضأ بعد قيامه من النوم وإلا فلا مناسبة في وضعه هذا الحديث ههنا فافهم^(٢).

◀ مثال الترجمة المقيدة لمطلق الحديث: ما ترجم به البخاري في كتاب الجنائز باب قول النبي ﷺ: "يُعَذَّب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان

(١) الفتح ص ٣٤٥/١ - ٣٤٦

(٢) العمدة ص ٦٤/٣

النوح من سنته ١٨٠/٣ وأخرج فيه سبعة أحاديث كلها تدل على أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه " وليس في واحد منها التقييد بـ (إذا كان النوح من سنته).

قال الحافظ في الفتح: قوله (باب... إلخ) هذا تقييد من المصنف لمطلق الحديث وحمل منه لرواية ابن عباس المقيدة بالبعضية^(١) على رواية ابن عمر^(٢) المطلقة كما ساقه في الباب عنهما وتفسير منع للبعض المبهم في رواية ابن عباس بأنه النوح ويؤيده أن المحذور بعض البكاء لا جميعه^(٣).

وقال البدر في العمدة: أي هذا باب في بيان قول النبي ﷺ إلى آخره هذه الترجمة بعينها لفظ حديث نذكره عن قريب مسندا.

وقال بعضهم (ابن حجر) هذا تقييد من المصنف لمطلق الحديث وحمل من لرواية ابن عباس المقيدة بالبعضية على رواية ابن عمر المطلقة.

قلت: لا نسلم أن التقييد من المصنف بل هما حديثان أحدهما مطلق والآخر مقيد فترجم بلفظ الحديث المقيد تنبيها على أن الحديث المطلق محمول عليه لأن الدلائل دلت على تخصيص العذاب ببعض البكاء لا ب كله لأن البكاء بغير نوح مباح - كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى - وقوله (إذا كان النوح من سنته) ليس من الحديث المرفوع بل هو من كلام البخاري قاله استنباطا^(٤). اهـ

(١) نص رواية ابن عباس (أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه).

(٢) نص رواية ابن عمر (أن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه).

(٣) الفتح ص ١٨١/٣ - ١٨٢

(٤) العمدة ص ٧٠/٨

وأجاب الحافظ ابن حجر في الانتقاض عن هذا الاعتراض:

فقال: قلت من يصل في المكابرة إلى هذا الحد يسقط معه الكلام فإن التقييد بقوله (من سنته). ليس هو التقييد بالبعض في الحديث^(١).

قلت: نلاحظ أن العيني - رحمه الله - في بداية كلامه عن الترجمة قال (هذه الترجمة بعينها لفظ حديث نذكره عن قريب مسندا) وفي آخر كلامه قال: قوله «إذا كان النوح من سنته» ليس من الحديث المرفوع بل هو من كلام البخاري قاله استنباطا.

وأقول أن هذه اللفظة في الترجمة هي التي قيدت أحاديث الباب. فتكون إذن الترجمة مقيدة لمطلق الأحاديث كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله.

(٥) أن يكون تطابق الترجمة مع الحديث بطريق الاستنتاج لعلاقة اللزوم مثلا.

مثال ذلك: ما ترجم به البخاري في كتاب التهجد باب طول القيام في صلاة الليل ٢٤/٣ وأخرج فيه حديثين:

الأول: عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال: (صليت مع النبي ﷺ ليلة فلم يزل قائما حتى هممت بأمر سوء قلنا وما هممت؟ قال: هممت أن أقعد وأذر النبي ﷺ).
والثاني: عن حذيفة رضي الله عنه (أن النبي ﷺ كان إذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك).

(١) الانتقاض ص ١٤٧

قال الحافظ في الفتح عن وجه مطابقة حديث ابن مسعود للترجمة: قوله: (باب طول القيام في صلاة الليل) كذا للأكثر. وللحموى والمستملى (طول الصلاة في قيام الليل). وحديث الباب موافق لهذا لأنه دال على طول الصلاة لا على القيام بخصوصه، إلا أن طول الصلاة يستلزم طول القيام لأن غير القيام كالركوع مثلاً لا يكون أطول من القيام كما عُرِفَ بالاستقراء من صنيعه ﷺ في حديث الكسوف «فرقع نحواً من قيامه»^(١).

وقال البدر في العمدة: أي هذا باب في بيان «طول الصلاة في قيام الليل» هذه الترجمة على هذا الوجه للحموى والمستملى. وفي رواية الأكثرين «باب طول القيام في صلاة الليل» قال بعضهم (ابن حجر) وحديث الباب... إلخ قوله يستلزم طول القيام لأن غير القيام كالركوع مثلاً لا يكون أطول من القيام.

قلت: لا نسلم أن طول الصلاة يستلزم طول القيام فمن أين الملازمة. فربما يطول المصلي ركوعه، وسجوده أطول من قيامه وهو غير ممنوع لا شرعاً ولا عقلاً. وقوله: «كالركوع» مثلاً لا يكون أطول من القيام غير مسلم. لأن عدم كون الركوع أطول من القيام ممنوع كما ذكرنا^(٢).

وقال الحافظ في الفتح عن وجه مطابقة حديث حذيفة للترجمة (وهو الذي فيه الإشكال) واستشكل ابن بطال دخوله في هذا الباب فقال: لا مدخل له هنا لأن التسوك في صلاة الليل لا يدل على طول الصلاة. قال: ويمكن أن يكون ذلك من غلط الناسخ فكتبه في غير موضعه، أو أن

(١) الفتح ص ٢٤/٣

(٢) العمدة ص ١٨٤/٧

البخاري أعجلته المنية قبل تهذيب كتابه فإن فيه مواضع مثل هذا تدل على ذلك. وقال ابن المنير يحتمل أن يكون أشار إلى أن استعمال السواك يدل على ما يناسبه من إكمال الهيئة والتأهب وهو دليل طول القيام إذ التخفيف لا يتهيأ له هذا التهيؤ الكامل.

قد قال ابن رشيد: الذي عندي أن البخاري إنما أدخله لقوله «إذا قام للتهجد» أي إذا قام لعادته، وقد تبينت عادته في الحديث الآخر. ولفظ التهجد مع ذلك مشعر بالسهر، ولا شك أن في التسوك عونا على دفع النوم فهو مشعر بالاستعداد للإطالة.

وقال البدر بن جماعة: يظهر لي أن البخاري أراد بهذا الحديث استحضار حديث حذيفة الذي أخرجه مسلم^(١). يعني المشار إليه قريبا، وإنما لم يخرج له لكونه على غير شرطه، فأما أن يكون أشار إلى أن الليلة واحدة أو أنه بأحد حديثي حذيفة على الآخر. وأقربها توجيه ابن رشيد ويحتمل أن يكون بيض الترجمة لحديث حذيفة فضم الكاتب الحديث إلى الحديث الذي قبله وحذف البياض^(٢).

(١) نص حديث حذيفة في مسلم (صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأه يقرأ مترسلا إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام طويلا قريبا مما ركع ثم سجد فقال سبحان ربي الأعلى فكان سجوده قريبا من قيامه) صحيح مسلم بشرح النووي ص ٦١/٦

(٢) الفتح ص ٢٥/٣

وقال البدر في العمدة في وجه مطابقة حديث حذيفة للترجمة:

نقل كلام ابن بطلال وكلام ابن المنير وكلام ابن جماعة ثم قال: قال بعضهم (ابن حجر) يحتمل أن يكون بيض الترجمة بحديث حذيفة فضم الكاتب الحديث الذي بعده إلى الحديث الذي قبله.

قلت: هذه كلها تعسفات لا طائل تحتها. أما ابن بطلال فإنه لم يذكر شيئا ما في توجيه وضع هذا الحديث في هذا الباب وإنما ذكر وجهين أحدهما نسبة هذا إلى الغلط من الناسخ وهذا بعيد لأن الناسخ لم يأت بهذا الحديث من عنده وكتبه هنا. والثاني أنه اعتذر من جهة البخاري بأنه لم يدرك تحريره وفيه نوع نسبة إلى التقصير. وأما كلام ابن المنير فإنه لا يجدي شيئا في توجيه هذا الموضع لأن حاصل ما ذكره من الطول هو الخارج عن مهية الصلاة وليس المراد من الترجمة مطلق الطول وإنما المراد هو الطول الكائن في هيئة الصلاة. وأما القائل^(١) الذي وجه بقوله أراد بهذا الحديث استحضر حديث حذيفة فإنه توجيه بعيد لأن استحضر حديث أجنبي بالوجه الذي ذكره لا يدل على المطابقة.

وأما كلام بعضهم (ابن حجر) فاحتمال بعيد لأن تبيض الترجمة لحديث حذيفة لا وجه له أصلا لعدم المناسبة. ولكن يمن أن يعتذر عن البخاري في وضعه هذا الحديث هنا بوجه مما يستأنس به وهو أن الترجمة في طول القيام في صلاة الليل وحديث حذيفة فيه القيام للتهجد والتهجد في الليل غالبا يكون بطول الصلاة وطول الصلاة غالبا يكون بطول القيام فيها وإن كان يقع أيضا بطول الركوع والسجود^(٢). اهـ

(١) يقصد به ابن جماعة فهو الذي قال بذلك.

(٢) العمدة ص ١٨٦/٧

قلت: لو نظرنا إلى كلام الحافظ ابن حجر لوجدناه اختار توجيه ابن رشيد وقوله (بيض الترجمة لحديث حذيفة... إلخ) ذكره على سبيل الاحتمال ولو دققنا النظر في توجيه العيني - رحمه الله - الذي اختاره لوجدناه قريبا من توجيه ابن رشيد (الذي اختاره ابن حجر). فاختيار الإمامين متقارب.

(٦) أن يكون حكم الترجمة أولى من حكم الحديث:

مثال ذلك: ما ترجم به البخاري في كتاب الوضوء باب التسمية على كل حال وعند الوقاع ٢٩١/١ وأخرج فيه حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا، فقضى بينهما ولد لم يضره».

قال الحافظ في الفتح: قوله: (باب التسمية على كل حال وعند الوقاع) أي الجماع وعطفه عليه من عطف الخاص على العام للاهتمام به، وليس العموم ظاهرا من الحديث الذي أورده لكن يستفاد من باب الأولى لأنه إذا شرع في حالة الجماع وهي مما أمر فيه بالصمت فغيره أولى^(١).

وقال البدر في العمدة: أي هذا باب في بيان ذكر اسم الله تعالى على كل حال يعني سواء كان طاهرا أو مُحْدِثًا أو جنبًا والتسمية هي قول بسم الله. قوله «وعند الوقاع» أي الجماع فإن قلت قوله «على كل حال» يشمل حال الوقاع وغيره فما فائدة تخصيصه بالذكر قلت للتمام به لأن حالة الوقاع تخالف سائر أحوال الأشياء ولأنه هو المذكور في حديث الباب وقال بعضهم (ابن حجر) وليس العموم ظاهرا من المراد الذي أورده لكن يستفاد من باب أولى لأنه إذا شُرِعَ في حالة الجماع وهي مما

(١) الفتح ص ٢٩٢/١

أمر فيه بالصمت فغيره أولى.

قلت: ليت شعري ما معنى هذا الكلام فمن تأمل كلامه وجدته في غاية الوهاء.

ثم قال بعد ذكره الحديث: مطابقة الحديث لأحد شقي الترجمة هو الخاص. وهو قوله (عند الوقاع) وليس فيه ما يطابق الشق الآخر الذي هو العام وهو العام وهو قوله على كل حال ولكن لما كان حال الوقاع أبعد حال من ذكر الله تعالى ومع ذلك تسن التسمية فيه ففي سائر الأحوال بالطريق الأولى^(١).

ولقد ذكر الحافظ في الانتقاض اعتراض العيني ثم قال: فليتأمله العالم ويحكم بينهما^(٢) بطريق الإنصاف^(٣). ولقد تأملت - بالرغم من ضآلتي وقصوري في العلم - فوجدت ما قاله العيني - رحمه الله - هو لب كلام الحافظ ابن حجر رحمته الله الذي وصفه بأنه في غاية الوهاء - والله أعلم .

(٧) أن يترجم بشيء بديهي قد يظنه الناظر قليل الجدوى ثم بالبحث والاستقصاء والتتبع تظهر له فائدة مجدية.

مثال ذلك: ما ترجم به البخاري في كتاب الصلاة باب الصلاة على الحصير ٥٨٢/١ وأخرج فيه حديث أنس بن مالك رحمته الله (أن جدته مَلِيكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لطعام صنعت له فأكل منه ثم قال: قوموا فلاصلي لكم قال أنس: فقمتم إلى حصير لنا قد اسودَّ من طول ما لبس فنضحت به ماء، فقام رسول الله ﷺ ووصفت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا

(١) العمدة ص ٢٦٦/٢

(٢) أي القولين (قول الحافظ ابن حجر والبدر العيني).

(٣) الانتقاض ص ٥٩

فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف).

قال الحافظ في الفتح: النكتة في ترجمة الباب الإشارة إلى ما رواه ابن أبي شيبة وغيره من طريق شريح بن هانئ أنه سأل عائشة: (أكان النبي ﷺ يصلي على الحصير. والله يقول: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾ [الإسراء: ٨] فقالت لم يكن يصلي على الحصير). فكأنه لم يثبت عند المصنف أو رآه شاذاً مردوداً لمعارضته ما هو أقوى منه كحديث الباب^(١). وقال البدر في العمدة: وفيه الصلاة على الحصير وسائر ما تنبته الأرض وهو إجماع إلا من شذ بحديث أنه لم يصل عليه وهو لا يصح قلت: كذا ذكره صاحب التلويح وأراد بقوله لا يصح الحديث الذي رواه ابن أبي شيبة من حديث يزيد بن المقدم عن أبيه شريح بن هانئ (أنه سأل عائشة -رضي الله عنها- أكان النبي ﷺ يصلي على الحصير والله تعالى يقول: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾ فقالت لا لم يكن يصلي على الحصير) وقالوا هذا غير صحيح لضعف يزيد بن المقدم ولهذا بوب البخاري «باب الصلاة على الحصير» فإن هذا الحديث لم يثبت عنده لمعارضته ما هو أقوى منه^(٢). والذي شذ فيه هو عمر بن عبد العزيز فإنه كان يسجد على التراب ولكن يحمل فعله هذا على التواضع^(٣).

(١) الفتح ص ٥٨٥/١

(٢) هنا قال العيني رحمه الله بما أنكره على الحافظ ابن حجر من قبل. ينظر ص ٩٦ من هذا البحث.

(٣) العمدة ص ١١٢/٤

قلت: وهذا من أجل ما وضح به الإمامان براعة البخاري في تراجمه وبعد نظره وغزارة علمه وفقهه وسعة اطلاعه على الأحاديث صحيحها وضعيفها.

(٨) أن يكون حكم الترجمة مفهوما من الحديث ولكن بطريق خفي وفهم دقيق.

مثال ذلك: ما ترجم به البخاري في كتاب الغسل باب الغسل بالصاع ونحوه ٤٣٤/١ وأخرج فيه ثلاثة أحاديث. منهم اثنين مناسبتهما للترجمة ظاهرة. والثالث فيه الخفاء وهو عن ابن عباس (أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد).

قال ابن حجر في الفتح: وأدعى بعض الشارحين أن حديث ميمونة هذا لا مناسبة له بالترجمة لأنه لم يذكر فيه قدر الإناء، والجواب أن ذلك يستفاد من مقدمة أخرى وهي أن أوانيهم كانت صغارا كما صرح به الشافعي في عدة مواضع فيدخل هذا الحديث تحت قوله (ونحوه) أي نحو الصاع. أو يحمل المطلق على المقيد في حديث عائشة^(١) وهو الفرق^(٢) لكون كل منهما زوجة له واغتسلت معه فتكون حصة كل منهما أزيد من الصاع فيدخل تحت الترجمة بالتقريب، والله أعلم^(٣).

وقال البدر في العمدة: مطابقته للترجمة غير ظاهرة. ووجه الكرمانى في

(١) حديث عائشة أخرجه البخاري في كتاب الغسل باب غسل الرجل مع امرأته ونصه (كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من قدح يقال له الفرق) الفتح ص ٤٣٣/١

(٢) الفرق: بالفتح والمحدثون يسكنونه قيل هو صاعان وقيل ثلاثة أصع والصاع ثمانية أرطال. يراجع الفتح ص ٤٣٣/١

(٣) الفتح ص ٤٣٧/١

ذلك بثلاثة أوجه بالتعسف. الأول أن يُراد بالإِنَاء الفَرْق المذكور. والثاني أن الإِنَاء كان معهودا عندهم أنه هو الذي يسع الصاع والأكثر فترك تعريفه اعتمادا على العُرف والعادة. والثالث: أنه من باب اختصار الحديث وفي تمامه ما يدل عليه كما في حديث عائشة -رضي الله عنها- ووجهه بعضهم (ابن حجر) بأن مناسبتة للترجمة مستفاد من مقدمة أخرى... ونقل كلامه ثم قال:

قلت: مقال هذا القائل أكثر تعسفا وأبعد وجها من كلام الكرمانى لأن المراد من هذا الحديث جواز اغتسال الرجل والمرأة من إِنَاء واحد وهذا هو مورد الحديث وليس المراد منه بيان مقدار الإِنَاء والباب في بيان المقدار فمن أين يلتزم وجه التطابق بينه وبين الباب. وقوله: «لكون كل منهما زوجة له» كلام من لم يمس شيئا ما من الأصول وكون كل واحدةٍ منهما امرأة له كيف يكون وجها لحمل المطلق على المقيد مع أن الأصل أن يجري المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده والحمل له مواضع عرفت في موضعها^(١).

قلت: وأرى -والله أعلم- أن توجيهات الحافظ ابن حجر رحمته الله مقبولة خصوصا أنه قال «فيدخل تحت الترجمة بالتقريب».

والعيني نفسه يرى أنه لا تلزم مطابقة الحديث للترجمة من كل الوجوه. فلقد قال في العمدة ما نصه: (ولا يلزم أن يكون حديث الباب طبق الترجمة من سائر الوجوه بل إذا صدق الحديث على جزء ما صدقت عليه الترجمة كفى)^(٢).

(١) العمدة ص ١٩٩/٣ - ٢٠٠

(٢) العمدة ص ١٠/١٢٢

وقال الشيخ الكنكوهي في مقدمة لامع الدراري ما نصه: (ولا تلزم مطابقة الترجمة لجميع الأحاديث التي فيها بل تكفي الترجمة باعتبار مجموع الأحاديث)^(١).

(٩) أن يترجم بترجمة ويذكر فيها آية قرآنية فقط.

ومثال ذلك: ما ترجم به البخاري في كتاب العلم باب فضل العلم. ١٧٠/١ وذكر فيه قول الله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١] وقوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

قال الحافظ في الفتح: فإن قيل: لما لم يورد المصنف في هذا الباب شيئاً من الحديث؟ **فالجواب:** أنه إما أن يكون اكتفى بالآيتين الكريمتين، وإما بيّض له ليلحق فيه ما يناسبه فلم يتيسر، وإما أورد فيه حديث ابن عمر^(٢) الآتي بعد باب رفع العلم ويكون وضعه هناك من تصرف بعض الرواة وفيه نظر على ما سنبينه هناك - إن شاء الله تعالى - ونقل الكرمانى عن بعض أهل الشام أن البخاري بوّب الأبواب وترجم التراجم وكتب الأحاديث وربما بيّض لبعضها ليلحقه^(٣) وعن بعض أهل العراق أنه تعمّد بعد الترجمة عدم إيراد الحديث إشارة إلى أنه لم يثبت فيه شيء عنده على شرطه.

(١) لامع الدراري على جامع البخاري ص ٣٤٤/١

(٢) حديث ابن عمر سمعت رسول الله ﷺ قال: «بينما أن نائم أوتيت بقدرح لبن فشربت حتى إني لأرى الري يخرج في أظفاري ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب» قالوا: فما أولته يا رسول الله؟ قال: العلم.

(٣) ما نقله الكرمانى لم يذكره ابن حجر بتمامه ولكن العيني نقله بتمامه فأثبتته في نقلي لكلام العيني.

قلت: والذي يظهر لي أن هذا محله حيث لا يورد فيه آية أو أثر أما إذا أورد آية أو أثر فهو إشارة منه إلى ما ورد في تفسير تلك الآية. وأنه لم يثبت فيه شيء على شرطه وما دلت عليه الآية كاف في الباب وإلى أن الأثر الوارد في ذلك يقوى به طريق المرفوع وإن لم يصل في القوة إلى شرطه. والأحاديث في فضل العلم كثيرة. صحح مسلم منها حديث أبي هريرة رفعه (من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة)^(١) ولم يخرج البخاري لأنه اختلف فيه على الأعمش -والله أعلم^(٢) اهـ. وقال البدر في العمدة: اكتفى البخاري في بيان فضل العلم بذكر الآيتين الكريمتين لأن القرآن من أقوى الحجج القاطعة والاستدلال به في باب الإثبات والنفي أقوى من الاستدلال بغيره. ونقل الكرمانى عن بعض الشاميين أن البخاري بوب الأبواب وذكر التراجم وكان يلحق بالتدرج إليها الأحاديث المناسبة لها فلم يتفق أن يلحق إلى هذا الباب ونحوه شيئا منها؛ إما لأنه لم يثبت عنده حديث يناسبه بشرطه وإما لأمر آخر. ونقل أيضا عن بعض أهل العراق أنه ترجم له ولم يذكر شيئا فيه قصدا منه ليعلم أنه لم يثبت في ذلك الباب شيء عنده.

قلت: هذا كله كلام غير سديد لا طائل تحته والأحاديث والآثار الصحيحة كثيرة في هذا الباب. ولم يكن البخاري عاجزا عن إيراد حيث صحيح على شرطه أو أثر صحيح من الصحابة أو التابعين مع كثرة نقله واتساع روايته. ولئن سلمنا أنه لم يثبت عنده ما ينسب هذا الباب فكان

(١) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن

وعلى الذكر جزءا من حديث. مسلم بشرح النووي ص ٢١/١٧

(٢) الفتح ص ١٧١/١

ينبغي أن لا يذكر هذا الباب فإن قلت ذكره للإعلام بأنه لم يثبت فيه شيء عنده كما قاله بعض أهل العراق. قلت: ترك الباب في مثل هذا يدل على الإعلام بذلك فل فائدة من ذكره حينئذ^(١).

قلت: وتوجيه العيني - رحمه الله - أراه - والله أعلم - توجيهها حسنا حيث قال (لأن القرآن من أقوى الحجج القاطعة والاستدلال به في باب الإثبات والنفي أقوى من الاستدلال بغيره). وتوجيه ابن حجر - رحمه الله - يقاربه فقد قال في توجيهه: (وما دلت عليه الآية كاف في الباب). وما زاده ابن حجر ولم يرتضه العيني وهو قوله (إشارة منه إلى ما ورد في تفسير تلك الآية وإنه لم يثبت فيه شيء على شرطه). فقد قبله في مواضع أخرى من شرحه وقال به كما بينت قبل ذلك^(٢) بل بالبحث في شرحه وجدته - رحمه الله - في مثل هذا الموضع قال ما يناقض كلامه هنا. ففي كتاب الزكاة ترجم البخاري بقوله (باب المنان بما أعطى).

وذكر قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبَعُونَ مِمَّا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى...﴾ [البقرة: ٢٦٢] "إلخ الآية" فقط.

قال البدر في العمدة ما نصه: (فإن قلت لم يذكر البخاري في هذا الباب حديثا. قلت كأنه لم يتفق له حديث على شرطه فلذلك اكتفى بذكر الآية المذكورة)^(٣) فقلوله هذا يناقض قوله هنا (ولم يكن البخاري عاجزا عن إيراد حديث صحيح على شرطه... إلخ) - والله أعلم .

(١) العمدة ص ٣/٢

(٢) يراجع: ص ١٧٤ من هذا البحث.

(٣) العمدة ص ٢٩٧/٨

(١٠) أن يترجم بآية قرآنية ولم يذكر تحتها شيء قط.

مثال ذلك: ما ترجم به البخاري في كتاب الحج باب قول الله تعالى:

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾

[إبراهيم: ٣٥] ٥٣٠/٣

قال الحافظ في الفتح: لم يذكر في هذه الترجمة حديثا وكأنه أشار إلى حديث ابن عباس^(١) في قصة إسكان إبراهيم لهاجر وابنها في مكان مكة وسيأتي مبسوطا في أحاديث الأنبياء - إن شاء الله تعالى -^(٢).

وقال البدر في العمدة: إنما لم يذكر في هذه الترجمة حديثا فقال بعضهم (ابن حجر) كأنه أشار إلى حديث ابن عباس... إلخ

وقال الكرمانى - رحمه الله - لعل غرضه منه الإشعار بأنه لم يجد حديثا بشرطه مناسبا لها. أو ترجم الأبواب أولا ثم ألحق بكل باب كل ما اتفق ولم يساعده الزمان بإلحاق حديث بهذا الباب وهكذا حكم كل ترجمة هي مثلها. قلت: الوجه الأول من الوجهين اللذين ذكرهما الكرمانى بعيد وأبعد منه ما ذكره بعضهم (ابن حجر) لأن الإشارة لا تكون إلا لحاضر فالذي يطلع على هذه الترجمة كيف يقول هذه إشارة إلى حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وهو لم يطلع عليه ولا عرفه^(٣).

(١) حديث ابن عباس أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء باب يزفون. النسلان في المشي. مطولا. الفتح ص ٤٥٦/٦

(٢) الفتح ص ٥٣٠/٣

(٣) يرفض كثيرا العيني رحمته قول الحافظ ابن حجر أشار بالترجمة إلى حديث في صحيحه أو في غير صحيحه من كتب السنة ولكن ارتضاه وقال به في بعض المواضع ووضحت ذلك في ٩٢، ٩٥، ٩٣

والأقرب في هذا من الوجوه الثاني الذي قاله الكرمانى فافهم^(١).
قلت: وللشيخ الكنكوهي - رحمه الله - في مثل الصورة توجيهها أراه
 - والله أعلم - حسنا. فقال في مقدمة شرحه:
 قد يجعل البخاري - رحمه الله - الآية ترجمة ويكتفي بها ولا يذكر معها
 حديثا ولا قولاً. فالأولى أن يُقال في مثل هذا. لما جعل الترجمة آية من
 القرآن وهو دليل فوق جميع الأدلة فهذه الترجمة دعوى دليلها معها لا
 تحتاج إلى دليل آخر فاكتمى بها. فلا يقال الدعوى بقيت بلا دليل ولا
 يحتاج إلى أن يجعل حديثاً أو قولاً مذكوراً في الأبواب السابقة أو اللاحقة
 دليلاً لها - فالله أعلم -^(٢). اهـ

(١١) أن يترجم بترجمة ولا يذكر تحتها شيئاً قط.

مثال ذلك: ما ترجم به البخاري في كتاب الاستسقاء باب انتقام
 الرب ﷻ من خلقه بالقحط إذا انتهكت محارم الله ٥٨١/٢ ولم يخرج فيه
 حديثاً أو أثراً أو تعليقا أو آية قرآنية أو أي شيء.

قال الحافظ في الفتح: قوله (باب انتقام الرب ﷻ من خلقه بالقحط إذا
 انتهكت محارمه) هكذا وقعت هذه الترجمة في رواية الحموى وحده خالية
 من حديث ومن أثر. قال ابن رشيد: كأنها كانت في رقعة مفردة فأهملها
 الباقون وكأنه وضعها ليدخل تحتها حديثاً، وأليق شيء بها حديث عبد الله
 بمسعود يعني المذكور في ثاني باب من الاستسقاء^(٣) وأخر ذلك ليقع له

(١) العمدة ص ٢٣١/٩

(٢) لامع الدرارى على جامع البخاري ص ٣٠٢/١

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء باب دعاء النبي ﷺ «واجعلها عليهم
 سنين كسنى يوسف» ص ٥٧٢/٢ وفيه قال عبد الله بن مسعود: أن النبي ﷺ
 لما رأى من الناس إدباراً قال: اللهم سبع كسبع يوسف. فأخذهم سنة حصت

التغيير في بعض سنده كما جرت به عادته غالبا فعاقه عن ذلك عائق -والله أعلم^(١).

وقال البدر في العمدة: أي هذا باب في بيان انتقام الله ﷻ من عباده بإيقاع القحط فيهم إذا انتهكت محارم الله.

الانتهاك للمبالغة في خرق محارم الشرع وإتيانها. وقعت هذه الترجمة هكذا في رواية الحموى وحده خالية من حديث وأثر وقيل كأنها كانت في رقعة مفردة أهملها الباقون والظاهر أنه وضعها ليذكر فيها أحاديث مطابقة لها فعاقه عن ذلك عائق - والله تعالى أعلم^(٤).

قلت: فالحافظ ابن حجر أشار إلى أن ما يطابق هذه الترجمة موجود في صحيح البخاري وهو حديث عبد الله بن مسعود الذي تقدمه وإنما لم يذكره تحت الترجمة وأخر ذلك لعله يقع له تغيير في بعض سنده فيكون تكرار الحديث لفائدة كما جرت به عادته غالبا. فعاقه عن ذلك عائق فبقيت الترجمة خالية من حديث.

أما البدر العيني -رحمه الله- فلم يشر إلى ما أشار إليه الحافظ في الفتح وإنما اكتفى بقوله (والظاهر أنه وضعها ليذكر فيها أحاديث مطابقة لها فعاقه عن ذلك عائق).

قلت: وتوجيه الحافظ ابن حجر أراه -والله أعلم- مقبولا، فإن المتبع للتراجم التي لم يذكر فيها أحاديث ويدقق النظر فيها يجد أن ما يطابقها من حديث ذكر قبلها أو بعدها في صحيح البخاري ونجد الحافظ يشير إلى

كل شيء حتى أكلوا الجلود والميتة والجيف. وينظر أحدهم إلى السماء فيرى الدخان من الجوع... إلخ) الحديث.

(١) الفتح ص ٨١/٢

تلك الأحاديث في مواضعها^(١). ورأي الحافظ هذا ذهب إليه كثير من العلماء الذين اهتموا بدراسة تراجم البخاري.

فيقول الشيخ الكنكوهي -رحمه الله- في مقدمة لامع الدراري: «هذه الصورة لا يختارها المؤلف إلا في موضع يكون دليل الترجمة مذكورا قبله في الباب السابق أو بعدها مع أن هذه الصورة قليلة جدا فلا تكون الترجمة غير ثابتة بل ثابتة بالدليل المذكور في الكتاب وإن لم يُذكر مع الترجمة لقصد التمرين والتنبية وغيرها من الأسباب^(٢). ويقول الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي في كتابه الأبواب والتراجم: فقد تفحصت فوجدت أن الأبواب التي ليس بذيل تراجمها حديث فالأصل الكلي في أغلبها أن يكون الحديث المطابق له قريبا قبله أو بعده والظاهر عندي أيضا أن الإمام البخاري ترك الحديث ههنا تشحيذا للأذهان والله تعالى أعلم بالصواب^(٣).

وبهذا يتضح أن التراجم الخفية هي موضع الاختلاف والتنافس بين الإمامين نظرا لحفاء وجه المناسبة بين الحديث والترجمة وأن الحافظ ابن حجر أعرف بمراد البخاري من تراجمه والله أعلم.

ثالثاً: التراجم المرسلة: وهو أن يذكر المصنف -رحمه الله- كلمة (باب) ولا يترجم بترجمة ثم يذكر تحته حديثاً أو أكثر.

وموقف الإمامين - رحمهما الله - من التراجم المرسلة أنهما يجعلانها بمثابة الفصل من الباب الذي قبله. ومن هذا المنطلق يبحثان عن وجه المناسبة بين الحديث الذي يندرج تحتها وبين الترجمة السابقة لها. وقد

(١) يراجع: الفتح ص ٥/٢١٨، ٦/١٩٦، ١١/٦٠٩، ١٢/٥٣

(٢) لامع الدراري على جامع البخاري ص ١/٣٠٢

(٣) الأبواب والتراجم للبخاري ص ١/١٢٢، ١٢٣

تكون المناسبة ظاهرة تدرك بقليل من التأمل وقد تكون خفية تحتاج إلى فكر عميق وتأويل دقيق. ولذا لا نجد للإمامين اختلاف في المناسبة الظاهرة. أما في الخفية نجد تفاوتاً بين الإمامين في إظهار ما يخفى من وجه المناسبة بين الحديث والترجمة التي قبله كل حسب ما جادت به قريحته.

(١) مثال ما تكون فيه المناسبة بين الحديث والترجمة السابقة ظاهرة:

فقد ترجم البخاري في كتاب التهجد بباب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه وأخرج فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل». ثم ذكر بعده (باب) ولم يترجم له بشيء. ٤٦/٣

وأخرج فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أيضاً قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار. قلت إني أفعل ذلك. قال: فإنك إذا فعلت ذلك هجمت^(١) عينيك ونفثت^(٢) نفسك وإن لنفسك حقاً ولأهلك حقاً فصم وأفطر وقم ونم».

قال الحافظ في الفتح: قوله (باب) كذا في الأصل بغير ترجمة وهو كالفصل من الذي قبله وتعلقه به ظاهر. وكأنه أوماً إلى أن المتن الذي قبله طرف من قصة عبد الله بن عمرو في مراجعة النبي ﷺ له في قيام الليل وصيام النهار^(٣). اهـ

وقال البدر في العمدة: هكذا وقع لفظ (باب) بغير ترجمة وهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله وقد جرت عادة المصنفين أن يكتبوا باباً في

(١) هجمت عينك: بفتح الجيم أي غارت أو ضعفت لكثرة السهر.

(٢) نفثت نفسك: بنون ثم فاء مكسورة أي كلت.

(٣) الفتح ص ٤٧/٣

حكم من الأحكام ثم يكتبوا عقبيه فصل فيريدوا به انفصال هذا الحكم عما قبله ولكنه متعلق به في نفس الأمر. ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو أمره ﷺ بالصوم والإفطار والقيام والنوم ولا شك أنه يقتضي ترك التشديد في ذلك^(١).

مثال آخر: فقد ترجم البخاري في كتاب استتابة المرتدين بباب إذا عرّض الذمي أو غيره بسب النبي ﷺ ولم يصرح نحو قوله (السام عليكم) وأخرج فيه حديث أنس ابن مالك يقول (مرّ يهودي برسول الله ﷺ فقال: السّام عليك. فقال رسول الله ﷺ: أتدرون ما يقول؟ قال: السّام عليك، قالوا: يا رسول الله ألا نقتله؟ قال: لا، إذا سلّم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم). وأخرج أيضا حديثين غيره عن عائشة وابن عمر في نفس المعنى. ثم قال بعد ذلك (باب) ولم يترجم له بشيء ٢٩٤/١٢. وأخرج فيه حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ يحكي نبيّا من الأنبياء ضربه قومه فأدمّوه^(٢)) فهو يمسح الدم عن وجهه ويقول: رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون).

قال الحافظ في الفتح: قوله (باب) كذا للأكثر بغير ترجمة وتقدم التنبيه على أن مثل ذلك وقع كالفصل من الباب الذي قبله فلا بد له من تعلق به في الجملة والذي يظهر أنه أشار بإيراده إلى ترجيح القول بأن ترك قتل

(١) العمدة ص ٢١١/٧

(٢) يحتمل أن يكون هذا النبي هو نوح -عليه السلام- لأن قومه كانوا يضربونه حتى يغمي عليه ثم يفيق فيقول اهد قومي فإنهم لا يعلمون. العمدة ص ٨٤/٢٤ وكذا قال صاحب الفتح ص ٢٩٥/١٢

اليهود لمصلحة التأليف، لأنه إذا لم يؤاخذ الذي ضربه حتى جرحه بالدعاء عليه ليهلك بل صبر على أذاه وزاد فدعا له. فلأن يصبر على الأذى بالقول أولى. ويؤخذ منه ترك القتل بالتعرض بطريق الأولى^(١). اهـ

وقال البدر في العمدة: أي هذا باب ذكره بغير ترجمة على عادته في مثل هذا فهو كالفصل لما قبله من الباب وجاء ذكر هذا الحديث هنا من حيث أنه ملحق بالباب المترجم الذي فيه ترك النبي ﷺ قتل ذاك القائل بقوله: "السَّام عليك" وكان هذا من رفقه وصبره على أذى الكفار، والأنبياء عليهم السلام كانوا مأمورين بالصبر قال الله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرُ أُولُو الْأَعْزَمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٣٥]. وفي هذا الحديث أيضا بيان صبر نبي من الأنبياء^(٢).

(٢) مثال ما تكون فيه المناسبة بين الحديث والترجمة خفية:

فقد ترجم البخاري في كتاب الهبة باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته. وأخرج فيه حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال النبي ﷺ «العائد في هبته كالعائد في قيئه». ومن طريق آخر بلفظ «ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه». وأخرج أيضا حديث عمر بن الخطاب (حملت على فرس في سبيل الله... إلخ) ثم ترجم بعد ذلك بقوله (باب) ٢٨٠/٥ وأخرج فيه حديث ابن أبي مليكة (أن بني صهيب مولى بني جدعان ادَّعوا بيتين وحجرة أن رسول الله ﷺ أعطى ذلك صهييا، فقال مروان من يشهد لكما على ذلك؟ قالوا: ابن عمر. فدعاه فشهد لأعطى رسول الله ﷺ صهييا بيتين وحجرة فقضى

(١) ينظر الفتحة ص ٢٩٤/١٢ - ٢٩٥

(٢) ينظر العمدة ص ٨٤/٢٤

مروان بشهادته لهم).

قال الحافظ في الفتح: قوله (باب) كذا للجميع بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله، ومناسبته له أن الصحابة بعد ثبوت عطية النبي ﷺ لصهيب لم يستفصلوا هل رجع أم لا؟ فدل على أن لا أثر للرجوع في الهبة^(١).

وقال البدر في العمدة: قوله (باب) هو كالفصل لأن الكتاب يجمع الأبواب والأبواب تجمع الفصول وقال بعضهم (ابن حجر) مناسبته لها أن الصحابة... إلخ ثم قال: قلت: هذا القول لا وجه له أصلاً لأن الموهوب له إذا مات لا رجوع فيه أصلاً عند جميع العلماء واستفصال الصحابة وعدم استفصالهم في الرجوع وعدمه بعد موت الواهب لا دخل له هنا فلا فائدة في قوله «فدل على أن لا أثر في الرجوع في الهبة» لأن الرجوع لم يبق أصلاً. فالرجوع وعدمه غير مبنيين على الاستفصال وعدمه حتى يكون عدم استفصالهم دال على عدم الرجوع وعدم الرجوع هنا متحقق بدون ذلك (أقول) لذكر هذا الحديث هنا وجه حسن وهو أنه أشار به إلى أن حكم الهبة عند وقوع الدعوى بين المتواهبين أو بين ورثتهم كحكم سائر الدعوى في أبواب الفقه فيما يحتاج إليه من الحاكم وإقامة الشهود واليمين وغير ذلك فافهم^(٢).

قلت: فالإمامين -رحمهما الله- متفقان على أن الباب الخالي من ترجمة يكون كالفصل لما قبله واختلافهم في مثل هذا إنما هو من قبيل التفاوت في إبداء وجه المناسبة -والله أعلم .

(١) الفتح ص ٢٨١/٥

(٢) العمدة باختصار ص ١٧٦/١٣

خلاصة الموازنة:

ومما سبق يتضح لنا أن الإمامين -رحمهما الله-:

(١) يشتركان في:

(أ) أن منهج كل منهما في بداية شرحه لأي باب الاهتمام أولاً بشرح الترجمة وبيان مراد البخاري منها وإبداء وجه المناسبة بين الترجمة والكتاب والترجمة وسابقتها إن كان هناك خفاء في ذلك ثم إبداء وجه المناسبة بين الحديث والترجمة.

(ب) انهما حاولا إظهار براعة البخاري في تراجمه ودقة ترتيبها واحكام وضعها وصياغته وجندا أنفسهما للدفاع عنه ورد ما أثير حول تراجمه^(١).

(٢) ويتفقان في:

(أ) الترجمة إذا كانت واضحة المعنى أو كان وجه المناسبة بين الحديث والترجمة ظاهرا.

(ب) التراجم المرسلة. كلاهما يجعلها بمثابة الفصل من الباب الذي قبلها.

(٣) ويختلفان في:

(أ) الكشف عن مراد البخاري من الترجمة إن كانت غامضة أو استنباطية.

(ب) إبداء وجه المناسبة بين الترجمة والكتاب أو الترجمة والحديث إن كانت خفية.

(ج) الأسلوب وطريقة العرض:

فالحافظ: أوجز عبارة؛ لذلك قد يظهر في أسلوبه بعض الغموض

(١) كما في ص ٢٨.

وكذلك طريقة عرضه خالية من الترتيب والتنظيم.

أما البدر: فأطول وأسهل عبارة وطريقة عرضه مرتبة منظمة.

(٤) وينفرد ابن حجر - رحمه الله -:

(أ) بأنه قد لا يشير إلى وجه المناسبة بين الحديث والترجمة إن كانت ظاهرةً جلية.

(ب) وأنه قد يذكر وجه مناسبة عدة تراجم للكتاب في موضع واحد^(١).

(٥) ويتفوق ابن حجر - رحمه الله - في:

أنه أعرف بمقاصد البخاري في تراجمه وأوسع في الإحاطة بطرق الحديث ومعرفة صحيحه من ضعيفه.

(٦) ويؤخذ على العيني - رحمه الله -:

أنه تناقض في أقواله فما يعترض به على ابن حجر يقول به في بعض المواضع المماثلة.

(١) كما في ص ٧٦.

obeikandi.com

المبحث الثاني
الموازنة بين الإمامين
في دراسة الإسناد

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: موقفهما من ترجمة رواة الحديث.

المطلب الثاني: موقفهما من بيان لطائف الإسناد.

obeikandi.com

المبحث الثاني

الموازنة بين الإمامين في دراسة الإسناد

السند: عرفه البدر ابن جماعة والطيبى. بأنه الإخبار عن طريق المتن. قال ابن جماعة:

وأخذه إما من السند وهو ما ارتفع وعلا من سفح الجبل لأن المسند يرفعه إلى قائله. أو من قولهم: فلان سند أي معتمد فسمى الإخبار عن طريق المتن سنداً لاعتماد الحافظ في صحة الحديث وضعفه عليه.

والإسناد: قيل هو رفع الحديث إلى قائله. كذا ذكره الطيبى. وبهذا يكون الإسناد مغايراً للسند.

وقيل: هو حكاية طريق المتن. كذا عرفه الحافظ في شرح النخبة. فيكون مرادفاً للسند. وهذا ما اختاره كثير من المحدثين.

قال ابن جماعة: المحدثون يستعملون السند والإسناد لشيء واحد. وقال السخاوي: الإسناد والسند هو الطريق الموصل للمتن. والمتن هو الغاية التي ينتهي إليها.

وقال الشيخ عبد الله حسين خاطر العدوي في حاشية لقط الدرر على شرح نخبة الفكر. بعد أن ذكر تعريفات السند والإسناد. «والظاهر أن مؤداهما واحد». (١)

بيان أهمية الإسناد وأنه من خصائص الأمة المحمدية: روى الإمام الخطيب البغدادي - رحمه الله - بسنده عن محمد بن حاتم بن المظفر قال:

(١) يراجع: تدريب الراوي ص ٢١/١-٤٢، نزهة النظر شرح نخبة الفكر ص

«إن الله أكرم هذه الأمة وشرّفها وفضلها بالإسناد وليس لأحد من الأمم كلها قديمهم وحديثهم إسناد. وإنما هي صحف في أيديهم وقد خلطوا بكتبهم أخبارهم وليس عندهم تمييز بين ما نزل من التوراة والإنجيل مما جاءهم به الأنبياء وتمييز بين ما ألحقوه بكتبهم من الأخبار التي أخذوها عن غير الثقات. وهذه الأمة إنما تنص الحديث من الثقة المعروف في زمانه المشهور بالصدق والأمانة عن مثله حتى تنهاى أخبارهم ثم يبحثون أشد البحث حتى يعرفون الأحفظ فالأحفظ والأضبط فالأضبط والأطول مجالسة لمن فوقه ممن كان أقل مجالسة ثم يكتبون الحديث من عشرين وجها وأكثر حتى يهذبوه من الغلط والزلل ويضبطوا حروفه ويعدوه عدا. فهذا من أعظم نعم الله على هذه الأمة»^(١). اهـ

وقد روى الإمام مسلم في صحيحه بسنده عن محمد بن سيرين قال: «إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذوا دينكم».

وروى أيضا بسنده عن عبد الله بن المبارك أنه قال: «الإسناد من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء».^(٢)

وقد روى الخطيب البغدادي في كتابه شرف أصحاب الحديث عن عبد الله بن المبارك أنه قال: «مثل الذي يطلب أمر دينه بلا إسناد كمثل الذي يرتقي السطح بلا سلم».

وروى أيضا بسنده عن سفيان الثوري أنه قال: «الإسناد سلاح المؤمن فإذا لم يكن معه سلاح فبأي شيء يقاتل»^(٣).

(١) شرف أصحاب الحديث ص ٤٠

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ص ٨٤/١ - ٨٧

(٣) شرف أصحاب الحديث ص ٤٢

وإذا كان السند أو الإسناد هو الطريق الموصل للمتن فإن سلامة المتن تتوقف على سلامة السند^(١) من هنا كان اهتمام الإمامين بالبحث والتنقيب والدراسة لأسانيد صحيح البخاري. وقد تركز بحثهما في دراسة سند الحديث في أمرين أحدهما: الترجمة لرواة السند. والثاني: بيان لطائفه وفوائده مع بيان سلامة تلك الأسانيد من أي علة قاذحة.

(١) قلت: هذا ليس على إطلاقه. إذ لا يلزم من صحة الإسناد صحة المتن. قال السيوطي: وكثيرا ما يكون الحديث ضعيفا أو واهيا والإسناد صحيح مركب عليه. التدريب ص ١٤٨/١

ولذلك نرى ابن الصلاح يرى عدم أهلية علماء الأعصار المتأخرة لتصحيح حديث لم يكن منصوفا على تصحيحه في أحد المصنفات المعتمدة المشهورة ولكن خالفه في هذا النووي والعراقي وأكثر العلماء فقرروا أنه يجوز ذلك لمن تمكن وقويت معرفته. وإذا صحح حديثا يقول صحيح الإسناد ولا يقول حديث صحيح.

يراجع: مقدمة ابن الصلاح ص ١٥٩-١٦٠، التقريب للنووي ص ١٤٣/١، التقييد والإيضاح للعراقي ص ٢٣

المطلب الأول

موقفهما من ترجمة رواة الحديث

فالإمامان -رحمهما الله- اهتما بترجمة رجال السند. ولكن حينما نطالع الشرحين نجد أن الحافظ ابن حجر قد اختصر اختصاراً شديداً في ترجمته لرواة الحديث فكثيراً ما تكون الترجمة قاصرة على اسم الراوي ونسبه ووفاته أحياناً وقد لا يترجم له أصلاً إذا لم تتعلق بترجمته فائدة كأن يكون إماماً مشهوراً أو غير ذلك.

أما إن كان الراوي ممن طعن فيه من رجال البخاري فإنه يطيل في ترجمته ويسترسل في جميع أقوال علماء الجرح والتعديل فيه^(١). لأنه تتعلق به فائدة مهمة وهي بيان سلامة أسانيد صحيح البخاري من كل طعن وسار على هذا من أول شرحه إلى نهايته.

أما العيني فإنه أطال وأطنب في تراجم الرواة حتى إن كانوا من الأئمة المشهورين أو من الصحابة رضي الله عنهم فنراه يخص لهذا عنواناً فيقول (بيان رجاله) ويذكر كل ما يتعلق بترجمة الراوي (اسمه ومولده وشيوخه وتلاميذه وأقوال علماء الجرح والتعديل فيه ذكراً من روى له غير البخاري وتاريخ وفاته). وكثيراً ما يذكر عند ترجمته لبعض الرواة شطراً من مناقبه. وسار على هذا في الأجزاء الأولى من شرحه أما في الأجزاء الأخيرة فقد اختصر وأوجز كثيراً.

ومن خلال تلك النماذج التي سنذكرها الآن ستوضح المقارنة بين منهج الإمامين في شرحيهما بطريقة عملية.

(١) ذكرت أمثلة كثيرة تبين توسعة عند ترجمته لمن طعن فيه من رجال البخاري وهذا في مبحث: من طعن فيه... إلخ) فليُنظر.

النموذج الأول: قال البخاري في كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي ٢٥/١ (حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - أن الحارث بن هشام رضي الله عنه سأل النبي ﷺ) وذكر الحديث.

قال الحافظ في الفتح: قوله (حدثنا عبد الله بن يوسف) هو التَّنِيسِي كان نزل تنيس من عمل مصر وأصله دمشق وهو أتقن الناس في الموطأ كذا وصفه يحيى بن معين.

قوله: (أم المؤمنين) هو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦] أي في الاحترام وتحريم نكاحهم لا في غير ذلك مما اختلف فيه على الراجح. وإنما قيل للواحدة منهم أم المؤمنين للتغليب وإلا فلا مانع من أن يقال لها أم المؤمنات على الراجح.

قوله (أن الحارث بن هشام) هو المخزومي أخو أبي جهل شقيقه أسلم يوم الفتح وكان من فضلاء الصحابة واستشهد في فتوح الشام.^(١)
قلت: هذا كل ما قاله الحافظ بخصوص ترجمته لرواة الإسناد ذكرته بالنص.

وقال البدر في العمدة: (بيان رجاله) وهم ستة:

الأول: عبد الله بن يوسف المصري التَّنِيسِي وهو من أجل من روى الموطأ عن مالك - رحمه الله تعالى - سمع الأعلام مالكا والليث بن سعد ونحوهما.

وعنه: الأعلام يحيى بن معين والذهلي وغيرهما. وأكثر عنه البخاري في صحيحه وقال كان أثبت الشاميين وروى له أبو داود والنسائي والترمذي

(١) الفتح ص ٢٦/١

عن رجل عنه. ولم يخرج له مسلم. مات بمصر سنة ثمان عشرة ومائتين وقال البخاري لقيته بمصر سنة سبع عشرة ومائتين ومنه سمع البخاري الموطأ عن مالك.

وليس في الكتب الستة عبد الله بن يوسف سواه. ونسبته إلى تنيس -بكسر التاء المثناة من فوق والنون المكسورة المشددة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة- بلدة بمصر على ساحل البحر واليوم خراب سميت بتنيس بن حام بن نوح -عليه السلام- وأصله من دمشق ثم نزل بتنيس.

ونراه بعد ذلك يقول: وفي يوسف ستة أوجه ضم السين وفتحها وكسرها مع الهمزة وتركها^(١) وهو اسم عبراني وقيل عربي. ثم نقل أقوال العلماء في هذا ومستند كل قول ثم رجح بينها واختار منها الصحيح في نظره. فقال بل الصحيح على ما قلنا أنه عبراني ومعناه جميل الوجه في لغتهم^(٢).

الثاني: الإمام مالك رحمه الله إمام دار الهجرة: وهو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث وهو ذو أصبح الأصبحي الحميري أبو عبد الله المدني وعددهم في بني تميم بن مرة من قريش حلفاء عثمان بن عبيد الله التيمي أخى طلحة بن عبيد الله.

وقال أبو القاسم الدولقي: أخذ مالك عن تسعمائة شيخ منهم ثلاثمائة من التابعين وستمائة من تابعيهم ممن اختاره وارتضى دينه وفهمه وقيامه

(١) ما جاء في القرآن الكريم (يوسف) بضم الياء والسين بدون همز وبه نقول.

(٢) العمدة ص ٣٦/١ باختصار.

بحق الرواية وشروطها وسكنت النفس إليه. وترك الرواية عن أهل دين وصلاح لا يعرفون الرواية^(١) ومن الأعلام الذين روى عنهم: وذكر ستة عشرة شيخاً من شيوخه وأربعة عشر تلميذاً من تلاميذه. ثم استطرد في ذكر أقوال علماء الجرح والتعديل فيه وكثرة ثنائهم عليه ثم ذكر شطراً من مناقبه وأوصافه الخلقية والخلقية وتاريخ مولده ووفاته^(٢) وأنه لم يشاركه في اسمه أحد من الرواة غير مالك بن أنس الكوفي. وبين أنه صاحب مذهب متبع. وأطال جداً في ترجمته حتى استغرقت صفحة كاملة من العمدة^(٣).

الثالث: هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي أبو المنذر وقيل أبو عبد الله أحد الأعلام تابعي مدني. رأى ابن عمر ومسح برأسه ودعا له وجابراً وغيرهما. ولد يوم مقتل الحسين عليه السلام سنة إحدى وستين. ومات ببغداد سنة خمس وأربعين ومائة. وروى له جماعة ولم نعرف أحداً شاركه في اسمه مع اسم أبيه^(٤).

(١) قلت: هذا هو المعروف عن الإمام مالك بن أنس. فقد أخرج الخطيب بسنده عنه أنه قال: (إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذوا دينكم لقد أدركت سبعين عند هذه الأساطين - وأشار إلى مسجد رسول الله ﷺ يقولون قال رسول الله ﷺ فما أخذت عنهم شيئاً وإن أحدهم لو ائتمن على بيت مال لكان به أمينا إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن ويقدم عليها محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب وهو شاب فنزدحم على بابه).

الكفاية ص ١٩١

(٢) ذكر أنه ولد سنة أربع وتسعين. وتوفي ليلة أربع عشرة من صفر وقيل من ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة. عمدة ص ٣٧/١

(٣) يراجع: العمدة ص ٣٦/١ - ٣٧

(٤) العمدة ص ٣٧/١

الرابع: أبو عبد الله عروة والد هشام المذكور المدني التابعي الجليل المجمع على جلالته وإمامته وكثرة علمه وبراعته وهو أحد الفقهاء السبعة وهم «هو - وسعيد بن المسيب - وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود - والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق - وسليمان بن يسار - وخارجة بن زيد بن ثابت» وفي السابع ثلاثة أقوال:

أحدها: أبو سلمة بن عبد الرحمن، والثاني: سالم بن عبد الله بن عمر، والثالث: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.

وعلى القول الأخير جمعهم الشاعر:

ألا إن من لا يقتدي بأئمة فقسّمته ضيزى من الحق خارجة
فخذهم عبيد الله، عروة، قاسم سعيد، أبو بكر، سليمان، خارجة
وأم عروة أسماء بنت الصديق أبي بكر وقد جمع الشرف من وجوه،
فرسول الله ﷺ صهره وأبو بكر جده والزبير والده وأسماء أمه وعائشة
نحوه.

ولد سنة عشرين ومات سنة أربع وتسعين وقيل سنة ثلاث وقيل تسع.
وروى له الجماعة وليس في الستة عروة بن الزبير سواء ولا في الصحابة
أيضاً^(١).

الخامس: أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنها-
تكنى بأم عبد الله، كانها رسول الله ﷺ بابن أختها عبد الله بن الزبير وقيل
بسقط لها وليس بصحيح وعائشة مأخوذة من العيش وحكي «عيشة» لغة
فصيحة وأما أم رومان -بفتح الراء وضمها- زينب بنت عامر وهي أم
عبد الرحمن أخي عائشة أيضاً. ماتت سنة ست في قول الواقدي والزبير

(١) العمدة ص ٣٧/١ - ٣٨

وهو الأصح^(١) تزوج رسول الله ﷺ ابنتها عائشة بمكة قبل الهجرة بسنتين وقيل بثلاث وقيل بسنة ونصف أو نحوها. في شوال وهي بنت ست سنين وقيل سبع وبني بها في شوال أيضا بعد وقعة بدر في السنة الثانية من الهجرة أقامت في صحبته ثمانية أعوام وخمسة أشهر وتوفي عنها وهي بنت ثمان عشرة. وعاشت خمسا وستين سنة وكانت من أكبر فقهاء الصحابة وأحد الستة^(٢) الذين هم أكثر الصحابة رواية روى لها ألفا حديث ومائتا حديث وعشرة أحاديث اتفق البخاري ومسلم على مائة وأربعة وسبعين حديثا وانفرد البخاري بأربعة وخمسين ومسلم بثمانية وخمسين.

روت عن خلق من الصحابة. وروى عنها جماعات من الصحابة والتابعين قريب من المائتين، ماتت بعد الخمسين إما سنة خمس أو ست أو سبع أو ثمان^(٣) في رمضان وقيل في شوال وأمرت أن تدفن ليلا بعد الوتر بالبقيع وصلى عليها أبو هريرة رضي الله عنه. وهل هي أفضل من خديجة بنت خويلد؟ فيه خلاف.

(١) قال الحافظ في التقریب الصحيح أن أم رومان عاشت بعد وفاة رسول الله ﷺ.

يراجع التقریب ص ٦٢١/٢

(٢) الستة المكثرين من الصحابة هم:

١- أبو هريرة: روى (٥٣٧٤) حديثا وروى عنه أكثر من ثلاثمائة رجل.

٢- عبد الله بن عمر: روى (٢٦٣٠) حديثا.

٣- أنس بن مالك: روى (٢٢٨٦) حديثا.

٤- عائشة أم المؤمنين: روت (٢٢١٠) حديثا.

٥- عبد الله بن عباس: روى (١٦٦٠) حديثا.

٦- جابر بن عبد الله: روى (١٥٤٠) حديثا، تيسير مصطلح الحديث ص ١٩٩

(٣) قال الحافظ في التقریب: ماتت سنة سبع وخمسين على الصحيح. التقریب ص

٦٠٦/٢

ثم ذكر الخلاف واختار أن خديجة أفضل ثم استطرد وأطال بعد ذلك فذكر جملة من اسمه عائشة من الصحابة غيرها وهم عشرة ثم بين أنه ليس في الصحيحين من اسمه عائشة من الصحابة سوى الصديقة وفيهما عائشة بنت طلحة بن عبيد الله عن خالتها عائشة وفي البخاري عائشة بنت سعد بن أبي وقاص تروي عن أبيها ثم بين لما يقال في عائشة وغيرها من أزواج النبي ﷺ أم المؤمنين.

وهل يقال لإخوتهم أحوال المسلمين وأخواتهم خالات المؤمنين ولبناتهن أخوات المؤمنين؟

فذكر أن فيه خلاف والأصح المنع لعدم التوقيف.

وهكذا يستطرد في ترجمتها فيما يناهز الصفحة الكاملة^(١).

السادس: الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم أخو أبي جهل لأبويه وابن عم خالد بن الوليد. شهد بدرا كافرا فانهزم. وأسلم يوم الفتح وحسن إسلامه وأعطاه النبي ﷺ يوم حنين مائة من الإبل. قُتل باليرموك سنة خمس عشرة وكان شريفا في قومه وله اثنان وثلاثون ولدا منهم أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام أحد الفقهاء السبعة على قول.

وليس في الصحابة الحارث بن هشام إلا هذا وإلا الحارث بن هشام الجهني. ثم ذكر ما له في البخاري من الرواية ومن اسمه «الحارث» غيره في صحيح البخاري وخارج صحيح البخاري وأنهم فوق المائة والخمسين وذكر قول من قال أن هذا الحديث ليس من مسنده وإنما هو من مسند عائشة ورد عليه ويُن أن الإمام أحمد جعله في مسنده لا من مسند عائشة.

(١) العمدة ص ٣٨/١ - ٣٩ باختصار.

وهكذا يسترسل في ترجمته حتى يسطر ما يقرب من نصف صفحة^(١). وبعد عرضنا لهذا النموذج الذي يعطينا صورة مصغرة لما عليه الإمامان في ترجمتها لرواة الحديث.

فنرى الحافظ ابن حجر يختصر اختصاراً شديداً في ترجمة الرواة ويغفل أحياناً ترجمة بعض الرواة المشهورين جداً.

فقد ترجم باختصار شديد لعبد الله بن يوسف التَّيْسِي. والحارث بن هشام. وأغفل ترجمة الإمام مالك وهشام بن عروة وعروة بن الزبير وعائشة أم المؤمنين. نظراً لشهرتهم.

أما العيني -رحمه الله- فقد ترجم للجميع وأطال جداً. وذكر كل ما يتعلق بالراوي من اسمه ونسبه وشيوخه وتلاميذه ومناقبه. وذكر من شاركه في اسمه وولادته ووفاته... إلخ.

النموذج الثاني: قال البخاري في كتاب الإيمان باب قول النبي ﷺ أنا أعلمكم بالله... إلخ ١٦٤/١ (حدثنا محمد بن سلام قال أخبرنا عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت... إلخ) وذكر الحديث.

قال الحافظ في الفتح: قوله: (حدثنا محمد بن سلام) هو بتخفيف اللام على الصحيح، وقال صاحب المطالع: هو بتشديد هاء عند الأكثر. وتعقبه النووي بأن أكثر العلماء على أنه بالتخفيف. وقد روى ذلك عنه نفسه وهو أخبر بأبيه فلهذا أراد بالأكثر مشايخ بلده. وقد صنف المنذري جزءاً في ترجيح التشديد ولكن المعتمد خلافه.

قوله: (أخبرنا عبدة) هو ابن سليمان الكوفي.

(١) يراجع: العمدة ص ٣٩/١

قوله: (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير بن العوام^(١).

قلت: هذا كل ما ذكره الحافظ في الفتح بخصوص ترجمة الرواه.

وقال البدر في العمدة: (بيان رجاله) وهم خمسة:

الأول: أبو عبد الله محمد بن سلام بن الفرّج السُّلَمي مولا هم البخاري البيكَنْدي ثم ذكر شيوخه وتلاميذه وبعض مناقبه وأنه توفي سنة خمس وعشرين ومائتين وانفرد البخاري به عن الكتب الستة. ثم ذكر الخلاف في (سلام) هل هي بالتخفيف أم بالتشديد واختار أنها بالتخفيف وقال لأنه هو الصواب وبه قطع المحققون^(٢).

الثاني: أبو محمد عبدة - بسكون الباء - سليمان بن حاجب بن زرارّة بن عبد الرحمن بن صردين بن سمير بن مُليّك بن عبد الله بن أبي بكر بن كلاب الكلّابي الكوفي هكذا نسبته محمد بن سعد في الطبقات وقيل اسمه عبد الرحمن وعبدة لقبه. ثم ذكر بعض شيوخه وتلاميذه وأقوال علماء الجرح والتعديل فيه ثم ذكر أنه توفي بالكوفة في جمادى وقيل في رجب سنة ثمانين وثمانين ومائة قال الترمذي والبخاري سنة سبع. روى له الجماعة.

الثالث: هشام بن عروة.

الرابع: أبو عروة بن الزبير بن العوام.

الخامس: عائشة - رضي الله عنها - وقد ذكروا في باب الوحي^(٣).

ثم بعد ذلك شرع في بيان الأنساب. فقال تحت عنوان (بيان الأنساب):

(١) الفتح ص ٩٠/١

(٢) يراجع: العمدة ص ١٦٥/١

(٣) يراجع: العمدة ص ١٦٥/١ وهذا البحث - النموذج الأول.

السُّلَمي^(١): بضم السين وفتح اللام. في قيس عيلان وفي الأزد، فالذي في قيس عيلان سليم بن منصور بن عكرمة بن حصافة بن قيس بن عيلان. والذي في الأزد^(٢) سليم بن فهم بن غنم بن دوس وهو من شاذ النسب وقياسه سليمي.

البخاري: نسبه إلى بخارى - بضم الباء الموحدة - مدينة مشهورة بما وراء النهر خرجت منها العلماء والصلحاء ويشتمل على بخارى وعلى قراها ومزارعها سور واحد نحو اثني عشر فرسخا في مثلها. وقال ابن حوقل ورساتيق^(٣) بخارى تزيد على خمسة عشر رستاقا جميعها داخل الحائط المبني على بلادها ولها خارج الحائط أيضا عدة مدن منها فربر وغيرها.

البيكُندي: - بباء موحده مكسورة ثم ياء آخر الحروف ساكنة ثم كاف مفتوحة ثم نون ساكنة - نسبة إلى بيكند بلدة من بلاد بخارى على مرحلة

(١) السلمي في قيس عيلان: هي قبيلة عظيمة من العدنانية تنسب إلى سليم بن منصور بن عكرمة بن حصافة بن قيس بن عيلان بن معز بن نزار بن معد بن عدنان. تتفرع إلى عدة عشائر وبطون. تفرقت في البلاد وجماعة كثيرة منهم نزل حمص. اهـ راجع الأنساب للسمعاني ص ٢٧٨/٣، معجم قبائل العرب لرضا كحالة ص ٥٤٣/٢، جمهرة النسب للكلي ص ٣١١، ٣١٢

(٢) السلمي في الأزد: وهي تنسب إلى سليم بن فهم بن غنم - بفتح الغين المعجمة وسكون النون وفي آخرها الميم - بن دوس قال الكلي ولد سليم بن فهم ثعلبة وتبيع. فمن ولد ثعلبة أبو هريرة رضي الله عنه الصحابي المشهور.

راجع: جمهرة أنساب العرب لابن حزم الأندلسي ص ٣٨١ والأنساب للسمعاني ص ٣١٥/٤

(٣) الرستاق: فارسي معرب ويقال (رستاق) و (رزداق) وهو السواد والقرى. فيكون المراد برساتيق بخارى هنا - أي قراها. اهـ راجع القاموس المحيط ص ٢٢٨/٣ مادة رذدق - مختار الصحاح ص ٢٤٢ مادة رستق.

منها خربت ويقال الباكندى أيضا ويقال بالفاء أيضا الفاكندى وينسب إليها ثلاثة أنفس انفرد البخاري بهم، أحدهم: محمد بن سلام المذكور، وثانيهم: محمد بن يوسف، وثالثهم: يحيى بن جعفر الكلبي. في قيس عيلان ينسب إلى كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوزان بن منصور بن عكرمة بن حصفة بن قيس بن عيلان^(١).

قلت: ومن خلال هذا النموذج نرى اختصار الحافظ ابن حجر في ترجمته لرواة الإسناد حتى أصبحت الترجمة قاصرة على ذكر الاسم فقط وإغفاله ترجمة من استفاضت شهرتهم كهشام بن عروة وأبيه عروة والسيدة عائشة -رضي الله عنها- ولم يتطرق إلى بيان الأنساب وأصولها. أما العيني -رحمه الله- فقد ترجم بتوسع لجميع الرواة خلا من ذكروا قبل ذلك. ثم فصلَّ القول في بيان الأنساب وأصل النسبة. وهكذا نرى توسع العيني في الأجزاء الأولى من كتابه أما في الأجزاء الأخيرة فقد أوجز واختصر اختصارا شديدا ويتضح ذلك من خلال عرضنا لهذا النموذج.

النموذج الثالث: قال البخاري في كتاب الوصايا باب الوصايا وقول النبي ﷺ وصية الرجل مكتوبة عنده ٤١٩/٥. (حدثنا إبراهيم بن الحارث حدثنا يحيى بن أبي بُكير حدثنا زُهَيْر بن معاوية الجُعْفِي حدثنا أبو إسحق عن عمرو بن الحارث... إلخ) وذكر حديث.

قال الحافظ في الفتح: قوله (حدثنا إبراهيم بن الحارث) هو بغدادى سكن نيسابور وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وشيخه يحيى بن أبي بُكير بالتصغير وأداة الكنية هو الكرمانى وليس هو يحيى بن بكير المصرى صاحب الليث. وأبو إسحق. هو السبيعي. وعمرو بن الحارث:

(١) العمدة ص ١٦٥/١ - ١٦٦

هو الخزاعي المصطلقى أخو جُوَيْرِيَّة - بالجيم والتصغير - أم المؤمنين^(١).

وقال البدر في العمدة: (ذكر رجاله) وهم خمسة:

الأول: إبراهيم بن الحارث البغدادي سكن نيسابور ومات سنة خمس وستين ومائتين.

الثاني: يحيى بن بُكَيْر - بضم الباء الموحدة وفتح الكاف وسكون الياء آخر الحروف - العبدى الكوفي قاضي كرمان - بفتح الكاف وكسرهما وسكون الراء - مات سنة ثمان ومائتين.

الثالث: زُهَيْر - مصغر الزهر - ابن معاوية وقد مرَّ في الموضوع.

الرابع: أبو إسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي.

الخامس: عمرو بن الحارث بن أبي ضرار بن عائذ بن مالك بن خزيمة وهو المصطلقى الخزاعي أخو جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار زوج النبي ﷺ^(٢).

النموذج الرابع: قال البخاري في كتاب الأيمان والنذور باب قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ...﴾ إلخ ﴿٥٢٥/١١﴾ (حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل حدثنا جرير بن حازم حدثنا الحسن حدثنا عبد الرحمن بن سمرة قال: قال النبي ﷺ... إلخ) وذكر الحديث.

قال الحافظ في الفتح: قوله (الحسن) هو ابن أبي الحسن البصري. وعبد الرحمن بن سمرة يعني الحبيب وعبد شمس بن عبد مناف وقيل: بين حبيب وعبد شمس ربعة. وكنيته عبد الرحمن أبو سعيد وهو من مسلمة الفتح. وقيل: كان اسمه قبل الإسلام عبد كُلال - بضم أوله والتخفيف وقد شهد فتوح العراق وكان فتح سجستان - على يديه. أرسله عبد الله

(١) الفتح ص ٤٢٤/٥

(٢) العمدة ص ٣٠/١٤

ابن عامر أمير البصرة لعثمان على السرية ففتحها وفتح غيرها. وقال ابن سعد: مات سنة خمسين وقليل بعدها بسنة. وليس له في البخاري سوى هذا الحديث^(١).

وقال البدر في العمدة: الحسن هو البصري. وعبد الرحمن بن سمرة بن حبيب وهو من مسلمة الفتح وقد شهد فتوح العراق. وكان فَتَحُ سجستان على يديه. أرسله عامر أمير البصرة. وليس له في البخاري إلا هذا الحديث^(٢).

قلت: والنموذج الثالث والرابع يبينان مدى اختصار العيني وإيجازه الشديد في التراجع عندما بلغ النصف الثاني من شرحه. فالنموذج الثالث من الجزء الرابع عشر وهو لا يعتبر آخر الشرح ولكن رأيناه اختصر اختصاراً شديداً فقصر ترجمة «إبراهيم بن الحارث» على ذكر نسبته ومسكنه فقط مع أنه لم يسبق له ذكر قبل ذلك. ونراه في النموذج الرابع الذي هو من الجزء الثالث والعشرين أهمل ذكر عنوان «بيان الترجمة» الذي اعتاد ذكره. ولم يذكر حتى كنية عبد الرحمن بن مسلمة ولا اختلاف العلماء في اسمه قبل الإسلام كما فعل الحافظ في الفتح مع أنه لم يسبق له ذكر قبل ذلك.

وهذان النموذجان يبينان أيضاً أن الحافظ وفّى بمنهجه إلى نهاية شرحه.

نخلص مما تقدم إلى:

أن الإمامين - وإن اشتركا في الترجمة لرواة الحديث - إلا أنهما اختلفا وتفاوتتا فيما يأتي:

(١) الفتح ص ٥٢٧/١١

(٢) العمدة ص ١٦٥/٢٣

(١) أن الحافظ ابن حجر يترجم للرواة باختصار شديد ويذكر في الترجمة ما تمس الحاجة إليه. وأحيانا يُغفلُ بعضَ الرواة ولا يترجم له نظراً لشهرته.

(٢) العيني -رحمه الله- يترجم لكل الرواة بتوسع شديد فيذكر كل ما يتعلق بالراوي في ترجمته تحت عنوان (بيان رجاله) ولا يغفل أحداً منهم وإن كان إماماً مشهوراً أو صحابياً معروفاً.

(٣) الحافظ ابن حجر سار على اختصاره لترجمة الرواة إلى نهاية شرحه لم يزد ولم ينقص.

(٤) العيني -رحمه الله- لم يسر على توسعه إلى نهاية شرحه ولكن سرعان ما اختصر وأوجز في ترجمة الرواة بل وأغفل العنوان الذي كان يذكره. وأغفل بعض الرواة فلم يترجم له.

(٥) الحافظ ابن حجر يذكر النسبة التي ينتسب إليها الراوي لكنه لا يبحث في أصلها.

(٦) العيني -رحمه الله- يُطيل جدا في البحث عن الأنساب وقد يخصص لها عنواناً خاصاً فيقول (بيان الأنساب) ويُنبِّه عن أصل النسبة وإن وصل لآدم - عليه السلام .

المطلب الثاني

موقفهما من بيان لطائف الإسناد

وبيان لطائف الإسناد مبلغ اهتمام الإمامين -رحمهما الله- فلقد أمعنا النظر في أسانيد صحيح البخاري واستخرجنا الدرر الكامنة فيها وكشفنا اللثام عما احتوته من لطائف تشهد بالبراعة والدقة والإحكام وجودة الصنعة الحديثية التي تمتع بها صاحب الصحيح - رضي الله عنه وأرضاه - والتي بلغت بأحاديث كتابه أعلى مراتب الصحة. ومن خلال دراستي في الشرحين تبين لي ما يلي:

أن الحافظ ابن حجر يُورد لطائف الإسناد باختصار وقد يُهمل بعضها لوضوحها وظهورها مثل مواضع التحديث والعنونة والسماع وأمثالها. وحينما يذكر بعض اللطائف في الإسناد لا يذكرها مجموعة في موضع محدد أثناء شرحه للحديث بل قد يذكرها في بداية الشرح أو أثنائه أو في نهايته. وقد يذكرها متناثرة فيذكر بعضها في بداية الشرح وبعضها في آخر الشرح وقد يذكرها تحت عنوان (تنبيه أو فائدة) وعلى هذا المنهج واصل الحافظ المسير إلى نهاية كتابه.

أما العيني -رحمه الله- فقد فصل القول وتوسع في ذكر جميع لطائف الإسناد ولم يُهمل شيئاً وإن كان ظاهراً. وحينما يذكرها فإنه يعرضها مجموعة مرتبة منظمة في موضع محدد لها تحت عنوان خاص بها وهو: (بيان لطائف الإسناد) ثم يبين بأسلوب سهل مبسط ما في الإسناد من لطائف وفوائد وفرائد ودقائق. لكنه لم يواصل المسير على هذا المنهج إلى نهاية شرحه بل وجدته في الأجزاء الأخيرة منه تخلى عن كثير مما ذكرته. وسوف يتضح ذلك من خلال النماذج الآتية:

النموذج الأول: قال البخاري في كتاب الإيمان باب إذا لم يكن

الإسلام على الحقيقة... إلخ ٩٩/١ (حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرنا عامر بن سعد بن أبي وقاص عن سعد رضي الله عنه... إلخ) وذكر الحديث. ثم قال: «ورواه يونس وصالح ومعمرو ابن أخي الزهري عن الزهري».

قال الحافظ في الفتح أثناء شرحه للحديث:

وفيه من اللطائف رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم «صالح والزهري وعامر». ثم قال في نهاية شرحه للحديث: وفي رواية ابن أخي الزهري لطيفة وهي: رواية أربعة من بني زهرة على الولاء هو وعمه وعامر وأبوه^(١).

قال البدر في العمدة: (بيان لطائف إسناده):

منها: أن فيه التحديث والإخبار والعنونة.

ومنها: أن فيه ثلاثة زهرين مدنيين.

ومنها: أن فيه ثلاثة تابعين يروى بعضهم عن بعض «ابن شهاب وعامر وصالح» وصالح أكبر من ابن شهاب لأنه أدرك ابن عمر -رضي الله عنهما-.

ومنها: أن فيه رواية الأكابر عن الأصاغر. «رواية صالح عن الزهري مع أنه أكبر منه».

ومنها: أن قوله عن سعد أن رسول الله ﷺ هكذا هو هنا. ووقع في رواية الإسماعيلي عن سعد هو ابن أبي وقاص^(٢).

وقال عن رواية ابن أخي الزهري: وفي روايته لطيفة وهي: رواية أربع

(١) الفتح ص ١٠٢/١ - ١٠٣

(٢) العمدة ص ١٩٢/١

من بني زهرة. «هو وعمه وعامر وأبوه» على الولاء -والله أعلم^(١).
قلت: من خلال عرضنا لهذا النموذج. يتضح لنا مدى اختصار الحافظ ابن حجر في إيراد لطائف الإسناد واقتصاره على بعضها فقط وإغفاله ما ظهر منها. فلم يذكر ما في الإسناد من التحديث والاختبار والعنونة. وأن فيه ثلاثة زهرين مدينين. وأن فيه رواية الأكابر عن الأصاغر. وأن سعد رضي الله عنه هنا بدون نسبته وفي رواية الإسماعيلي بنسبته فقال عن سعد هو ابن أبي وقاص. أما العيني فقد ذكر جميع هذه اللطائف تحت عنوان مخصص لها مجموعة مرتبة.

النموذج الثاني: قال البخاري في كتاب العلم باب من سُئل علما وهو مشغول... إلخ ١٧١/١ (حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا فليح «ح» وحدثني إبراهيم بن المنذر قال حدثنا محمد بن فليح قال حدثني أبي قال حدثني هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة... إلخ) وذكر الحديث.

قال الحافظ في الفتح أثناء شرحه للحديث مبينا بعض لطائف الإسناد: «وإنما أورده عاليا^(٢) عن فليح بواسطة محمد بن سنان فقط. ثم أورده

(١) العمدة ص ١٩٦/١

(٢) الإسناد العالي: هو الذي قل عدد رجاله بالنسبة إلى سند آخر يَرُدُّ به ذلك الحديث بعدد آخر. وهو قسمان الأول العلو المطلق وهو أجعلها وأكثرها فائدة وهو القرب من رسول ﷺ بإسناد صحيح نظيف خال من الضعف، وهو ما يقصده الحافظ هنا.

والثاني: العلو النسبي وهو ما كان الإسناد فيه عاليا للقرب من إمام كالأعمش ومالك وشعبة أو للقرب بالنسبة إلى رواية أحد الكتب الستة أو غيرها أو بالنسبة لتقدم وفاة الراوي أو بالنسبة لتقدم السماع من الشيخ. فمن سمع منه متقدما كان أعلى ممن سمع منه متأخرا. أما النازل فهو ضده وهو مفضول عند الجمهور.

نازلاً بواسطة محمد بن فليح وإبراهيم بن المنذر عن محمد لأنه أوردته في كتاب الرقاق عن محمد بن سنان فقط. فأراد أن يعيد هنا طريق آخر ولأجل نزولها قرنها بالرواية الأخرى^(١).

وقال البدر في العمدة: (بيان لطائف إسناده):

منها: أن فيه التحديث بصيغة الجمع والتحديث بصيغة الإفراد وهو قوله: «حدثني إبراهيم بن المنذر وفي بعض النسخ حدثنا»، والفرق بينهما ظاهر وهو أن الشيخ إذا حدث له وهو السامع وحده يقول حدثني وإذا حدث ومعه غيره يقول حدثنا. وفيه العنونة أيضاً.

ومنها: أن هذا إسنادان:

أحدهما: «عن محمد بن سنان عن فليح عن هلال عن عطاء عن أبي هريرة».

والآخر: عن إبراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن أبيه عن هلال إلى آخره وهذا أنزل من الأول بوحدة.

ومنها: أن رجال الإسناد الأخير كلهم مدنيون.

ومنها: أن في غالب النسخ قبل قوله وحدثني إبراهيم بن المنذر صورة «ح» وهي حاء مهملة مفردة. قيل أنا مأخوذة من التحويل لتحواله من إسناد إلى آخر، ويقول القارئ إذا انتهى إليها «حا» ويستمر في قراءة ما بعدها، وقيل إنها من حال بين الشيئين إذا حجز لكونها حالة بين الإسنادين وأنه لا يلفظ عند الانتهاء إليها بشيء. وقيل أنها رمز إلى قوله

راجع: نخبة الفكر ص ٥٤، تيسير مصطلح الحديث ص ١٨١، التقريب

للنووي ص ١٦١/٢

(١) الفتح ص ١٧٢/١

«الحديث» وأهل المغرب إذا وصلوا إليها يقولون (الحديث) وقد كتب جماعة عن حفاظ عراق العجم موضعها (صح) فيشعر بأنها رمز صحيح. وحسن هنا كتابة (صح) لئلا يتوهم أنه سقط متن الإسناد الأول. وهي كثيرة في صحيح مسلم قليلة في البخاري^(١). اهـ

قلت: فنرى من خلال هذا النموذج مدى توسع العيني في بيان لطائف الإسناد وتفصيل القول في توضيح كل لطيفة منها. فنجد قد بين الفرق بين (حدثي وحدثنا) وبين معنى الحرف (ح) وذكر أقوال العلماء بالتفصيل وبين أنه كثير في صحيح مسلم قليل في البخاري. أما الحافظ ابن حجر فقد اقتصر على ذكر لطيفة واحدة من لطائف الإسناد وهي بيان أن الإسنادين أحدهما عالي والآخر نازل.

النموذج الثالث: قال البخاري في كتاب العلم باب إثم من كذب على النبي ﷺ ٢٤١/١ (حدثنا مكي بن إبراهيم قال حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة... إلخ) وذكر الحديث.

قال الحافظ في الفتح عن لطائف إسناده في بداية شرحه للحديث: قوله: (حدثنا المكي) هو اسم وليس بنسب كما تقدم وهو من كبار شيوخ البخاري. سمع من سبعة عشر نفسا من التابعين منهم يزيد بن أبي عبيد المذكور هنا. وهو مولى سلمة بن الأكوع صاحب النبي ﷺ وهذا الحديث أول ثلاثي وقع في البخاري وليس فيه أعلى من الثلاثيات^(٢). وقد

(١) العمدة ص ٥/٢

(٢) الثلاثيات: المراد بها الأحاديث التي فيها بين المصنف وبين رسول الله ﷺ ثلاثة أشخاص فقط. "تيسير مصطلح الحديث ١٨٤" وكانت أعلى لقلة الرواة بين البخاري ورسول الله ﷺ.

أفردت فبلغت أكثر من عشرين حديثاً^(١). اهـ—

وقال البدر في العمدة: (بيان لطائف إسناده)

منها: أن فيه التحديث والعننة.

ومنها: أنه من ثلاثيات البخاري وهو أول ثلاثي وقع في البخاري وليس فيه أعلى من الثلاثيات. ويبلغ جميعها أكثر من عشرين حديثاً وبه فضل البخاري على غيره.

ومنها: أن فيه المكي بن إبراهيم وهو من كبار شيوخ البخاري سمع من سبعة عشر نفراً من التابعين منهم يزيد بن أبي عبيد المذكور^(٢). اهـ—

قلت: فبالرغم من أن الحافظ ابن حجر ذكر في هذا النموذج كل لطائف الإسناد التي ذكرها العيني إلا أنه أغفل بيان مواضع التحديث والعننة نظراً لوضوحها وظهورها وهذا منهجه الذي سار عليه إلى نهاية شرحه فهو لا يذكر ما ظهر من لطائف الإسناد.

النموذج الرابع: قال البخاري في كتاب الإيمان باب علامة الإيمان حب الأنصار ٨٠/١ (حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة قال أخبرني عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت أنساً رضي الله عنه... إلخ) وذكر الحديث قال الحافظ في الفتح في بداية شرحه للحديث:

قوله (جبر^(٣)) بفتح الجيم وسكون الموحدة وهو ابن عتيك الأنصاري

(١) الفتح ص ٢٤٣/١

(٢) عمدة ص ١٥٣/٢

(٣) قال العيني: وما وقع عن عبد الله بن عبد الله بن جبر لا يصح وقال ابن منجوية أهل العراق يقولون في جده (جبر) ولا يصح وإنما هو (جابر) بن عتيك الأنصاري المدني. العمدة ص ٢٥٨/١٦

وهذا الراوي ممن وافق اسمه اسم أبيه^(١).

وقال البدر في العمدة: (بيان لطائف إسناده):

منها: أن هذا الإسناد من ربايعات^(٢) البخاري فوقع عاليا ووقع لمسلم خماسيا.

ومنها: أن فيه التحديث والاختبار بالجمع والافراد والسماع.

ومنها: أن فيه راويا وافق اسمه اسم أبيه^(٣).

قلت: فالحافظ لم يُشِرْ من لطائف إسناده الحديث إلا إلى بيان أن فيه راويا وافق اسمه اسم أبيه لأنه قد يظن البعض أنه خطأ في الإسناد. أما ما ظهر فلم يُشِرْ إليه فأبي إنسان ينظر للإسناد يدرك أنه رباعي. ويدرك أن فيه التحديث والاختبار... إلخ.

أما العيني فقد بين جميع ما يتعلق بلطائف الإسناد كعاداته.

النموذج الخامس: قال البخاري في كتاب الصوم باب متى فطر الصائم ٢٣٠/٤ (حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا هشام بن عروة قال: سمعت أبي يقول سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه رضي الله عنه قال: ... إلخ) وذكر الحديث.

قال الحافظ في الفتح في طيات شرحه للحديث عن لطائف إسناده:

الإسناد كله حجازيون: الحميدي وسفيان مكيان والباقون مدنيون.

وفيه: رواية الأبناء عن الآباء، ورواية تابعي صغير عن تابعي كبير

(١) الفتح ص ٨٠/١

(٢) جردت في كتاب فبلغت مائتين وتسعة وثمانين ربايعا.

يراجع: ربايعات الإمام البخاري ص ١٥٦

(٣) العمدة ص ١٥٠/١

- هشام عن أبيه-، وصحابي صغير عن صحابي كبير -عاصم عن أبيه.
 وكان مولد عاصم في عهد النبي ﷺ لكن لم يسمع منه شيئاً^(١). اهـ
 وقال البدر في العمدة: (ذكر لطائف إسناده)
 فيه: التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع.
 وفيه: العنونة في موضع واحد وفيه السماع في موضعين وفيه القول في
 أربع مواضع.
 وفيه: أن شيخه من أفراد. وأنه وسفيان مكيان ومن بعدهما مدنيون.
 وفيه: رواية الابن عن الأب في موضعين.
 وفيه: رواية تابعي صغير عن تابعي كبير - هشام عن أبيه -
 وفيه: رواية صحابي صغير عن صحابي كبير - عاصم عن أبيه -
 وكان مولد عاصم في عهد النبي ﷺ لكن لم يسمع منه شيئاً كذا قال
 بعضهم (يعني ابن حجر) حيث أطلق على عاصم أنه صحابي صغير.
 قلت: قال الذهبي ولد قبل موت النبي ﷺ بعامين وذكره ابن حبان في
 الثقات^(٢). اهـ
 قلت: فالحافظ ابن حجر يبين في هذا النموذج موطن رواة الإسناد
 وأهم حجازيون ثم يبين أن فيه من اللطائف رواية الأبناء عن الآباء. وفيه
 رواية صحابي صغير وهو (عاصم) عن صحابي كبير وهو (عمر بن
 الخطاب) -رضي الله عنهما- وأغفل الكلام عن ذكر صيغ التحمل
 والأداء كعادته في ما ظهر من لطائف الإسناد.
 والعيني -رحمه الله- ذكر كل ما ذكره ابن حجر وزاد عليه بيان صيغ

(١) الفتح ص ٢٣١/٤

(٢) العمدة ص ٦٥/١١

التحمل والأداء ثم اعترض على الحافظ ابن حجر لإطلاقه على عاصم أنه صحابي صغير باعتبار سنه لأنه ولد قبل وفاة رسول الله ﷺ بسنتين. ولم يرتض ذلك.

ولحسم النزاع بينهما نذكر تعريف الصحابي، وهل ينطبق على عاصم أم لا؟

فهو في اللغة: يطلق على من صحب أقل ما يطلق عليه اسم صحبة فضلا عن طالب صحبته وكثرت مجالسته.

وفي الاصطلاح: من رأى النبي ﷺ مسلما عاقلا. على الأصح. كما ذهب الجمهور من المحدثين والأصوليين وغيرهم. ولو لحظة وإن لم يقع معها مجالسة ولا مماشة ولا مكالمة لشرف النبي ﷺ وممن نص على الاكتفاء بها أحمد فإنه قال من صحبه سنة أو شهرا أو يوما أو ساعة فهو من أصحابه.

وكذا قال بن المديني: من صحب النبي ﷺ أو رآه ساعة من نهار فهو من أصحاب النبي ﷺ. وتبعهما تلميذهما البخاري فقال: من صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه^(١).

قلت: وذكره ابن الأثير وابن عبد البر في الصحابة وقالوا: ولد قبل وفاة رسول الله ﷺ بسنتين ومات سنة سبعين^(٢). وهذا يؤيد ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر.

قلت: وقبل أن ننهي الحديث عن موقف الإمامين من أسانيد صحيح

(١) فتح المغيث شرح ألفية الحديث ص ٨٦/٣

(٢) أسد الغابة في معرفة الصحابة ص ١١٥/٣، الاستيعاب في معرفة الأصحاب

البخاري نشير إلى أمرٍ مهم وهو أن الإمامين اهتما اهتماما بالغاً أثناء الكلام عن لطائف الإسناد. ببيان سلامة أحاديث البخاري من أي علة قاذحة وهذا مما اشترك فيه الإمامان -رحمهما الله- فنراهما دائما أثناء الكلام عن الإسناد يحرصان كل الحرص على إظهار سلامة أسانيد صحيح البخاري من العلل القاذحة التي يتومها بعض الناس. وتلك من أجل الأعمال التي تتحقق بها خدمة صحيح البخاري.

ومنهج الإمامين فيها متشابه غير أن الحافظ ابن حجر يوجز القول ويختصره كما هو منهجه دائما والعيني يورده بشيء من التوضيح والتحليل وبأسلوبه التعليمي الذي اعتاده في شرحه (فإن قيل - قلت) ويذكره تحت عنوان (بيان لطائف إسناده). ويتضح ذلك من خلال تلك النماذج.

النموذج السادس: قال البخاري في كتاب الوضوء باب ما جاء في غسل البول ٣٨٤/١ (حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن حازم قال حدثنا الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس... إلخ) وذكر الحديث. ثم قال بعده (قال ابن المثنى وحدثنا وكيع قال: قال حدثنا الأعمش قال سمعت مجاهدا مثله).

قال الحافظ في الفتح: وقوله (قال ابن المثنى وحدثنا وكيع) فيبين أن قول ابن المثنى وحدثنا وكيع معطوف على قوله (حدثنا محمد بن حازم) في الإسناد الأول ثم قال: الحكمة من أفراد البخاري له أن في رواية وكيع التصريح بسماع الأعمش دون الآخر^(١).

وقال البدر في العمدة بعد أن بين أن الإسناد الثاني معطوف على الأول:

(١) الفتح ص ٣٨٥/١

«والنكتة في هذا الإسناد الذي أفردته: التقوية للإسناد الأول ولهذا صرح بلفظ سمعت لأن الأعمش مدلس وعننة المدلس لا تعتبر إذا علم سماعه فأراد التصريح بالسماع إذ الإسناد الأول معنعن^(١). قلت: قد يظن بعض الناس أن عننة^(٢) الأعمش علة تقدح في سند الحديث لأن الأعمش^(٣) ممن عرف بالتدليس^(٤).

(١) العمدة ص ١٢٣/٣ - ١٢٤

(٢) قلت: أي عننة في صحيح البخاري لا تؤثر على الإسناد وإن كان المعنعن مدلسا. قال النووي: «وما كان في الصحيحين وشبههما عن المدلسين بعن

محمول على ثبوت السماع من جهة أخرى». تدريب الراوي ص ٢٣٠/١

(٣) قلت: ذكره الحافظ في طبقات المدلسين ممن احتمل الأئمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح لإمامته. وقال: سليمان بن مهران الأعمش محدث الكوفة وقارئها وكان يدلس وصفه بذلك الكرايس والنسائي والدارقطني وغيرهم. طبقات المدلسين ص ٢٣

(٤) التدليس: هو إخفاء عيب في الإسناد وتحسين لظاهره. وهو من الدّلس (بالتحريك) إذ هو اختلاط الظلام كأنه لتغطيته على الواقف عليه أظلم أمره. وهو قسمان:

(أ) تدليس الإسناد: وهو أن يروي الراوي عن من سمع منه ما لم يسمع منه موهما سماعه قائلا: قال فلان أو عن فلان ونحوه والفرق بينه وبين المرسل الخفي: هو أن المرسل الخفي: رواية الراوي عن من لم يسمع منه أبدا بلفظ يحتمل السماع وغيره. أما المدلس تدليس إسناد: فهو يروي عن من سمع منه أحاديث غير الذي فيه التدليس. يدخل في تدليس الإسناد أيضا تدليس التسوية: وهو رواية الراوي عن شيخه الثقة ثم إسقاط راو ضعيف بين ثقتين لقي أحدهما الآخر.

(ب) تدليس الشيوخ: هو أن يسمى الراوي شيخه أو يكتنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف كي لا يعرف.

حكم هذه الأنواع: أما تدليس الإسناد فمكروه جدًّا، ذمه أكثر العلماء حتى أن شعبة قال عنه التدليس أخو الكذب. وتدليس التسوية أشد كراهة منه حتى قال العراقي أنه قاذح فيمن تعمّد فعله.

قلت: فبين لنا الإمامان أن عنعنة الأعمش ليست علة تقدح في سند الحديث لأن البخاري أتى بطريق أخرى صرح فيها الأعمش بالسماع وبذلك قد أزالا الإمامان أي ريبة انقطاع في السند وظهر بتقريرهما سلامة الإسناد.

ونلاحظ من خلال عرضنا لهذا النموذج اختصار الحافظ في عبارته مع إيفائه بالمطلوب وتوضيح وتبسيط العيني لعبارته فيفهما المبتدئ في علم الحديث.

النموذج السابع: قال البخاري في كتاب الجزية والموادعة باب ما يحذر من الغدر ٣٢٠/٦ (حدثنا الحميدي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبر قال: سمعت بسر بن عبيد الله أنه سمع أبا إدريس قال سمعت عوف بن مالك قال: أتيت النبي ﷺ... إلخ) ^(١) وذكر الحديث. قال الحافظ في الفتح: قوله (سمعت بسر بن عبيد الله) بضم الموحدة وسكون المهملة وفي تصريح عبد الله بن العلاء بالسماع له من بسر دلالة على أن الذي وقع في رواية الطبراني من طريق دحيم عن الوليد عن عبد الله ابن العلاء عن يزيد بن واقد عن بسر بن عبيد الله فراد في الإسناد زيد بن واقد فهو من المزيد في متصل الأسانيد.

وأما تدليس الإسناد فكراهته أخف لأن المدلس لم يسقط أحدا وسبب كراهته توعير طريق معرفته. وتختلف الحال في كراهته بحسب غرضه. يراجع: تدريب الراوي ص ٢٢٣/١، فتح المغيث شرح ألفية الحديث ص ١٦٩/١، محاسن الاصطلاح بهامش مقدمة ابن الصلاح ص ٢٣٢، تيسير مصطلح الحديث ص ٧٩

(١) قلت لم يذكره الدارقطني - رحمه الله - في الالتزامات والتتبع. أعني أنه لم ينتقده على البخاري.

وقد أخرجه أبو داود وابن ماجه والإسماعيلي^(١) وغيرهم من طرق ليس فيه زيد بن واقد^(٢).

وقال البدر في العمدة: (ذكر لطائف إسناده) وذكر بعضها ثم قال: وفيه عبد الله بن العلاء سمعت بُسر بن عبيد الله. ووقع في رواية الطبراني^(٣) من طريق دُحيم عن الوليد عن عبد الله بن العلاء عن زيد بن واقد عن بُسر بن عبيد الله ولا يضر هذا رواية البخاري فإن عبد الله بن العلاء صرح بالسماع عن بسر وكذا في رواية أبي داود وابن ماجه وغيرهما مثل رواية البخاري ليس فيها زيد بن واقد وأبو داود وأخرجه في الأدب عن مؤمل بن الفضل وعن صفوان بن صالح وأخرجه بن ماجه في الفتح عن دحيم عن الوليد بن مسلم^(٤).

قلت: فمن ينظر إلى رواية البخاري ورواية الطبراني يظن أن في إسناده البخاري علة لأن في رواية الطبراني يروى «عبد الله بن العلاء عن يزيد بن واقد عن بُسر بن عبيد الله» وفي رواية البخاري «عبد الله بن العلاء يروي عن بُسر» مباشرة. ولم يذكر «زيد بن واقد». فبين الإمامان أن هذا لا يؤثر على إسناده صحيح البخاري لأن في رواية البخاري تصريح عبد الله بن العلاء بالسماع من بُسر. وبيننا أيضا أن هذا لم ينفرد به البخاري فقط

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب ما جاء في المزاح ٢٧١/٥-٢٧٢ وأخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن باب أشراف الساعة ١٣٤١/٢ أما مستخرج الإسماعيلي فلم أعثر عليه حتى يتشأن لي تخريج الحديث منه.

(٢) الفتح ص ٣٢٠/٦

(٣) رواية الطبراني أخرجه في المعجم الكبير ص ٤٠/١٨-٤١ وفيها رواية عبد الله بن العلاء عن زيد بن واقد عن بسر بن عبيد الله.

(٤) العمدة ص ٩٩/١٥

بل أخرجه بهذه الطريق أبو داود وابن ماجه وغيرهما. ثم قرأ أن رواية الطبراني من باب المزيد في متصل الأسانيد^(١).
وبهذا قد أزالا ما يتوهمه البعض من وجود علة في سند صحيح البخاري.

النموذج الثامن: قال البخاري في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القبله ٦٠١/١: (حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا هُشَيْم عن حُمَيْد عن أنس قال: قال عمر... إلخ) وذكر الحديث. ثم قال بعد ذلك: (قال أبو عبد الله قال ابن أبي مريم قال أخبرنا يحيى بن أيوب قال حدثني حميد قال سمعت أنسا بهذا).

قال الحافظ في الفتح: قوله: (وقال ابن أبي مريم) وفي رواية كريمة (حدثنا ابن أبي مريم) وفائدة إيراد هذا الإسناد ما فيه من التصريح بسماع حُمَيْد من أنس فأمن من تدليسه^(٢).

(١) المزيد في متصل الأسانيد: هو أن يزيد راوٍ في الإسناد رجل لم يذكره غيره. (اختصار علوم الحديث ص ١٤٩)
قال الشيخ أحمد بن شاکر: قد يجيء الحديث الواحد بإسناد واحد من طريقين ولكن في أحدهما زيادة راوٍ. وهذا يشتهر على كثير من أهل الحديث ولا يدركه إلا النقاد. فتارة تكون الزيادة راجحة بكثرة الراوين لها أو بضبطهم واتفاقهم. وتارة يحكم بأن راوي الزيادة وهم فيها. تبعا للترجيح والنقد. فإذا رجحت الزيادة كان النقص من نوع الإرسال الخفي وإذا رجح النقص كان الزائد من (المزيد في متصل الأسانيد). ثم قال: وإنما يحكم بهذا: إما بالقرائن القوية وإما بإخبار الشخص عن نفسه وإما بمعرفة الأئمة الكبار والنص منهم على ذلك. اهـ [الباعث الحثيث ص ١٥٠-١٥١]

(٢) قلت ذكره الحافظ في «طبقات المدلسين». فممن أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع. وقال حميد الطويل صاحب

وقوله (بهذا) أي إسناداً وممتناً. فهو من رواية أنس عن عمر لا من رواية أنس عن النبي ﷺ وفائدة التعليق المذكور تصريح حميد بسماعه له من أنس وقد تعقبه بعضهم بأن يحيى بن أيوب لم يحتج به البخاري وإن خرج له في المتابعات. وأقول: وهذا من جملة المتابعات ولم ينفرد يحيى بن أيوب بالتصريح المذكور فقد أخرجه الإسماعيلي من رواية يوسف القاضي عن أبي الربيع الزهراني عن هُشَيْم أخبرنا حميد حدثنا أنس. والله أعلم^(١). وقال البدر في العمدة: قوله: (وقال ابن أبي مريم) ووقع في رواية كريمة (حدثنا ابن أبي مريم) وهو غير ظاهر لأن البخاري لم يحتج بيحيى بن أيوب وإنما ذكره في الاستشهاد والمتابعة.

(فإن قلت) قال ابن بطال خرج له الشيخان قلت: فيه نظر لأنه نقض كلام نفسه بنفسه بذكره له ترجمة في أفراد مسلم.

(فإن قلت) ما فائدة ذكر البخاري له إذا كان الأمر كما ذكرت. قلت: ليفيد تصريح حميد فيه بسماعه إياه من أنس فحصل الأمن من تدليس. وقال الكرماني إنما استشهد بهذا الطريق للتقوية دفعا لما في الإسناد السابق من الضعف عنعنة هُشَيْم إذ قيل أنه مدلس.

قلت: فيه نظر لأن معنات الصحيحين كلها مقبولة محمولة على السماع وكلامه يدل على هذا فحينئذ ذكره كما ذكرنا هو الواقع في محله. وقوله (بهذا) أي بالحديث المذكور سنداً وممتناً فهو من رواية أنس

أنس مشهور كثير التدليس عنه. حتى قيل إن معظم حديثه عنه بواسطة ثابت وقتادة. ووصفه بالتدليس النسائي وغيره. وقد وقع تصريحه عن أنس بالسماع وبالتحديث في أحاديث كثيرة في البخاري وغيره. اهـ طبقات المدلسين ص ٢٧

(١) الفتح ص ٦٠٢/١ - ٦٠٣

عن عمر لا من رواية أنس عن النبي ﷺ فافهم^(١).

قلت: فإن الناظر في سند الحديث يُخَيَّلُ إليه بأن فيه علة حيث أن حُمَيْد الطويل كثر تدليسه عن أنس وهو هنا يروى عنه بالنعنة. فبين لنا الإمامان -رحمهما الله- أن هذا لا يؤثر على إسناد الحديث لأن البخاري أتى بطريق آخر فيها التصريح بسماع حُمَيْد عن أنس. وبهذا دفع الإمامان العلة المتوهمه في سند حديث البخاري وكشفا لنا النقاب عن فائدة إirاده للسند الثاني. وهي بيان التصريح بسماع حُمَيْد من أنس

قلت: وله فائدة ثانية: وهي ما أشار إليها الكرمانى حيث قال: للتقوية دفعا لما في الإسناد السابق من ضعف عننة هُشَيْم إذ قيل أنه مدلس. وتعقب العيني له أن كلامه فيه نظر لأن معنعات الصحيحين كلها مقبولة محمولة على السماع.

لا أراه والله أعلم يَرِدُ على الكرمانى. لما يأتي:

أولاً: أن هُشَيْمًا في السند الأول روى بالنعنة عن حُمَيْد وهو ممن اشتهر بالتدليس. فقد ذكره الحافظ في طبقات المدلسين وقال: هشيم بن بشير الواسطي من أتباع التابعين مشهور بالتدليس مع ثقته وصفه النسائي وغيره بذلك. ومن عجائبه في التدليس أن أصحابه قالوا له: نريد أن لا تدلس لنا شيئا فواعدهم، فلما أصبح أملى عليهم مجلسا يقول في أول كل حديث منه: حدثنا فلان وفلان عن فلان. فلما فرغ قال: هل دلست لكم اليوم شيئا؟ قالوا: لا قال: فإن كل شيء حدثكم عن الأول سمعته وكل شيء حدثكم عن الثاني فلم اسمعه منه^(٢).

(١) العمدة ص ١٤٧/٤ باختصار.

(٢) طبقات المدلسين ص ٣٤ - ٣٥

وفي السند الثاني تصريح يحيى بن أيوب بالتحديث عن حميد فيكون بمثابة التقوية للسند الأول والجبر لعننة هشيم.

ثانياً: لا يقال أن يحيى بن أيوب لم يحتج به البخاري. لأنه أخرج له مسلم فذكره ابن منجوية في رجال مسلم^(١) وذكره ابن القيسراني في الجمع بين رجال الصحيحين فيمن انفرد بهم مسلم^(٢). وقد وثقه ابن معين والعجلي وابن شاهين وذكره ابن حبان في الثقات^(٣) ثم انه لم ينفرد يحيى بن أيوب بذلك بل أخرجه الإسماعيلي من رواية القاضي عن أبي الربيع الزهراني عن هشيم أخبرنا حميد حدثنا أنس. كما بين ذلك الحافظ في الفتح. وهذه الرواية فيها الصريح بسماع هشيم عن حميد. إذن؛ نخلص مما تقدم أن السند الثاني أفادنا فائدتين:

الأولى: بيان تصريح حميد بالسماع عن أنس.

والثانية: تقوية عننة هشيم عن حميد حيث صرح أيوب بالتحديث عن حميد.

وهذا يبين مدى براعة البخاري.

النموذج التاسع: قال البخاري في كتاب الأحكام باب ما يكره من ثناء السلطان وإذا خرج قال غير ذلك ١٨١/١٣ (حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن يزيد عن أبي حبيب عن عراك عن أبي هريرة... إلخ) وذكر الحديث. قال الحافظ في الفتح في نهاية شرحه للحديث:

(١) رجال صحيح مسلم ص ٣٣١/٢

(٢) الجمع بين رجال الصحيحين ص ٥٥٩/٢

(٣) تهذيب الكمال (خ) ص ١٤٩٠، تاريخ الثقات للعجلي ص ٤٦٨، تاريخ

أسماء الثقات لابن شاهين ص ٢٦٠، الثقات لابن حبان ص ٦٠٠/٧

بعد أن بيّن أن يزيد بن أبي حبيب هو المصري من صغار التابعين وأن عراك هو ابن مالك الغفاري المدني. قال ما نصه: فالسند دائر بين مصري ومدني^(١).

أما البدر في العمدة: فنراه أولاً: لم يذكر عنوان (بيان لطائف إسناده) الذي اعتاده.

ثانياً: اكتفى ببيان أن يزيد هو المصري وعراك هو ابن مالك المدني. ولم يذكر مما يتعلق بلطائف الإسناد شيئاً^(٢).

قلت: وهذا النموذج سقته لأبين من خلاله مدى ما وصل إليه العيني في نهاية شرحه من إحلال بمنهجه في التوسع والتفصيل والاستقصاء في جمع لطائف الإسناد.

فقد عهدناه في أول شرحه يذكر مواضع العنونة والتحديث ويبين رواية التابعي الصغير عن التابعي الكبير ويبين موطن الرواة وبلدانهم وكل هذه اللطائف بالرغم من وجودها في هذا الإسناد إلا أن العيني لم يُشير إليها وأغفلها تماماً وهكذا تجده في جميع الأحاديث التي في آخر الكتاب.

مما تقدم نخلص إلى:

أن الإمامين وإن اشتركا في الاهتمام بلطائف الإسناد وبيان سلامة أسانيد صحيح البخاري من أي علة قاذحة إلا أنهما -رحمهما الله- اختلفا وتفاوتا فيما يأتي:

- (١) الحافظ ابن حجر يختصر القول في لطائف الإسناد.
- (٢) البدر العيني يتوسع في إيراد لطائف الإسناد ويتناولها بنوع من

(١) الفتح ص ١٣/١٨٣

(٢) يراجع: العمدة ص ٢٤/٢٥٥

التفصيل والتوضيح لبعضها.

(٣) الحافظ ابن حجر لا يذكر جميع لطائف الإسناد بل يقتصر على ما تمسُّ الحاجة إليه أو ما يكون فيه خفاء. أما ما يكون ظاهراً واضحاً فلا يذكره.

(٤) البدر العيني يجمع كل لطائف الإسناد ويذكرها سواء كانت ظاهرة أو خفية. فيذكر ما ذكره الحافظ ويزيد عليه كما هو واضح من خلال كل النماذج السابقة.

(٥) الحافظ ابن حجر لا يذكر لطائف الإسناد في موضع محدد أثناء شرحه للحديث أو تحت عنوان معين وإنما يذكرها متناثرة في طيات شرحه قد تكون في أوله أو وسطه أو آخره.

(٦) البدر العيني يذكر لطائف الإسناد في موضع محدد تحت عنوان مخصص لها وهو (بيان لطائف إسناده) مجموعة مرتبة منظمة.

(٧) الحافظ ابن حجر التزم بمنهجه الذي سار عليه إليه نهاية شرحه وهذا ما تميّز به.

(٨) البدر العيني لم يلتزم بمنهجه الذي سار عليه في أول شرحه بل أدخل به الأجزاء الأخيرة منه. وهذا مما أخذ عليه.

المبحث الثالث

الموازنة بين موقف الإمامين

ممن طعن فيه من رواة صحيح البخاري

قبل البدء في بيان موقف الإمامين تجاه من طعن فيه من رواة صحيح البخاري. نقرر أن جميع من روى لهم البخاري في الأصول ممن طعن فيهم من الرجال لا يوجد فيهم راوٍ ثبت فيه طعن قادح في عدالته أو ضبطته يوجب ردّ روايته.

فجُل من طعن فيه ممن روى عنهم البخاري في صحيحه. أم أن الجرح فيهم غير ثابت أو غير قادح أو اختلف في تجريحه وتوثيقه. وهؤلاء وأمثالهم لا يخرج لهم البخاري إلا مقرونا أو ينتقي من حديثهم ما توبعوا عليه وصحّ عنده من طرق أخرى. وإنما يخرج لهم لمراعاة فوائد في الإسناد. كالعلو أو تكثير الطرق وغير ذلك.

ومع ذلك لم يكثر في الرواية عنهم. فمنهم من لا يروي عنه إلا مرة واحدة في صحيحه ومنهم من لا يروي عنه إلا مرتين أو ثلاثة أو قريبا من ذلك.

أما الراوي الذي اجتمعوا على تجريحه بجرح قادح فلم يخرج له البخاري - بحمد الله - في الأصول أبدا بل في التوابع والتعليق وهذا ليس من أصول صحيح البخاري بل منها ما هو صحيح ومنها ما هو ضعيف^(١). كما هو معلوم.

قال الحافظ ابن حجر في مقدمته: عند بداية كلامه عن من طعن فيه من

(١) وهذا فيما يذكره البخاري بصيغة التمريض: كيروى ويذكر... إلخ.

رواة صحيح البخاري ما نصه: «وقبل الخوض فيه ينبغي لكل منصف أن يعلم أن تخريج صاحب الصحيح لأي راوٍ كان مقتض لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته ولا سيما ما انضاف إلى ذلك من اطباق جمهور الأئمة على تسمية الكتاين بالصحيحين. وهذا معنى لم يحصل لغير من خُرج عنه في الصحيح فهو بمثابة اطباق الجمهور على تعديل من ذُكرَ فيهما هذا إذا خرج له في الأصول.

فأما إن خرج له في المتابعات والشواهد والتعليق فهذا يتفاوت درجات من أخرج له منهم في الضبط وغيره مع حصول اسم الصدق لهم وحينئذ إذا وجدنا لغيره في أحد منهم طعنا فذلك الطعن مقابل لتعديل هذا الإمام فلا يقبل إلا مُبَيَّن السبب مفسرا بقادح في عدالة هذا الراوي وفي ضبطه مطلقا أو في ضبطه لخبر بعينه. لأن الأسباب الحاملة للأئمة على الجرح متفاوتة منها ما يقدر ومنها ما لا يقدر.

وقد كان الشيخ أبو الحسن المقدسي يقول في الرجل الذي يخرج عنه في الصحيح «هذا جاز القنطرة»^(١) يعني بذلك أنه لا يلتفت إلى ما قيل فيه.

(١) قلت: والذي أراه -والله أعلم- أن يقال عن الراوي الذي خُرج له في الصحيح -إن صح التعبير ووافقني عليه أساتذتي- «هذا روايته جازت القنطرة». يعني روايته في الصحيح. لأن كثيرا ممن روى لهم صاحب الصحيح ضَعُف في بعض شيوخه ووثق في بعضهم. مثل «هشام بن حسان»: فقد اتفق علماء الجرح والتعديل على توثيقه إذا روى عن محمد بن سيرين. وضعفوه إذا روى عن عطاء أو عكرمة أو الحسن البصري. وصاحب الصحيح إنما خرج له في الأصول عن محمد بن سيرين. وخرج له عن عكرمة ما توبع فيه وهو شيء يسير جدا. فلا يقال فيما رواه في غير الصحيح «عن عطاء أو عن عكرمة أو عن الحسن» انه صحيح مطلقا لأن هشام خرج له البخاري ومن خرج له البخاري جاز القنطرة. بل ينظر في حديثه ويحكم عليه بما يليق. والله أعلم.

قال الشيخ أبو الفتوح القشيري في مختصره وهكذا نعتقد وبه نقول ولا نخرج عنه إلا بحجة ظاهرة وبيان شافٍ يزيد في غلبة الظن على المعنى الذي قدمناه من اتفاق الناس بعد الشيخين على تسمية كتابيهما بالصحيحين ومن لوازم ذلك تعديل رواتهما^(١).

وقال الحافظ أيضا في مقدمته: من وصف بسوء الضبط أو الوهم أو الغلط ونحو ذلك فلم يخرج لهم البخاري إلا ما توبعوا عليه عنده أو عند غيره^(٢).

وقال البدر في مقدمة العمدة: في الصحيح جماعة جرّحهم بعض المتقدمين وهو محمول على أنه لم يثبت جرّحهم بشرطه فإن الجرح لا يثبت إلا مفسرا مبين السبب عند الجمهور^(٣). اهـ

وقال البدر أيضا في العمدة: صاحبها الصحيح إذا أخرجنا لمن تكلم فيه إما يخرجنا له بعد انقائهما من حديثه ما توبع عليه وظهرت شواهده وعلم أن له أصلا. ولا يخرجنا ما تفرد به لا سيما إذا خالف الثقات.

وهذه العلة راجت على كثير ممن استدرك على الصحيحين فتساهلوا في استدراكهم ومن أكثرهم تساهلا الحاكم أبو عبد الله في كتابه المستدرك فإنه يقول: هذا على شرط الشيخين أو أحدهما وفيه هذه العلة إذ لا يلزم من كون الراوي محتجا به الصحيح أنه إذا وجد في أي حديث كان. يكون ذلك الحديث على شرطه^(٤). اهـ

(١) هدي الساري ص ٤٠٣

(٢) هدي الساري ص ٤٨٨ بتصرف يسير.

(٣) العمدة ص ٨

(٤) العمدة ص ٢٨٦/٥

وبعد أن تقرر هذا فإن كل مسلم غيور على سنة نبيه ﷺ تطمئن نفسه وترتاح لكل حديث في صحيح البخاري لسلامته من الطعن القادح في نقلته.

أما عن موقف الإمامين تجاه من طعن فيه من الرواة:

فمن خلال معاشتي للشرحين تبين لي: أن الحافظ ابن حجر -رحمه الله- متفوق على العيني في الدفاع عمن طعن فيه من رجال صحيح البخاري، فهو الجامع لأقوال العلماء فيمن طعن فيه الفاهم لمغازيها ومراميها الناقد البصير لها المبين لما يقدح منها في الراوي وما لا يقدح. الباحث الغوّاص المنقب عن أسباب الطعن في الراوي وهل هي معتبرة أم لا المحصي لمواضع ومواطن الرواية له في الصحيح. المفرق بين ما هو في الأصول منها وما هو في المتابعات والشواهد. الكاشف لما هو مقرون منها وما هو متابع عليه. الحاكم في النهاية - حكم العدل والصدق الناجم عن الأدلة العلمية والعملية - ببراءة وسلامة أحاديث صحيح البخاري من أي طعن قادح مؤثر في أحد من رواها.

فلقد رأيت الحافظ عندما يترجم لأحد من الرواة المطعون فيهم يتوسع في ترجمته فيذكر اسمه ونسبته وبلده ويستقصي في جمع أقوال علماء الجرح والتعديل فيه ويفصل القول فيما إذا كان الجرح قادح أم لا وهل يؤثر على روايته في صحيح البخاري أم لا. ويكون محل اهتمامه وتركيزه بيان علاقة الطعن في الراوي بروايته في صحيح البخاري. وهو في ذلك لا يعتمد على جهد من سبقه فحسب بل يستقل ببحثه وجهده الشخصي ولا يختصر القول كما كان منهجه في ترجمته للثقات والمشاهير من الرواة والصحابة.

أما العيني -رحمه الله- فبالرغم من توسعه وإطنابه في ترجمته للثقات

والمشاهير والصحابة. رأيته عندما يترجم لأحد من الرواة المطعون فيهم يختصر القول جدا ويقصر الترجمة غالبا على ذكر اسمه ونسبه ومولده ووفاته وبعض أقوال علماء الجرح والتعديل فيه وهو مجرد ناقل لكلام غيره متبع له معتمد على جهد من سبقه.

وسوف يتضح موقفهما من خلال عرضنا لتلك النماذج:

النموذج الأول: (إسرائيل بن يونس بن أبي إسحق السبيعي الهمداني الكوفي «أبو يوسف»^(١):

طعن فيه يحيى القطان فقط ووثقه الجمهور.

قال الحافظ في الهدى^(٢): أحد الإثبات. قال أحمد: ثقة وتعجب من حفظه. وقال مرة هو وابن معين وأبو داود: كان أثبت الناس في شريك. وقال أيضا: كان القطان يحمل عليه في حال أبي يحيى القتات. قال: روى عنه مناكير. وقال ابن المعين: هو أثبت في أبي إسحق عن شيبان. وقدمه

(١) أخرج له البخاري في كتاب العلم باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه ٢٧١/١ من طريقه عن أبي إسحق عن الأسود عن ابن الزبير عن عائشة... إلخ الحديث ذكر الكلاباذي أن البخاري روى له في مواضع كثيرة غير هذا الموضع. يراجع: رجال صحيح البخاري ص ٩٥/١

(٢) لم يترجم له الحافظ في الفتح ترجمة وافية. وهذا لا يؤخذ عليه لأنه عقد في مقدمته فصلا كاملا في ذكر من طعن فيه ورتب لهم على حروف المعجم وترجم لكل راو ترجمة وافية وبين ما له وما عليه بالتفصيل. ومنهجه أن يحيل في الفتح إليها ولا يترجم لمن طعن له في الفتح إلا لفائدة.

فقد قال في الفتح ما نصه: «وربما أعدت شيئا مما تقدم في المقدمة لمعنى يقتضيه إما لبعد العهد به أو لغير ذلك. ولكن اعتمادي غالبا على الحوالة عليها».

أبو نعيم فيه على أبي عوانة. وقدمه أحمد في حديث أبي إسحق على أبيه يونس بن أبي إسحق وكذا قدمه أبوه على نفسه. وقال أبو حاتم: ثقة صدوق من أصدق أصحاب أبي إسحاق وقال ابن سعد كان ثقة وحدث عنه الناس كثيراً ومنهم من يستضعفه. وقدم ابن معين وأحمد شعبه والثوري عليه في حديث أبي إسحق وقدمه ابن مهدي عليهما. وقال حجاج الأعور: قلنا لشعبة حدثنا عن أبي إسحق فقال: سلوا إسرائيل فإنه أثبت فيها مني. وقال عيسى بن يونس سمعت إسرائيل بن يونس يقول كنت أحفظ حديث أبي إسحق كما أحفظ السورة من القرآن. وقال العجلي ثقة صدوق متوسط.

فهذا ما قيل فيه من الثناء. وبعد ثبوت ذلك واحتجاج الشيخين به لا يَجْمُلُ من متأخر لا خبرة له بحقيقة حال من تقدمه أن يطلق على إسرائيل الضعف. ويرد الأحاديث الصحيحة التي يرونها دائماً لاستناده إلى كون القطان كان يحمل عليه من غير أن يعرف وجه ذلك الحمل. وقد بحث عن ذلك فوجدت الإمام أبا بكر بن أبي خيثمة قد كشف علة ذلك وأبانها بما فيه الشفاء لمن أنصف.

قال ابن أبي خيثمة في تاريخه: قيل ليحيى بن معين ان إسرائيل روى عن أبي يحيى القتات ثلثمائة وعن إبراهيم بن مهاجر ثلثمائة يعني مناكير. فقال لم يؤت منه أتى منهما.

قلت: وهو كما قال ابن معين فتوجه أن كلام يحيى القطان محمول على أنه أنكر الأحاديث التي حدث بها إسرائيل عن أبي يحيى فظن أن النكارة من قبله وإنما هي من قبل أبي يحيى كما قال ابن معين. وأبو يحيى القتات

ضعفه الأئمة النقاد فالحمل عليه أولى من الحمل على من وثقوه واحتج به الأئمة كلهم^(١). والله أعلم. اهـ

وقال البدر في العمدة: قال أحمد: كان شيخا ثقة وجعل يتعجب من حفظه. سمع جده أبا إسحق عمرو بن عبد الله السبيعي - بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة - نسبة إلى سبيع بن سبع بن صعب بن معاوية بن كثير بن مالك بن جشم بن حاشد. ولد إسرائيل في سنة مائة ومات في سنة ستين ومائة^(٢).

قلت: وهذا النموذج مما يؤيد ما ذهبت إليه من تفوق الحافظ ابن حجر في هذا المبحث. فهو وإن كان قد اختصر في ترجمته للمشاهير من الثقات الصحابة إلا أنه قد توسع وأجاد وبلغ المراد عند ترجمته لأحد من الرواة الذين طعن فيهم ممن أخرج لهم البخاري في صحيحه. فهذا نحن نراه في ترجمة إسرائيل يقرر:

أولاً: أنه أحد الأثبات وينقل باستفاضة أقوال جمهور العلماء في توثيقه وفضله^(٣).

ثم نراه ثانياً: يذكر الطعن الذي طعن به وانه لم يطعن فيه سوى يحيى القطان.

ثم يوضح ثالثاً: عدم صحة هذا الطعن بالأدلة العلمية المقنعة الخاضعة لقواعد علم الجرح والتعديل المقررة.

(١) هدي الساري ص ٤٠٨

(٢) العمدة ص ٢٠٢/٢

(٣) لمزيد بيان لمن وثقه: راجع تاريخ أسماء الثقات ص ٣٧، والطبقات الكبرى ص ٥٦/٢، لسان الميزان ص ١٧٦/٧، تاريخ بغداد ص ٢٠/٧، خلاصة تذهيب الكمال ص ٨٠/١

ثم يحذر رابعاً: من التجرؤ على الطعن في الرواة الثقات ورد أحاديثهم الصحيحة بمجرد أن يَحْمِلَ عليهم أحد من غير أن يتبين وجه ذلك الحمل.

وبهذا دفع الطعن عن الراوي الثقة الثبت وصان حديث رسول الله ﷺ من قول أي متقول أو تفوه أي متفوه يريد النيل من صحيح البخاري. وتلك أجل خدمة تقدم لصحيح البخاري وما أحوجنا إليها بالذات في هذا العصر.

أما العيني -رحمه الله- الذي اعتدنا منه التوسع والإسهاب والاسترسال في ترجمته للأئمة الثقات والصحابة نراه هنا لا يذكر شيئاً مما ذكره الحافظ ابن حجر -رحمه الله- سوى نقله عن الإمام أحمد توثيق إسرائيل ثم ضبط اسمه ويّين أصل نسبه وتاريخ مولده وتاريخ وفاته وكأننا أمام مؤرخ لا محدث. وهذا مما نأخذه على العيني -رحمه الله- فكان الأولى به في التوسع والإطالة ونقل أقول علماء الجرح والتعديل هنا فيمن طعن فيه لا في الثقات والصحابة العدول.

النموذج الثاني: (عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري)^(١):

طعن في بعض حديثه طعن غير مفسر. ووثقه بعض العلماء. قال الحافظ في الفتح: و عبد الله بن المثنى ممن تفرد البخاري بإخراج

(١) أخرج له البخاري في كتاب العلم باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه ٢٢٧/١ من طريقه عن ثمامة بن عبد الله عن أنس عن النبي ﷺ... إلخ الحديث. وروى له في مواضع أخرى غير العلم فقال الكلاباذي روى له في العلم والزكاة واللباس وفضائل القرآن. يراجع: رجال صحيح البخاري ص ٤٢٩/١

حديثه دون مسلم وقد وثقه العجلي والترمذي. وقال أبو زرعة وأبو حاتم: صالح. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين ليس بشيء. وقال النسائي ليس بالقوي.

قلت: لعله أراد في بعض حديثه. وقد تقرر أن البخاري حيث يخرج بعض ما فيه مقال لا يخرج شيئاً مما أنكر عليه. قول ابن معين «ليس بشيء» أراد به في حديث بعينه سئل عنه. وقد قواه في رواية اسحق بن منصور عنه.

وفي الجملة فالرجل إذا ثبتت عدالته لم يُقبل فيه الجرح إلا إذا كان مفسراً بأمر قادح. وذلك غير موجود في عبد الله بن المثنى هذا. وقد قال ابن حبان لما ذكره في الثقات: ربما أخطأ. والذي أنكر عليه إنما هو من روايته عن غير عمه ثمامة. والبخاري إنما أخرج له عن عمه هذا الحديث وغيره. ولا شك أن الرجل أضبط لحديث آل بيته من غيره^(١). اهـ

وقال أيضاً في المقدمة بعد أن نقل أقوال علماء الجرح والتعديل فيه:

قلت: لم أر البخاري احتج به إلا في روايته عن عمه ثمامة فعنده عنه أحاديث. وأخرج له من روايته عن ثابت عن أنس حديثاً توبع فيه عنده وهو في فضائل القرآن وأخرج له أيضاً في اللباس عن مسلم بن إبراهيم عنه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر في النهي عن الفزع. بمتابعة نافع وغيره عن ابن عمر وروى له الترمذي وابن ماجه^(٢).

وقال البدر في العمدة: روى عن عمومته والحسن وعنه ابنه وغيره. قال أبو حاتم وغيره: صالح. وقال أبو داود لا أخرج حديثه. روى له البخاري

(١) الفتح ص ٢٢٨/١

(٢) المقدمة ص ٤٣٦

والترمذي وابن ماجه^(١). اهـ

قلت: فالحافظ ابن حجر - رحمه الله - جمع أقول علماء الجرح والتعديل في عبدالله بن المثنى^(٢) وبيّن أن الطعن فيه موجه إلى بعض أحاديثه التي رواها عن غير عمه ثمامة فضلا عن أن الطعن فيه غير مفسر. ورد عن كل هذه الطعون ردا علميا. فوضح أن البخاري لم يخرج شيئا مما أنكر عليه. وإن الراوي إذا ثبتت عدالته لا يقبل فيه الجرح إلا إذا كان مفسرا بأمر قادح. وهنا غير مفسر. وإن البخاري لم يحتج من حديث عبد الله بن المثنى إلا بما رواه عن عمه ثمامة ولم يطعن فيها أحد وهي من أضبط الروايات لأن الراوي أكثر ضبطا لحديث أهل بيته. ثم عدّد في المقدمة المواضع التي أخرج فيها البخاري حديثه عن غير عمه وبين أن جميعها قد توبع فيها. فلم ينفرد وحده بروايتها. ثم بين أيضا أن البخاري لم ينفرد بالرواية له وإنما روى له الترمذي وابن ماجه. وبذلك قد دفع أي ريبة عن أحاديث صحيح البخاري وهذا غاية المراد.

أما العيني - رحمه الله - فقد قصر الكلام على قول أبي حاتم وأبي داود ولم يرد بكلمة واحدة.

(١) العمدة ص ١١٦/٢

(٢) لمزيد بيان لمن وثقه راجع: الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم ص ٣٦،

الكاشف ١١٠/٢، الجرح والتعديل ٨٣٠/٥، معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا

يوجب الرد ص ١٩٠

النموذج الثالث: (خالد بن مخلد القطواني الكوفي أبو الهيثم)^(١):
طعن فيه بأنه متشيع وأن له أحاديث مناكير^(٢). بالرغم من توثيق أكثر
العلماء له.

(١) أخرج له البخاري في كتاب العلم باب طرح الإمام المسألة على أصحابه... إلخ ١٧٨/١ قال (حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر... إلخ) الحديث. قال الكلابازي: روى له البخاري في العلم وغيره. يراجع: رجال صحيح البخاري ص ٢٢٩/١ - ٢٣٠

(٢) المراد بالحديث المنكر: عند القدماء يطلق على مجرد ما تفرد به راويه وإن كان من الأثبات. وعند المتأخرين يطلق على رواية راو ضعيف خالف الثقات وقد يطلقون «حديث منكر» على الحديث الموضوع الكذب المفتري يشيرون بذلك إلى نكارة معناه مع ضعف إسناده وبطلان ثبوته. ولفظ «النكارة»: إذا أطلقه البخاري على الراوي فهو ممن لا تحل الرواية عنه. فقد نقل الذهبي في ميزان الاعتدال ص ٢٠٢/٢ في ترجمة سليمان بن داود اليمامي أن البخاري قال: «من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل رواية حديثه». أما إذا أطلقه أحمد ومن يحذو حذوه فلا يلزم أن يكون الراوي ممن لا يحتج به.

الفرق بين قولهم «منكر الحديث» وبين «يروى المناكير أو يروى أحاديث منكورة» قال ابن دقيق العيد: قولهم روى مناكير لا يقتضي بمجرد ترك روايته حتى تكثر المناكير في روايته وينتهي إلى أن يقال فيه «منكر الحديث» لأن منكر الحديث وصف في الرجل يستحق به الترك لحديثه. والعبارة الأخرى أي «روى المناكير» لا تقتضي الديمومة. كيف وقد قال أحمد بن حنبل في «محمد بن إبراهيم التيمي»: يروى أحاديث منكورة وهو ممن اتفق عليه الشيخان وإليه المرجع في حديث «إنما الأعمال بالنيات» اهـ

وخلاصة القول في الفرق بينهما كما قال اللكنوى: ان العبارة الأولى «منكر الحديث» تجرح الراوي جرحا جرحا يعتد به. أما العبارة الثانية «يروى المناكير أو يروى أحاديث منكورة» لا تقدح الراوي قدحا يعتد به. اهـ

راجع: الرفع والتكميل في الجرح والتعديل للكنوى ص ٢١٠، قواعد في علوم الحديث للتهانوي ص ٢٦١، أسباب اختلاف الحديث للحدود الأحذب ص

قال الحافظ في الهدى^(١): قال العجلي ثقة فيه تشيع. وقال ابن سعد كان متشيعاً مُفَرِّطاً. وقال صالح جزرة ثقة إلا أنه كان متهماً بالغلو في التشيع. وقال أحمد بن حنبل له مناكير. وقال أبو داود صدوق إلا أن يتشيع. وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به.

قلت: أما التشيع فقد قدمنا أنه إذا كان ثبت الأخذ والأداء لا يضره لاسيما ولم يكن داعية إلى رأيه. وأما المناكير فقد تتبعها أبو أحمد بن عدى من حديثه وأوردها في كامله وليس فيها شيء مما أخرجه له البخاري بل لم أر له عنده من أفرادهِ سوى حديث واحد وهو حديث أبي هريرة «من عاد لي ولياً...» الحديث وروى له الباقرن سوى أبي داود^(٢). وقال البدر في العمدة: قال أحمد بن حنبل وأبو حاتم له أحاديث مناكير. وقال يحيى بن معين ما به بأس. وقال أبو حاتم يكتب حديثه. وقال ابن عدى هو من المكثرين في محدثي الكوفة وهو عندي إن شاء الله لا بأس به. وروى البقية عنه غير أبي داود. مات في المحرم سنة ثلاث عشرة ومائتين^(٣). اهـ

قلت: فالحافظ ابن حجر بعد أن نقل أقوال علماء الجرح والتعديل في خالد بن مخلد وبين توثيقهم له^(٤). وإن كل ما وجهوه له من الطعن هو

(١) لم يترجم له الحافظ ابن حجر في الفتح اعتماداً على ما ذكره في المقدمة.

(٢) هدي الساري ص ٤٢٠

(٣) العمدة ص ١٦/٢

(٤) لمزيد بيان لمن وثقه راجع: تاريخ الثقات للعجلي ص ١٤١، سير أعلام النبلاء ص ٢١٧/١٠، الثقات لابن حبان ص ٢٢٤/٨، التاريخ الصغير ٣٣١/٢، أحوال الرجال ص ١٠٨، المعرفة والتاريخ ٤٧٨/٢، معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد ص ١٠٠

أنه متشيع ولو مناكير شرع في الإجابة على هذين الطعنين وقرر أنهما لا يضران بروايته في صحيح البخاري. لأنه كان ثبت الأخذ والأداء ولم يكن داعية إلى التشيع ولأنه لا توجد رواية من مناكيره في صحيح البخاري. بل لم يرو له لبخاري من افراده سوى حديث واحد. ثم بين أن البخاري لم ينفرد بالرواية له بل روى له الباقرن سوى أبي داود. وهذا ما ينبغي أن يكون ممن يتصدى لشرح صحيح البخاري. وتلك من أجل الخدمات التي تقدم لصحيح البخاري قد وفى لها الحافظ ابن حجر.

أما العيني - رحمه الله - اقتصر على نقل أقوال علماء الجرح والتعديل في خالد بن مخلد ولم يجب عنها فهو فضلا عن اختصاره الشديد نجده مجرد ناقل لأقوال العلماء فيه ويا ليتة استوعب ما قيل في حقه بل نراه قصر الكلام على نقل أقوال من طعن فيه فقط حتى أن القارئ لترجمة خالد بن مخلد في العمدة يرتاب في رواية البخاري له. لأنه لم يذكر توثيق أكثر العلماء له. ولم يجب عن الطعون التي وجهت له ونقلها في العمدة. ولم يبين أن البخاري لم يرو من افراده سوى حديث واحد كما بين الحافظ ابن حجر. وهذا مما يؤخذ على العيني - رحمه الله - فكنا نود أن يتوسع هنا كما توسع في ترجمته للثققات والمشاهير والصحابة بل هنا أولى بالرغم من أن هذا الموضوع من أوائل شرحه الذي توسع واستفاض وأطال فيه.

النموذج الرابع: (هشام بن حسان الأزدي الفردوسي أبو عبد الله البصري)^(١):

طُعِنَ فِيهِ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ وَهَذَا الطَّعْنُ مُقِيدٌ بِبَعْضِ شَيْوَخِهِ.
 قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: تَكَلَّمَ فِي بَعْضِهِمْ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ لَكِنْ لَمْ يَضْعِفْهُ
 بِذَلِكَ أَحَدٌ مُطْلَقًا بَلْ بِقَيْدِ بَعْضِ شَيْوَخِهِ. وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ ثَبَتَ فِي الشَّيْخِ
 الَّذِي حَدَّثَ عَنْهُ بِحَدِيثِ الْبَابِ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ.
 قَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ: مَا كَانَ أَحَدٌ أَحْفَظَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ مِنْ
 هِشَامٍ. وَقَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ: هِشَامُ ابْنُ حَسَّانٍ ثَقَّةٌ فِي مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ. وَقَالَ
 أَيْضًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ فِي ابْنِ سِيرِينَ مِنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ وَخَالِدِ الْحَذَّاءِ. وَقَالَ
 عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: كَانَ يَحْيَى الْقَطَّانُ يَضْعِفُ حَدِيثَ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ بْنِ
 عَطَاءٍ وَكَانَ أَصْحَابُنَا يَشْتَبُونَهُ. قَالَ: وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ
 فَصَحِيحٌ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: كَانَ يَنْفِي حَدِيثَهُ عَنْ عَطَاءٍ وَعَنْ عَكْرَمَةَ
 وَعَنْ الْحَسَنِ.

قلت: قد قال أحمد ما يكاد يُنْكَرُ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا وَوَجَدْتُ غَيْرَهُ قَدْ
 حَدَّثَ بِهِ إِمَامُ أَيُّوبَ وَإِمَامُ عَوْفٍ. وَقَالَ ابْنُ عَدَى: أَحَادِيثُهُ مُسْتَقِيمَةٌ وَلَمْ أَرِ
 فِيهَا شَيْئًا مُنْكَرًا. وَلَيْسَ لَهُ فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ عَطَاءٍ شَيْءٌ وَلَهُ فِي الْبُخَارِيِّ
 شَيْءٌ يَسِيرٌ عَنْ عَكْرَمَةَ وَتُوبِعَ عَلَيْهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ^{(٢)(٣)}.

(١) أخرج له البخاري في كتاب الدعوات باب الدعاء على المشركين ١٩٧/١١ من طريقه عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي بن أبي طالب... إلخ الحديث.

(٢) الفتح ص ١٩٩/١١

(٣) قلت: وذكر له ترجمة أيضا في المقدمة فقال أحد الثقات كان شعبة يتكلم في حفظه... ثم ذكر أقوال العلماء فيه وآفته إذا روى عن عطاء أو عكرمة أو

وقال البدر في العمدة: هشام بن حسان هذا وإن تَكَلَّمَ فيه بعضهم من قَبْلِ حفظه لكنه أثبت الناس في الشيخ الذي حدَّث عنه حديث الباب وهو محمد بن سيرين. وقال سعيد بن أبي عروبة: ما كان أحداً أحفظ عن ابن سيرين من هشام بن حسان^(١).

قلت: فالحافظ -رحمه الله- جمع أقوال علماء الجرح والتعديل وبيَّن أنهم متفقون على تصحيح ما رواه هشام بن حسان عن محمد بن سيرين^(٢). أما ما رواه عن عطاء أو عن عكرمة أو الحسن البصري فضعيف ثم بين خلو صحيح البخاري تماماً من روايته عن عطاء أو الحسن وأن ما روى في الصحيح من حديثه عن عكرمة فقد تُوبع فيه. وبهذا يسلم كل حديث في صحيح البخاري من رواية هشام بن حسان لأنه سَلِمَ من الطعن. هذا هو جهد الحافظ ابن حجر.

أما العيني -رحمه الله- لم يزد على أن بيَّن صحة حديثه إذا روى عن ابن سيرين. وهذا يدفع الطعن عما أخرجه البخاري له من روايته عن ابن سيرين. لكن الواقع أن البخاري أخرج من حديثه ما رواه عن عكرمة. وروايته عن عكرمة مطعون فيها. فكان عليه أن يبيِّن هل روايته عن عكرمة التي هي في صحيح البخاري توجب قدحاً في الصحيح أم لا؟

الحسن البصري. وبين أن البخاري لم يخرج له عن هؤلاء إلا عن عكرمة قليل جداً وقد توبع عليه. يراجع هدي الساري ص ٤٧١

(١) العمدة ص ١٩/٢٣

(٢) لمزيد بيان أن تضعيفه خاص ببعض شيوخه. راجع: علل الحديث ومعرفة الرجال لابن المدني ص ٧٨-٧٩، الثقات ص ٥٦٦/٧، تاريخ ابن معين ٦١٥/٣، الضعفاء الكبير للعقيلي ٣٣٤/٤، تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين

ص ٢٥٠

وهذا قصور من العيني - رحمه الله.

ولكن ابن حجر - رحمه الله - بين لنا أن روايته عن عكرمة التي في صحيح البخاري وإن كانت مطعون فيها إلا أنها لا توجب قدحا في صحيح البخاري لأن البخاري ما أخرج منها إلا ما توبع فيه.

النموذج الخامس: (هشيم بن بشير الواسطي)^(١):

طُعن فيه بأنه مدلس وأن روايته عن الزهري لينة. مع اتفاق الأئمة على توثيقه.

قال الحافظ في الفتح: قال الفربري: أنبأنا محمد بن عياش قال: لم يخرج محمد بن إسماعيل البخاري في هذا الكتاب م حديث هشيم إلا ما صرح فيه بالأخبار.

قلت: يريد في الأصول وسبب ذلك أن هشيمًا مذكور بتدليس الإسناد^{(٢)(٣)}.

وقال أيضا في الهدى: أحد الأئمة متفق على توثيقه إلا أنه كان مشهورا بالتدليس وروايته عن الزهري خاصة لينة عندهم. فأما التدليس فقد ذكر جماعة من الحفاظ أن البخاري كان لا يخرج عه إلا ما صرح فيه بالتحديث. واعتبرت أن هذا في حديثه فوجدته كذلك. إما أن يكون قد صرح به

(١) أخرج له البخاري في كتاب التفسير باب {ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها} ٢٥٧/٨ من طريقه عن أبي بشير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه... إلخ الحديث.

روى له البخاري في مواضع كثيرة وتوفي في شعبان سنة ثلاث وثمانين ومائة ببغداد. يراجع رجال صحيح البخاري ص ٧٨٣/٢

(٢) الفتح ص ٢٥٧/٨

(٣) تعريف تدليس الإسناد انظر ص ١١٣ من مبحث الإسناد.

في نفس الإسناد أو صرّح به من وجه آخر. وأما روايته عن الزهري فليس في الصحيحين منها شيء واحتج به الأئمة كلهم^(١). والله أعلم. اهـ

قال البدر العيني في العمدة: قال الكرمانى: إنه مدلس ولهذا لم يذكر البخاري حديثه في هذا الجامع معنعنا بل ذكره دائما بلفظ التحديث والاختبار^(٢).

قلت: فالحافظ ابن حجر نقل اتفاق الأئمة على توثيقه^(٣). غي أنه كان مشهورا بالتدليس وأن روايته عن الزهري لينة. ثم بين أنه اعتبر ونقّب بنفسه في الصحيح فوجد أن البخاري لا يروى إلا ما صرح فيه بالتحديث في نفس الحديث أو من وجه آخر وأنه ليس له في البخاري شيء البتة من روايته عن الزهري. وبهذا بين لنا سلامة الأحاديث التي رواها هشيم في صحيح البخاري من التدليس أو من اللين. فبعد هذا تطمئن النفس لأي حديث من رواية هشيم في الصحيح.

أما العيني - رحمه الله - فلم نره إلا مجرد ناقل لكلام الكرمانى مع عدم دقته. لأنه قال لم يرو له البخاري معنعنا البتة بل روى له بلفظ التحديث والاختبار فقط والواقع غير ذلك. فقد أخرج له البخاري في كتاب الصلاة باب ما جاء في القبلة ٦٠١/١ بالنعنة عن حميد الطويل. وهذه الطريق صرح فيها بالتحديث من وجه آخر أخرجها الإسماعيلي في المستخرج

(١) هدي الساري ص ٤٧٢

(٢) عمدة ص ٣٥/١٩

(٣) لمزيد بيان أنه ثقة وإنما الطعن فيه من قبل التدليس. راجع: طبقات المدلسين ص ٣٤، تاريخ الثقات للعجلي ص ٤٥٩، التاريخ الكبير ٢٤٢/٨، تذكرة الحفاظ ٢٢٩/١، الجرح والتعديل ص ١١٥/٩، معرفة الثقات ص ٣٣٤/٢

وبينت ذلك في المبحث السابق^(١).

وهذا يبين مدى دقة وتحري الحافظ ابن حجر وأنه ليس مجرد متبع لآثار غيره معتمد على جهد من سبقه كالعيني - رحمه الله.

النموذج السادس: (إبراهيم بن سويد بن حيّان المدني)^(٢):

طعن فيه بأن في بعض حديثه مناكير ووثقه أكثر العلماء.

قال الحفظ في الفتح: وهو ثقة لكن قال ابن حبان: في حديثه مناكير.

وهذا الحديث قد تابعه عليه سليمان بن بلال عند الإسماعيلي^(٣).

وقال الحفظ أيضا في الهدى: روى له البخاري حديثا واحدا في الحج

من روايته عن عمرو بن أبي عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في الأمر بالسكينة عند الدفع من عرفة ولهذا المتن شواهد. ووثقه ابن معين وأبو زرعة وقال ابن حبان من الثقات وربما أتى بمناكير.

قلت: وأضحنا أن الذي أخرجه له البخاري غير منكر. وروى له أبو

داود. والله أعلم^(٤).

أما البدر في العمدة: فلم يذكر عنه شيئا سوى ضبط اسمه فقط. فقال

ما نصه: «إبراهيم بن سويد - بضم السين المهملة وفتح الواو وسكون الياء

(١) انظر المبحث السابق ص ١١٥

(٢) أخرج له البخاري في كتاب الحج باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة

٦٠٩/٣ عن سعيد بن أبي مريجة «عنه» عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس... إلخ الحديث.

وليس له إلا هذا الموضع فال الكلابازي: روى عنه سعيد بن أبي مريم في الحج.

يراجع رجال صحيح البخاري ص ٥٢/١

(٣) الفتح ص ٦١٠/٣

(٤) هدي الساري ص ٤٠٧

آخر الحروف- ابن حيان -بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبالنون»^(١). اهـ

قلت: وهذا النموذج يوضح بجلاء مدى تفوق الحافظ ابن حجر على العيني -رحمه الله.

فالحافظ قرّر في الفتح أن إبراهيم ثقة^(٢). وبين الطعن الذي طعن به وهو أنه في بعض أحاديثه مناكير. وأعقب ذلك بما يدفع الطعن عن الحديث الذي رواه في البخاري فبيّن أن الحديث قد توبع فيه. ولم يكتف بهذا بل ذكر في مقدمته من وثقه من أئمة هذا الفن وأن الذي أخرجه له البخاري بعيد بحمد الله كل البعد عن المناكير. وأن البخاري لم ينفرد وحده بالرواية له بل روى له أيضا أبو داود. وبهذا أحرص كل لسان يريد أن يطنطن أو يشكك أو يدخل في قلب أي مسلم أن البخاري قد روى عن طعن فيه. سواء كان جاهلا بسلامة أحاديث البخاري من أي طعن أو قاصدا -بسوء سريره وحقد قلبه- التّيل من أصح الكتب بعد كتاب الله. وهذا من أعظم ما بذله الحافظ من جهد في شرحه لصحيح البخاري. أما العيني -رحمه الله- فقد أهمل ذلك كله فلم يتكلم بكلمة عن الطعن أو يجيب عنه بل قصر الكلام على ضبط اسمه فقط وهذا مما يؤخذ على العيني الذي اعتاد التوسع في ترجمة الثقات والمشاهير. كما بينت ذلك مرارا.

(١) العمدة ص ١٠/١٠

(٢) ولزيد بيان أن أكثر العلماء وثقوه. راجع: تاريخ أسماء الثقات ص ٣٤، الجرح والتعديل ص ١٠٢/٢، تهذيب التهذيب ١٠٤/٢

النموذج السابع: (أسيد بن زيد أبي محمد الجمال مولى صالح القرشي الكوفي)^(١):

مجمع على تضعيفه ولم يخرج له البخاري إلا في موضع واحد مقرونا. قال الحافظ في الفتح: قال أبو حاتم كانوا يتكلمون فيه وضعفه جماعة وأفحش ابن معين فيه القول. وليس له عند البخاري سوى هذا الموضع وقد قرنه فيه بغيره^(٢) ولعله كان عنده ثقة قاله أبو مسعود. يحتمل ألا يكون خبر أمره كما ينبغي وإنما سمع منه هذا الحديث الواحد. وقد وافقه عليه جماعة منهم شريح بن النعمان عند أحمد وسعيد بن منصور عند مسلم^(٣) وغيرهما. وإنما احتاج إليه فرارا من تكرير الإسناد بعينه فإنه أخرج السند الأول في الطب في باب من اكتوى ثم أعاده هنا فأاف إليه طريق هشيم وتقدم له في الطب أيضا في باب من لم يرق من طريق حصين بن بهز عن حصين بن عبد الرحمن وتقدم باختصار قريبا من طريق شعبة^(٤) من حصين بن عبد الرحمن^{(١)(٢)} اهـ.

(١) أخرج له البخاري حديثه الوحيد هنا في كتاب الرقاق باب يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب ٤١٣/١١ قال: حدثنا عمران بن ميسرة حدثنا ابن فضيل حدثنا حصين (ح) وحدثني أسيد بن زيد حدثنا هشيم عن حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس... إلخ وذكر حديث عرضت علي الأمم فأخذ النبي يمر معه الأمة والنبي يمر معه نفر... إلخ.

(٢) قرنه بعمران بن ميسرة البصري وهو ثقة. راجع: تقريب التهذيب ص ٨٥/٢

(٣) أخرج مسلم في كتاب الإيمان باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ٩٢/٣، وأخرجه أحمد في مسنده ص ٢٧١/١

(٤) طريق الحديث في البخاري الأولى: أخرجها في كتاب الطب باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتوى ص ١٦٣/١٠، والثانية: أخرجها في كتاب الطب باب من لم يرق ص ٢٢٤/١٠، والثالثة: أخرجها في كتاب الرقاق

وقال البدر في العمدة: ولم يرو عنه البخاري إلا في هذا الموضع فقط
مقرونا بعمران بن ميسرة.

(فإن قلت) أسيد هذا ضعيف جدا ضعفه جماعة منهم يحيى بن معين
وأفحش القول فيه. وقال أبو حاتم كانوا يتكلمون فيه.

قلت: قال أبو مسعود لعله كان ثقة عنده. وهذا لا يجدي في
الاحتجاج به. ولهذا روى عنه مقرونا بعمران بن ميسرة.

(فإن قلت) ما كان الداعي لهذا والإسناد الأول كان كافيا.

قلت: قال بعضهم - أي ابن حجر - إنما احتاج إليه فرارا من تكرار
الإسناد بعينه فإنه أخرج السند الأول... وذكر كلام الحافظ. ثم قال:
وهذا ليس بشيء لأنه قد وقع في البخاري أسانيد كثيرة تكررت بعينها في
غير موضع ولا يخفى هذا على من يتأمل ذلك^(٣). اهـ

قلت: فالحافظ ابن حجر - رحمه الله - بعد أن بين تضعيف العلماء
لأسيد بن زيد^(٤). قرّر أنه ليس له في البخاري سوى هذا الموضع وهو
مقرون بغيره ثم نراه بعد ذلك لا يقف بنا عند هذا الحد الذي من خلاله
تسلم رواية البخاري عنه لأنها مقرونة بمن وثق. بل ذكر لنا بما أوتي من
صناعة حديثية عدة وجوه تؤكد صحة رواية البخاري التي فيها أسيد بن

باب «ومن يتوكل على الله فهو حسبه» ص ٣١٢/١١

(١) الفتح ص ٤١٤/١١

(٢) وترجم له الحافظ أيضا في المقدمة. يراجع: هدي الساري ص ٤١٠

(٣) العمدة ص ١١٦/٢٣

(٤) ولمزيد بيان أنه مجمع على تضعيفه. راجع: ميزان الاعتدال ص ٢٥٦/١،

المجروحين ص ١٨٠/١، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٥٥ والدارقطني ص

٦٦، العلل المنتهية ص ١٨٥/١

زيد. منها غير الأولى «أن روايته مقرونة».

(أ) وافقه عليه جماعة منهم شريح بن النعمان عند أحمد. وسعيد بن منصور عند مسلم فكلاهما روايا الحديث عن هُشَيْم فهذا يبين أنه لم ينفرد وحده برواية الحديث عن هُشَيْم.

(ب) أخرج البخاري الحديث من ثلاثة طرق أخرى صحيحة غير هذه الطريق والطرق يقوي بعضها بعضا.

وهذا هو عمل الحافظ فلم يدع زيادة لمستزيد.

أما العيني -رحمه الله- فنقل تضعيف العلماء له وأنه ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وهو مقرون بغيره. ثم اعترض على الحافظ ابن حجر لأنه قال أن البخاري روى عن أسيد بن زيد حتى لا يكرر الإسناد بعينه. ويا ليت أنه أجاب هو بإجابة غير التي أجاب بها الحافظ. وهذا يحدث منه كثيرا.

مما تقدم نخلص إلى ما يأتي:

(١) الحافظ ابن حجر متفوق على العيني في هذا المبحث فهو ينقل أقولا العلماء في الراوي المطعون فيه بالتفصيل ثم يتعقبها ببيان صحة الطعن أم عدم صحته. وهل هو يقدح في الراوي أم لا. وإن كان يقدح في الراوي هل يقدح في روايته في صحيح البخاري أم لا. حتى يصل بنا إلى النتيجة المهمة والغاية المأمولة وهي سلامة أحاديث صحيح البخاري من أي طعن قادح مؤثر على الرواية في أي أحد من الرواة.

وهو في تقرير هذا بجائز مدقق غَوَّاص منقَّب عن كل ما يتعلق بالراوي ومروياته في الصحيح ولا يبغي من وراء هذا سوى إحقاق الحق وتقريره طبقا للقواعد المقررة عند أهل الفن من غير تكلف أو تعسف.

(٢) البدر العيني -رحمه الله- يختصر جدا في الكلام على من طعن فيه

وموقفه مجرد ناقل لأقوال العلماء مقتفٍ لآثارهم.

(٣) الحافظ ابن حجر - قد يهمل الكلام عن بعض الرواة المطعون فيهم نظراً لأنه فصل القول في مقدمته - لأنه أفرد في المقدمة فصلاً كاملاً في سياق أسماء من طعن فيه ورتب أسماؤهم على حروف المعجم وميّز بين من أخرج له منهم في الأصول أو في المتابعات والاستشهادات وذكر أقوال علماء الجرح والتعديل في كل راوٍ وبَيَّن أن الطعن فيه لا يقدر في روايته في صحيح البخاري. فإذا أهمل الكلام عن بعض من طعن فيه في موضعه في الفتح فمعناه أنه يُحيل إلى كلامه عنه في الهدى. فلا يُعد مقصراً.

(٤) العيني - رحمه الله - لا يهمل الكلام عن من طعن فيه وإنما قد يوجز إيجازاً شديداً جداً فكثيراً ما يقتصر على ذكر اسم الراوي المطعون فيه وضبطه وتحقيق نسبته ونذر قليل من أقوال علماء الجرح والتعديل فيه حتى ليخيل للقارئ أنه أمام مؤرخ لا محدث. وقد يزداد إيجازه حتى يصل إلى درجة الإخلال بالمقصود كما فعل عند كلامه عن إبراهيم بن سويد فقد اقتصر على ذكر اسمه وضبطه فقط. ولم يتكلم بكلمة واحدة عن الطعن الموجه له أو الجواب عنه الذي هو المقصود الأساس. وهذا مما نأخذه على العيني - رحمه الله - وإن كنا قد مهدنا للحافظ ابن حجر العذر لإهماله الكلام عن بعض الرواة المطعون فيهم في الفتح لأنه اعتمد على كلامه وتفصيله في المقدمة. فلا نستطيع أن نلتمس للعيني عذراً لهذا الإيجاز الشديد المخل أحياناً لأنه لم يفصل الكلام عن كلا راوٍ ممن طعن فيه ويحجب عن الطعن مقدمته كما فعل الحافظ ابن حجر فجُل ما ذكره في مقدمته مجرد قاعدة عامة للجواب عن سبب رواية البخاري لبعض من طعن فيه. فقال في مقدمته: «في الصحيح جماعة جرّحهم بعض المتقدمين

وهو محمول على أنه لم يثبت جرحهم بشرطه فإن الجرح لا يثبت إلا
مفسراً مبين السبب عند الجمهور». اهـ

وهذه القاعدة ذكرها ابن الصلاح وغيره ولا تكفي في الجواب عن
سبب رواية البخاري لمن طعن فيه. ولكن ينظر لكل راو وما قيل فيه من
جرح أو تعديل وهل الجرح فيه قاذح أم لا. وهل روى له في الأصول أم
في التعليق والمتابعات... إلخ. كما وضعنا ذلك في أول المبحث.

المبحث الرابع

الموازنة بين موقف الإمامين

من الأحاديث المنتقدة على البخاري

فبالرغم من أن أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى صحيح البخاري وأن الأمة قد تلقتة بالقبول. إلا أنه وُجِّهَتْ له سهام النقد في نذرٍ يسير من أحاديثه.

ولكن والحمد لله قَيِّضَ الله له فرسانا دافعوا عن الحق وفَنَّدُوا تلك الانتقادات ووضعوا الحق في نصابه الصحيح وبَيَّنَّا سلامة أحاديث صحيح البخاري من كل نقد.

ونحن الآن - بإذن الله - بصدد المقارنة بين موقف فارسين جليلين من هؤلاء الفرسان الذين نافحوا ودافعوا عما انتُقدَ على البخاري من أحاديث في صحيحه.

وبادئ ذي بدء نظمئن قلب كل مؤمن غيور على دينه حريص على صحة وسلامة منابعه أنه لا يوجد - بحمد الله - في صحيح البخاري حديث صح فيه نقد ناقد أو طعن طاعن. فصحيح البخاري - والحمد لله - نبع صافي نقي من الشوائب صحيح. بل وفي أعلى مراتب الصحة - وسيظل كذلك إن شاء الله - إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها - رغم أنف الحاقدين على إسلامنا، الطاعنين في أهم مصادر تشريعه بعد كتاب الله الذين يطنطنون ويثرثرون بُهراء غير مستند إلى أثارة من علم، ما قصدوا به إلا تشكيك المسلمين وبليلة أفكارهم وإدخال الريب في قلوبهم من صحيح البخاري. قال تعالى: ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ [الكهف: ه]. ونحن حينما نقرر هذا لا ندافع عن

شخص البخاري - رحمه الله - أو ندَّعي له العصمة وإنما نقرر واقعاً قرَّره علمائنا الأجلاء وأجمعت عليه أمة الإسلام في سائر القرون السابقة. ولا تجتمع أمة رسول الله ﷺ على ضلال أبداً.

قال العلامة ابن الصلاح في علوم الحديث: «ما انفرد به البخاري أو مسلم مندرج في قبيل ما يقطع بصحته للتلقي الأمة كل واحد من كتابيهما بالقبول^(١)».

وقال الحافظ ابن كثير بعد أن حكى قول ابن الصلاح هذا: قلت: وأنا مع ابن الصلاح فيما عوّل عليه وأرشد إليه - والله أعلم^(٢). وقال الإمام الشوكاني: فقد أجمع أهل هذا الشأن على أن حديث الصحيحين أو أحدهما كلها من المعلوم صدقه بالقبول المجمع على ثبوته وعند هذه الإجماعات تندفع كل شبهة ويزول كل تشكيك. وقد دفع أكابر الأئمة من تعرّض للكلام على شيء مما فيهما ورده أبلغ رد وبَيَّنوا صحته أكمل بيان^(٣). اهـ

ونقل الإمام النووي عن ابن الصلاح: قال أكثر استدراكات الدارقطني على البخاري ومسلم قدح في أسانيدهما غير مُخْرِجٍ لمتون الأحاديث من حيز الصحة^(٤).

ونقل الحافظ ابن حجر عن الإمام النووي: قال: قد استدرك الدارقطني على البخاري ومسلم أحاديث وطعن في بعضها وذلك الطعن مبني على

(١) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٢٥

(٢) اختصار علوم الحديث ص ٢٩

(٣) قطر الولي على حديث الولي ص ٢١٨

(٤) شرح مسلم للنووي ص ٢٢١/١

قواعد لبعض المحدثين ضعيفة جدا مخالفة لما عليه الجمهور من أهل الفقه والأصول وغيرهم فلا تغتر بذلك^(١). اهـ

وقال الشيخ أحمد شاكر في الباعث الحثيث: «الحق الذي لا مرية فيه عند أهل العلم بالحديث من المحققين ومن اهتدى بهديهم وتبعهم على بصيرة من الأمر. أن أحاديث الصحيحين صحيحة كلها ليس في واحد منها مطعن أو ضعف وإنما انتقد الدارقطني وغيره من الحفاظ بعض الأحاديث على معنى أن ما انتقدوه لم يبلغ في الصحة الدرجة العليا التي التزمها كل واحد منهما في كتابه. وأما صحة الحديث في نفسه فلم يخالف أحد فيها. فلا يهولنك إرهاف المرجفين وزعم الزاعمين أن في الصحيحين أحاديث غير صحيحة^(٢). اهـ».

وقال الشيخ محمود الطحان في أصول التخريج:

وهو بصدر الحديث عن مراحل دراسة الأسانيد:

قال: «هناك بعض الأحاديث لسنا في حاجة للبحث في أسانيدنا لأن الجهابذة من أئمة الحديث ونقادهم قد بحثوا فيها بدقة وعناية تامتين مع ما كانوا عليه من المهارة والاطلاع والواسع على قواعد هذا الفن ومعرفة علل الحديث الغامضة لذا فقد كُفينا مؤونة البحث في الأحاديث التي بحث الأئمة السابقون فيها وأعطوا حكمهم على تلك الأسانيد والمتون فلا حاجة إذن لإعادة البحث فيها وإلا صرنا كمن يكيل البحر فلا هو بمستطيع ولا مستفيد شيئا.

ومن هذه الأحاديث التي بحث الأئمة السابقون في أسانيدنا -ومتونها أيضا-

(١) هدي الساري ص ٣٦٤

(٢) الباعث الحثيث ص ٢٩

الأحاديث التي في الصحيحين أو أحدهما فقد التزم البخاري ومسلم -رحمهما الله تعالى- إخراج الأحاديث الصحيحة بأسانيد نظيفة لا تحوي رجالا ضعفاء أو متروكين كما أنها خالية من العلل القادحة الخفية التي تقدح في صحة الحديث فوجود الحديث في أحد الصحيحين يكفي للحكم على صحة الحديث ولا حاجة إلى البحث في إسناده لأن الغاية من البحث في الإسناد إنما هو الوصول إلى معرفة صحة الحديث أو عدم صحته^(١). اهـ

موقف الإمامين من الأحاديث المنتقدة على البخاري:

فالحافظ ابن حجر -رحمه الله- خصَّص فصلا في مقدمته في الرد على الأحاديث التي انتقدها أبو الحسن الدارقطني وغيره من النقاد فأوردها حديثا حديثا مصحوبة بالجواب الشافي على كل انتقاد.

وقال في بداية هذا الفصل: «وقبل الخوض فيه ينبغي لكل منصف أن يعلم أن هذه الأحاديث وإن كان أكثرها لا يقدح في أصل موضوع الكتاب فإن جميعها وارد من جهة أخرى. ثم بعد ذلك ذكر عدد الأحاديث التي انتقدها الإمام الدارقطني على صحيح البخاري.

فقال: «وعدة ما اجتمع لنا من ذلك مما في كتاب البخاري وإن شاركه مسلم في بعضه مائة وعشرة أحاديث. منها ما وافقه مسلم على تخريجه وهو اثنان وثلاثون حديث. ومنها ما انفرد بتخريجه وهو ثمانية وسبعون حديثا ثم بعد ذلك أجاب عنها إجمالا.

فقال: «والجواب عنه على سبيل الإجمال أن نقول: لا ريب في تقديم البخاري ثم مسلم على أهل عصرهما ومن بعده من أئمة هذا الفن في

(١) أصول التخریج ودراسة الأسانيد ص ١٨١

معرفة الصحيح والمعلل فإنهم لا يختلفون في أن علي بن المديني كان أعلم أقرانه بعلل الحديث وعنه أخذ البخاري ذلك حتى كان يقول ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند علي بن المديني ومع ذلك فكان علي بن المديني إذا بلغه ذلك عن البخاري يقول دعوا قوله فإنه ما رأى مثل نفسه. وكان محمد بن يحيى الذهلي أعلم أهل عصره بعلل حديث الزهري وقد استفاد منه ذلك الشيخان جميعاً.

وروى الفربري عن البخاري قال: ما أدخلت في الصحيح حديثاً إلا بعد أن استخرت الله تعالى وتيقنت صحته. وقال مكّي بن عبد الله سمعت مسلم بن الحجاج يقول عرضت كتابي هذا على أبي زرعة الرازي فكل ما أشار أن له علة تركته. فإذا عرف وتقرر أنهما لا يخرجان من الحديث إلا ما لا علة له أو له علة إلا أنها غير مؤثرة عندهما فبتقدير توجيه كلام من انتقد عليهما يكون قوله معارضا لتصحيحهما ولا ريب في تقديمهما في ذلك على غيرهما فيندفع الاعتراض من حيث الجملة. ثم بعد ذلك شرع في الجواب التفصيلي عما انتقد على البخاري ومسلم فقال: وأما من حيث الجواب التفصيلي. فالأحاديث التي انتقدت عليهما تنقسم أقساماً:

القسم الأول: ما تختلف الرواة فيه بالزيادة والنقص من رجال الإسناد.

القسم الثاني: ما تختلف الرواة فيه بتغير رجال بعض الإسناد.

القسم الثالث: ما تفرد بعض الرواة بزيادة فيه دون من هو أكثر عدداً أو أضبط ممن لم يذكرها.

القسم الرابع: ما تفرد به بعض الرواة ممن ضعف.

القسم الخامس: ما حكم فيه بالوهم على بعض رجاله.

القسم السادس: ما اختلف فيه بتغير بعض ألفاظ المتن.

ثم أجاب عن كل قسم وبيّن أنه ليس في الصحيحين من هذه الأقسام ما يقدح في أحاديثهما. ثم أورد الأحاديث المائة والعشرة مشفوعة بالإجابة عليها ثم قال في نهاية هذا الفصل: «هذا جميع ما تعقبه الحفاظ النقاد العارفون بعلل الأسانيد المطلعون على خفايا الطرق وليست كلها من أفراد البخاري بل شاركه مسلم في كثير منها وليست كلها قاذحة بل أكثرها الجواب عنه ظاهر والقدح فيه مندفع. ثم قال:

فإذا تأمل المنصف ما حررته من ذلك عظم مقدار هذا المصنّف في نفسه وجلّ تصنيفه في عينيه وعذر الأئمة من أهل العلم في تلقيه بالقبول والتسليم وتقديمهم له على كل مصنف في الحديث والقديم وليس سواء من يدفع بالصدر فلا يأمن دعوى العصبية. ومن يدفع بيد الإنصاف على القواعد المرضية والضوابط المرعية فله الحمد الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله والله المستعان^(١).

هذا هو جهد ومنهج الحافظ ابن حجر عندما تناول الكلام عن الأحاديث المتقدمة على البخاري في مقدمته. ثم رأيت في الفتح أجاب عن كل نقد وجّه للبخاري في صحيحه سواء مما انتقده الدارقطني أو غيره أو مما يمكن أن يُنتقد وإن لم ينتقده أحد حتى يغلق الباب أمام كل من تحدّثه نفسه بنقد أحاديث صحيح البخاري. ومنهجه: هو أنه يذكر الانتقاد ثم يجيب عنه بنوع من التفصيل طبقاً للقواعد المقررة عند أهل الحديث ثم يبيّن أن النقد غير قاذح في صحة الحديث ويقرر سلامته بالأدلة المرضية المقنعة. يذكر كل هذا في طيات شرحه للحديث عند تناوله للموضع الذي فيه النقد.

(١) هدي الساري ص ٣٦٤، ٣٦٥ - ٤٠٢ باختصار.

أما العيني - رحمه الله - فلم يذكر شيئاً في مقدمته مما ذكره الحافظ ابن حجر. وفي العمدة: منهجه تجاه ما انتقد من أحاديث صحيح البخاري مشابه لمنهج الحافظ ابن حجر الذي ذكرته الآن. إلا أنه يختلف عنه في أمرين فقط هما:

أولاً: يختصر القول ويوجز جداً ولا يفصل تفصيل الحافظ ابن حجر. **ثانياً:** يذكر كل هذا تحت عنوان (بيان لطائف الإسناد - أو بيان نوع الحديث) ولا يذكره في طيات شرحه كالحافظ ابن حجر. وسوف يتضح ذلك من خلال تلك النماذج التي سأذكرها الآن مصحوبة ببيان موقف الإمامين تجاه النقد الموجه لكل حديث منها... فإلى النماذج:

النموذج الأول: وهو فيما اختلف فيه الرواة بالزيادة والنقص والبخاري أخرج الرواية التي فيها النقص. أخرج البخاري في كتاب العلم باب من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه ٢٣٧/١ قال: (حدثنا سعيد ابن أبي مريم بقال أخبرنا نافع بن عمر قال حدثني ابن أبي مُلَيْكَةَ أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه وأن النبي ﷺ قال: «**مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ**» قالت عائشة فقلت: أو ليس يقول الله تعالى: ﴿**فَسَوْفَ نَحْصِبُ حِسَابًا يَسِيرًا**﴾ [الانشقاق: ٨] قالت: فقال: «**إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرَضُ وَلَكِنْ مِنْ نُوقِشَ الْحِسَابُ يَهْلِكُ**». وأخرج أيضاً في كتاب الرقاق باب من نُوقِشَ الْحِسَابُ عُذِّبَ ٤٠٧/١١ قال (حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا روح بن عبادة حدثنا حاتم بن أبي صغيرة حدثنا عبد الله بن أبي مُلَيْكَةَ حدثني القاسم بن محمد حدثني عائشة... إلخ).

قال الحافظ في الفتح: قال الدارقطني: رواه حاتم بن أبي صغيرة عن عبد الله بن أبي مُلَيْكَةَ فقال: «حدثني القاسم بن محمد حدثني عائشة»^(١) وقوله أصح لأنه زاد وهو حافظ متقن. وتعقبه النووي وغيره بأنه محمول على أنه سمعه من عائشة وسمعه من القاسم عن عائشة فحدث به على الوجهين.

قلت: وهذا مجرد احتمال وقد وقع التصريح بسماع ابن أبي مُلَيْكَةَ له عن عائشة في بعض طرقه كما في السند الثاني من هذا الباب فانتهى التعليل بإسقاط رجل من السند وتعيين الحمل على أنه سمع من القاسم عن عائشة ثم سمعه عن عائشة بغير واسطة أو بالعكس^(٢) والسر فيه أن في روايته بالواسطة ما ليس في روايته بغير واسطة وإن كان مؤداهما واحداً، وهذا هو المعتمد بحمد الله^(٣). اهـ

وقال البدر في العمدة: وهو بصدد الحديث عن لطائف إسناده:

قلت: هذا الإسناد مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم فقال اختلفت الرواية فيه عن ابن أبي مُلَيْكَةَ فرُوي عنه عن عائشة ورُوي عنه عن القاسم عن عائشة وقد اختلف الناس في الحديث إذا روي موصولاً وروي منقطعاً هل علة فيه فالمحدثون يشبّونه علة والفقهاء ينفون العلة عنه

(١) الالتزامات والتبعية ص ٣٤٩

(٢) قال الشيخ أحمد شاكر في شرحه لاختصار الحديث ما نصه: «وقد يجيء الحديث من طريقين، في أحدهما زيادة راوٍ في الإسناد ولا توجد قرينة ولا نص على ترجيح أحدهما على الآخر فيحمل هذا على أن الراوي سمعه من شيخه وسمعه من شيخ شيخه فرواه مرة هكذا ومرة هكذا». اهـ الباعث الخ

ص ١٥١

(٣) الفتح ص ٤٠٨/١

ويقولون يجوز أن يكون سمعه عن واحد عن آخر ثم سمعه عن ذلك الآخر بغير وساطة.

قلت: هذا هو الجواب عن استدراك لدارقطني وهو استدراك مستدرك لأنه محمول على أنه سمعه عنها بالوساطة وبدون الوساطة فرواه بالوجهين وأكثر استدراكات الدارقطني على البخاري ومسلم من هذا الباب ^(١) اهـ.

قلت: فالإمامان -رحمهما الله- بيّنا أن أبا مليكة رواه بواسطة القاسم مرة وعن عائشة مباشرة مرة ولا يضر ذلك لأنه جاء في بعض طرقه تصريحه بالسماع عن عائشة.

النموذج الثاني: أخرج البخاري في كتاب الحيض باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه ٤٩١/١. قال (حدثنا أبو نعيم قال حدثنا إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: قالت عائشة ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها وقصعته ^(٢) بظفرها).

قال الحافظ في الفتح: طعن بعضهم في هذا الحديث من جهة دعوى الانقطاع ومن جهة دعوى الاضطراب. فأما الانقطاع فقال أبو حاتم: لم يسمع مجاهد من عائشة وهذا مردود، فقد وقع التصريح بسماعه منها عند البخاري في غير هذا الإسناد وأثبتته علي بن المديني، فهو مقدم على من نفاه. وأما الاضطراب فلرواية ابن داود له عن «محمد بن كثير عن إبراهيم

(١) العمدة ص ١٣٦/٢

(٢) قصعته: بالقاف والصاد والعين المهملتين. أي دلكته بظفرها قال ابن الأثير قال البيهقي: هذا في الدم اليسير الذي يكون معفوا عنه وأما في الكثير منه فصح عنها أنها كانت تغسله. اهـ العمدة ص ٢٨١/٣

بن نافع عن الحسن بن مسلم» بدل ابن أبي نجيح، وهذا الاختلاف لا يوجب الاضطراب لأنه محمول على ان إبراهيم بن نافع سمعه من شيخين ولو لم يكن كذلك فأبو نُعَيْم شيخ البخاري فيه أحفظ من محمد بن كثير شيخ أبي داود فيه. وقد تابع أبا نعيم خلاد بن يحيى وأبو حذيفة والنعمان بن عبد السلام فرجحت روايته، والرواية المرجوحة لا تؤثر في الرواية الراجحة -والله أعلم-^(١). اهـ

وقال البدر في العمدة: (تحت عنوان «ذكر لطائف إسناده»: قيل هذا الحديث منقطع ومضطرب.

أما الانقطاع فإن أبا حاتم ويحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان وشعبة وأحمد قالوا: ان مجاهدا لم يسمع من عائشة. وأما الاضطراب: فلرواية أبي داود له عن «محمد بن كثير عن إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم» بدل ابن أبي نجيح. ورد عليه بأن البخاري صرح بسماعه منها في غير هذا الإسناد في عدة أحاديث وكذا أثبت سماعه منها ابن المديني وابن حبان مع أن المثبت مقدم على النافي.

أما الاضطراب: الذي ذكره فهو ليس باضطراب لأنه محمول على أن إبراهيم بن نافع سمعه من شيخين وشيخ البخاري أبو نعيم أحفظ من شيخ أبي داود محمد بن كثير وقد تابع أبا نعيم خالد بن يحيى وأبو حذيفة والنعمان بن عبد السلام فرجحت روايته، والمرجوح لا يؤثر في الراجح^(٢).

قلت: فالإمامان -رحمهما الله- بيّنا الانتقاد الموجه للحديث وهو دعوى الانقطاع ودعوى الاضطراب في سنده. ثم أجابا وبيّنا أن الانتقاد

(١) الفتح ص ٤٩٢/١

(٢) العمدة ص ٢٨٠/٣

مردود. أما من حيث الانقطاع: فلأنه وقع التصريح بسماع مجاهد من عائشة في الصحيح وأما من حيث الاضطراب: فإنه يحتمل أن يكون إبراهيم بن نافع سمعه من شيخين. وإن لم يكن كذلك فشيخ البخاري أحفظ من شيخ أبي داود وخصوصاً أن رواية شيخ البخاري توبع فيها فتكون راجحة فلا تؤثر فيها المرجوحة ونلاحظ من خلال عرضنا لكلام الإمامين أن جواب العيني هو نفس الجواب الذي أجاب به ابن حجر مع اختلاف في طريقة العرض فقط. حتى أن الحافظ ابن حجر عدّه مما أخذه العيني من الفتح فقال في الانتقاض (وساق ما ذكره (ح) «يعني ابن حجر في الفتح» وعبر عنه بقوله قلت ورد عليه ولم ينسب شيئاً من ذلك لمن أسهر فيه ليله وأتعب فيه فكره فالله حسبي»^(١) اهـ.

النموذج الثالث: أخرج البخاري في كتاب الأدب باب اسم الحزن ٥٨٩/١٠ قال: (حدثنا إسحاق بن نصر حدثنا بن عبد الرازق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبيه أن أباه جاء إلى النبي ﷺ فقال: ما اسمك؟ قال: حزن. قال: أنت سهل، قال: لا أغير اسماً سمانيه أبي. قال ابن المسيب: فما زالت الحزونة فينا بعد). وأخرج في باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه ٥٩١/١٠ قال (حدثنا إبراهيم بن موسى حدثنا هشام أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني عبد الحميد بن جبيرة بن شيبه قال: جلست إلى سعيد بن المسيب فحدثني أن جده حزنا قدم على النبي ﷺ فقال: ما اسمك... إلخ) الحديث.

(١) انتقاض الاعتراض ص ٩٦

فهذا الحديث انتقده الدارقطني لأنه مرسل^(١). فقال: وأخرج البخاري حديث معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده (ما اسمك؟ قال: حزن) وأخرجه أيضا من حديث ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير عن سعيد أن جده حزنا. وهذا مرسل. وكذلك قال قتادة وعلي بن زيد عن ابن المسيب^(٢).

قال الحافظ في الفتح: هكذا أرسل سعيد الحديث لما حدث به عبد الحميد، ولما حدث به الزهري وصله عن أبيه كما تقدم بيانه في الباب

(١) المرسل: هو ما سقط من آخر إسناده من بعد التابعي

حكمه: اختلف العلماء فيه على ثلاثة مذاهب:

الأول: أنه ضعيف مردود مطلقا وهو قول جمهور الحديثين وكثير من أصحاب الأصول والفقهاء. وحجتهم هو الجهل بحال الراوي المحذوف لاحتمال أن يكون غير صحابي.

الثاني: أنه صحيح محتج به مطلقا وهو قول أبي حنيفة - ومالك - وأحمد في المشهور عنه وغيرهم واشتروطوا أن يكون المرسل ثقة ولا يرسل غلا عن ثقة. وحجتهم أن التابعي الثقة لا يستحل أن يقول قال رسول الله ﷺ إلا إذا سمع من ثقة.

الثالث: أنه مقبول بشروط. وهو قول الإمام الشافعي وبعض أهل العلم. وشروطه هي: ١- أن يكون المرسل - بالكسر - من كبار التابعين. ٢- وإذا سمى من أرسل عنه سمى ثقة. ٣- وإذا شاركه الحفاظ المأمونون لم يخالفوه. ٤- وأن ينضم إلى هذه الشروط واحد مما يأتي: (أ) أن يروى الحديث من وجه آخر مسندا. (ب) أو يروى من وجه آخر مرسلا أرسله من أخذ العلم عن غير رجال المرسل الأول. (ج) أو يوافق قول صحابي. (د) أو يفتي بمقتضاه أكثر أهل العلم. يراجع: المراسيل لأبي داود ص ٢١ / الرسالة ص ٤٦١-٤٦٢، قواعد التحديث ص ١٣٣، الكفاية في علم الرواية ص ٤٢٣، نزهة النظر ص ٣٧،

تيسير مصطلح الحديث ص ٧١

(٢) الالتزامات والتتبع ص ١٨٤

الذي قبله وهذا على قاعدة الشافعي أن المرسل إذا جاء موصولا من وجه آخر تبين صحة مخرج المرسل. وقاعدة البخاري أن الاختلاف في الوصل والإرسال لا يقدح المرسل في الموصول إذا كان الواصل أحفظ من المرسل كالذي هنا فإن الزهري أحفظ من عبد الحميد^(١). اهـ.

وقال البدر في العمدة: (قوله أن جده حزنا) قال الكرمانى هذا الإسناد مقطوع انقطع رجل من البين والأولى أي الرواية الأولى - وهي التي سبقت قبل هذه - أولى لأنه روى عن أبيه عن جده قبل هذا على قاعدة الشافعي أن المرسل إذا جاء موصولا من وجه آخر يبين صحة مخرج المرسل^(٢). اهـ.

قلت: ونحن نلمح من موقف الإمامين أن الحافظ ابن حجر أكثر بيانا وتفصيلا وأقوى دفاعا وتمكنا في معرفة العلل القادحة وغير القادحة ونرى العيني يختصر القول مع أن منهجه الإطالة والاسترسال كما تبين من صنيعه في التراجم واللغة والفقه^(٣)... إلخ. ونرى موقفه موقف الناقل إن غيره المتبع له في تقريره وإجابته.

(١) الفتح ص ٥٩٣/١٠

(٢) قوله الإسناد مقطوع: يقصد به هنا المنقطع. وهو ما سقط من سنده راو أو أكثر بشرط عدم التوالي، أما إن كان الساقط اثنين فصاعد على التوالي فهو المعضل.

والمقطوع: في الاصطلاح هو: ما أضيف إلى التابعي أو من دونه من قول أو فعل.

إذن: فالفرق بينهما: أن المنقطع من مباحث الإسناد والمقطوع من مباحث المتن. قال الحافظ وقد أطلق بعضهم هذا في موضع هذا وبالعكس تجوزا عن الاصطلاح. اهـ راجع: نزهة النظر ص ٣٨، ص ٥٣

(٣) العمدة ص ٢٠٩/٢٢

النموذج الرابع: أخرج البخاري في كتاب الجهاد والسير باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب. ١٠٤/٦
قال: حدثنا سليمان بن حرب حدثنا محمد بن طلحة عن طلحة عن مصعب بن سعد قال رأى سعد رضي الله عنه أن له فضلا على من دونه فقال النبي ﷺ: «هل تنصرون إلا بضعفائكم»^(١).

فهذا الحديث انتقده الدارقطني. بأنه مرسل فقال: وأخرج البخاري عن سليمان بن حرب عن محمد بن طلحة عن أبيه عن مصعب رأى سعد أن له فضلا فقال النبي ﷺ ... وهذا مرسل^(٢).

قال الحافظ في الفتح: ثم أن صورة هذا السياق مرسل لأن مصعبا لم يدرك زمان هذا القول لكن هو محمول على أنه سمع ذلك من أبيه وقد وقع التصريح عن مصعب بالرواية له عن أبيه عند الإسماعيلي فأخرجه من طريق معاذ بن هانئ حدثنا محمد بن طلحة فقال فيه (عن مصعب بن سعد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ) فذكر المرفوع دون ما في أوله وكذا أخرجه هو والنسائي^(٣) من طريق مسعر عن طلحة بن مصرف عن مصعب عن أبيه ولفظه: «أنه ظن أن له فضلا على من دونه» الحديث.

(١) قوله (هل تنصرون إلى آخره) قال المهلب: إنما أراد ﷺ بهذا القول لسعد الحض على التواضع ونفي الكبر والزهو عن قلوب المؤمنين وأخبر ﷺ أن بدعائهم ينصرون ويرزقون لأن عبادتهم ودعائهم أشد إخلاصا وأكثر خشوعا لخلو قلوبهم من التعلق بزخرف الدنيا وزينتها وصفاء ضمائرهم عما يقطعهم عن الله تعالى فجعلوا همهم واحد فزكت أعمالهم وأجيب دعاؤهم. العمدة ص ١٧٩/١٤

(٢) الالتزامات والتبعية ص ١٩٤

(٣) أخرجه النسائي في كتاب الجهاد باب الاستنصار بالضعيف ص ٤٥/٦

ورواه عمرو بن مرة عن مصعب بن سعد عن أبيه مرفوعاً أيضاً لكنه اختصره ولفظه «ينصر المسلمون بدعاء المستضعفين» أخرجها أبو نعيم في ترجمته في «الحلية» ^(١) من رواية عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني عن عمرو بن مرة وقال: غريب من حديث عمرو تفرد به عبد السلام ^(٢). اهـ

وقال البدر في العمدة: وصورة هذا مرسل لأن مصعباً لم يدرك زمان هذا القول لكنه محمول على أنه سمع ذلك عن أبيه وقد وقع التصريح بذلك في رواية النسائي من طريق مسعر عن طلحة بن مصرف عن مصعب عن أبيه ^(٣). اهـ

قلت: فالإمامين ردّاً على انتقاد الدارقطني بأن الإرسال هنا غير قادح لأن مصعباً سمع ذلك عن أبيه وصرح بهذا السماع عند الإسماعيلي والنسائي. فاندفع الإيراد وسَلِمَ الحديث من الانتقاد. غير أننا نلاحظ أن الحافظ ابن حجر أكثر تفصيلاً وإيضاحاً في دفعه للانتقاد بينما العيني - رحمه الله - مختصراً جداً.

النموذج الخامس: أخرج البخاري في كتاب الأذان باب ما يقول إذا سمع النداء ١٠٨/٢ قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن».

قال الحافظ في الفتح: (فائدة): اختلف على الزهري في إسناد هذا

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ص ٢٩٠/٨

(٢) الفتح ص ١٠٤/٦

(٣) العمدة ص ١٧٩/١٤

الحديث وعلى مالك أيضا لكنه اختلاف لا يقدر في صحته، فرواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أخرجه النسائي وابن ماجه وقال أحمد بن صالح وأبو حاتم وأبو داود والترمذي^(١): حديث مالك ومن تابعه أصح، ورواه يحيى القطان عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد أخرجه مسدد في مسنده عنه. قال الدارقطني: إنه خطأ والصواب الرواية الأولى^(٢).

وقال البدر في العمدة: واختلف على الزهري... ثم ذكر مثل كلام ابن حجر بحروفه^(٣).

النموذج السادس: أخرج البخاري في كتاب الإيمان باب الدين يسر ١١٦/١ قال: (حدثنا عبد السلام بن مطهر قال حدثنا عمر بن علي عن معن بن محمد الغفاري عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ»^(٤) فسددوا

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ٨٤/٤ وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب ما يقول إذا سمع المؤذن ٣٥٩/١ وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن ٤٠٧/١ وقال حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائي في كتاب الأذان باب القول مثل ما يقول المؤذن ٢٣/٢ وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأذان باب ما يقال إذا أذن المؤذن ٢٣٨/١

(٢) الفتح ص ١٠٨/٢

(٣) العمدة ص ١١٧/٥

(٤) قال ابن المنير: في هذا الحديث علم من أعلام النبوة فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متنتع في الدين ينقطع وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة فإنه من الأمور المحموده، بل منع الإفراط المؤدي إلى الملل أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل. وقال ابن حجر: وقد يستفاد من هذا: الإشارة إلى الأخذ بالرخصة الشرعية فإن الأخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطع، كمن

وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغُدوةِ والرَّوْحَةِ وشيءٍ من الدُّلْجَةِ».

قال الحافظ في الفتح: وهذا الحديث من أفراد البخاري عن مسلم وصحَّحه - وإن كان عن رواية مدلس بالعنعنة - لتصريحه فيه بالسماع من طريق أخرى فقد رواه ابن حبان ^(١) في صحيحه من طريق أحمد بن المقدم أحد شيوخ البخاري عن عمر بن علي المذكور قال: «سمعت معن بن محمد» فذكره وهو من أفراد معن بن محمد وهو مدني ثقة قليل الحديث، لكن تابعه على شقه الثاني ابن أبي ذئب عن سعيد أخرجه المصنف ^(٢) في كتاب الرقاق بمعناه، ولفظة «سددوا وقاربوا» وزاد في آخره «والقصد القصد تبلغوا» ولم يذكر شقه الأول وقد أشرنا إلى بعض شواهد ومنها حديث عروة الفُقيمي بضم الفاء وفتح القاف عن النبي ﷺ «ان دين الله يسر» ومنها حديث بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم هديا قاصدا فإنه من يُشادَّ هذا الدين يغلبه» رواهما أحمد ^(٣) وإسناد كل منهما حسن ^(٤). اهـ

يترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء فيفضي به استعماله إلى حصول الضرر. اهـ الفتح ص ١١٧/١

(١) أخرجه ابن حبان في كتاب البر والصلة باب ما جاء في الطاعات وثوابها. الاحسان ص ٤٣/٢ - ٤٤

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق باب القصد والمداومة على العمل ٣٠٠/١١

(٣) فأخرجه أحمد في مسنده ص ٦٩/٥ عن عروة الفُقيمي وأخرجه في ص ٣٥٠/٥ عن بريدة الأسلمي.

(٤) الفتح ١١٧/١

وقال البدر في العمدة: (تحت عنوان «بيان نوع الحديث»): هو من أفراد البخاري عن مسلم. فإن قلت قد قيل فيه علتان إحداهما: أنه رواية مدلس بالعنينة. والأخرى: أنه رواية معن عن سعيد. وسعيد كان قد اختلط. قلت: الجواب عن الأول... وذكر مثل كلام ابن حجر تماما، ثم قال: والجواب عن الثاني: أن سماع معن عن سعيد كان قبل اختلاطه ولو لم يصح ذلك عند البخاري لما أودعه في كتابه الذي سماه صحيحا فافهم^(١) اهـ.

قلت: فالإمامان ذكرا النقد الموجه للحديث وهو أن الحديث من رواية عمر بن علي عن معن بن محمد الغفاري بالعنينة وعمر بن علي مدلس^(٢). وأجاب الإمامان -رحمهما الله- بأن هذا لا يضر ولا يقدر في وصل سند الحديث لأن عمر صرح بالسماع عن معن في رواية هذا الحديث عند ابن حبان في صحيحه. ليس ذلك فحسب: بل وتابعه ابن أبي ذئب عن سعيد عند البخاري في الرقاق. وله شواهد كثيرة منها ما رواه أحمد عن عروة الفُقَيْمي وُبريدة الأسلمي وفي كل هذا جواب الإمامين موحد وألفاظهما متطابقة... لكن العيني -رحمه الله- ذكر علة أخرى، وهي أن الحديث من رواية معن عن سعيد وسعيد كان قد اختلط. ثم أجاب عنها: بأن هذا لا يقدر في الحديث لأن سماع معن من سعيد كان قبل اختلاطه وبهذا سلم الحديث من كل نقد أو علة تقدر فيه.

النموذج السابع: وهو انتقاد بأن في المتن غلط من بعض الرواة.

(١) ينظر العمدة ص ٢٣٦/١

(٢) قلت ذكره ابن حجر في طبقات المدلسين وقال عنه: عمر بن علي المقدمي من أتباع التابعين ثقة مشهور كان شديد الغلو في التدليس. وصفه بذلك أحمد وابن معين والدارقطني وغير واحد. وقال ابن سعد: ثقة وكان يدلس تدليسا شديدا. اهـ... طبقات المدلسين ص ٣٨

أخرج البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب وقت العصر ٣٥/٢ قال: (حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شُعَيْب عن الزهري قال حدثني أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حيّة فيذهب الذهاب إلى العوالى فيأتيهم والشمس مرتفعة).

وقال أيضا: (حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال: كنا نصلي العصر ثم يذهب الذهاب منا إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة).

رواية مالك الثانية انتقدها الدارقطني فقال: وهذا مما يعتد به على مالك لأنه رفعه وقال فيه: (إلى قباء) وخالفه عدد كثير منهم صالح بن كيسان وشعيب وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد والليث بن سعد ومعمرو وابن أبي ذئب وإبراهيم ابن أبي عبلة وابن أخى الزهري والنعمان وأبو أويس و عبد الرحمن بن إسحاق وقد أخرجوا قول من خالف مالكا أيضا^(١). اهـ

قال الحافظ في الفتح: بعد إيراده انتقاد ابن عبد البر لرواية مالك (إلى قباء) وهو:

أولاً: أن مالك انفرد بها ولم يتابعه عليها أحد من أصحاب الزهري.

ثانياً: كلهم يقولون (إلى العولى) وهو الصواب عند أهل الحديث.

ثالثاً: قول مالك (إلى قباء) وهم لا شك فيه.

شرع في الجواب على هذا الانتقاد: فأجاب عن الأول: بأن مالك لم ينفرد بقوله (إلى قباء) وإنما تابعه من أصحاب الزهري ابن أبي ذئب فقد روى عن ابن أبي ذئب عن الزهري (إلى قباء) كما قال مالك.

ثم أجاب عن الثاني فقال: وأما قوله: الصواب عند أهل الحديث

(١) الالتزامات والتبع ص ٣٠٨ - ٣٠٩

(العوالى) فصحيح من حيث اللفظ. ومع ذلك فالمعنى متقارب لكن رواية مالك أحص لأن قباء من العوالى وليست العوالى كل قباء. ولعل مالكا لما رأى أن في رواية الزهري إجمالا حملها على الرواية المفسرة وهي روايته المتقدمة عن إسحاق حيث قال فيها (ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف)^(١) وهم أقل قباء، فبنى مالك على أن القصة واحدة لألها جميعا حدثاه عن أنس والمعنى متقارب.

ثم أجاب عن الثالث فقال: فنسبة الوهم إلى مالك منتقدة، فهذا الجمع أولى من الجزم بأن مالكا وهم فيه. ثم ختم كلامه بنقله عن ابن رشيد قوله: قضى البخاري بالصواب لمالك بأحسن إشارة وأوجز عبارة لأنه قدم أولا الحمل ثم أتبعه بحديث مالك المفسر المبين^(٢).

وقال البدر في العمدة: بعد أن ذكر انتقاد ابن عبد البر شرع في الجواب عليه فبين أن مالكا لم ينفرد بقوله (إلى قباء) بل روى الحديث بهذا اللفظ أيضا ابن أبي ذئب عن الزهري فتابع مالك ثم جمع بين الروایتين وبين أن الثانية مفسرة للأولى.

فقال: ومع هذا كله فقباء من العوالى فلعل مالكا رأى في رواية الزهري إجمالا ففسرها بقباء فعلى هذا لا يحتاج إلى نسبة الوهم إلى أحد فافهم^(٣). اهـ

قلت: فالإمامان -رحمهما الله- قد فندا هذا الانتقاد وبينا أن مالكا لم ينفرد بلفظة (إلى قباء) وجعا بين الروایتين ورفضاً نسبة الوهم لمالك عليه السلام غير

(١) هذه الرواية أخرجه البخاري في نفس الكتاب والباب ص ٣٢/٢

(٢) فتح الباري: ص ٣٦-٣٧ بتصرف.

(٣) عمدة الفارس: ٣٧/٥ بتصرف.

أننا نلاحظ أن ابن حجر توسّع وفصّل القول في رده على الانتقاد أما العيني فاختصر وأوجز فلم يشر إلى روايته عن إسحاق التي قال فيها (ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف) وهم أهل قباء وأنها تكون مفسرة للعوالى على أن القصة واحدة. ولم ينقل أيضا كلام ابن رشيد الذي نقله عنه ابن حجر.

مما تقدم نخلص إلى ما يأتي:

يشارك الإمامان في:

أفهما يهتمان اهتماما بالغا بإيراد أي انتقاد في الحديث والجواب عنه وبيان أنه غير قادح في الحديث ويقرران سلامة أحاديث صحيح البخاري من أي نقد أو أي طعن.

ويختلفان في:

أن ابن حجر يورد الانتقاد والجواب عنه في طيات شرحه للحديث أما العيني - رحمه الله - فإنه يذكر ذلك تحت عنوان (بيان لطائف الإسناد أو بيان نوع الحديث).

ويتفوق الحافظ ابن حجر في:

(١) فهو أكثر توسعا وتفصيلا وعمقا في معرفة العلل والجواب عنها طبقا للقواعد المقررة عند المحدثين أما العيني فهو يوجز ويختصر ويعتمد على من سبقه في الجواب غالبا.

(٢) وأيضا الحافظ ذكر في مقدمته فصلا كاملا أورد فيه الأحاديث التي انتقدها الدارقطني وأجاب عنها حديثا حديثا.

ولم يذكر العيني ذلك في مقدمته.

(٣) ما يذكره ابن حجر في الجواب عن الانتقاد، في الغالب هو نفسه الذي يذكره العيني - رحمه الله - مع تغيير في طريقة العرض فقط حتى أن

الحافظ ابن حجر أخذ عليه هذا في انتقاض الاعتراض فنقل جواب العيني عن بعض الانتقادات - الذي هو نفس جواب ابن حجر - ثم ذكر أنه مما أخذه من الفتح ولم ينسبه لصاحبه. وقد بيّنت ذلك في النموذج الثاني فارجع إليه إن شئت.

المبحث الخامس

الموازنة بين موقف الإمامين من تخريج الحديث وجمع الروايات

التخريج عند المتقدمين من أهل الحديث: هو إيراد الحديث بإسناده في مصدر ما من مصادر السنة لكن هذا الاصطلاح قد خَفَت حدته كثيرا عند المتأخرين حتى كاد يتلاشى بينهم وإن ظل قائما -على ندرة- حتى عصرنا هذا.

التخريج عند المتأخرين: هو عزو الحديث -بعد التفتيش عن حاله- إلى مخرجه من المصادر المعتبرة عند أئمة الحديث والتي تُروى فيها الأحاديث بأسانيد مستقلة بمؤلفيها^(١).

فائدة تخريج الحديث وجمع رواياته:

(١) الإحاطة بمواطن الحديث في مصادر السنة المتنوعة مع معرفة درجته التي قررها له جهابذة العلماء.

(٢) معرفة العلل الخفية التي قد تكون في السند أو المتن فإنها تظهر عند جمع الروايات ومقارنة بعضها ببعض. كإرسال ما هو متصل أو وقف ما هو مرفوع أو بيان انقطاع في بعض الروايات.

(٣) إذا تعددت روايات الحديث يعرف من خلال جمعها اتفاق رواتها أم اختلافهم وهل الاختلاف بالزيادة أو النقصان أو التباين فيسلك فيه أئمة الحديث سبيل التوفيق أو الترجيح.

(٤) إفادة تقوية الحديث وانجبار ما فيه من الوهن - إن وجد - فيرتقي

(١) كشف اللثام ص ٢٦/١ - ٢٨

الحديث من الضعيف إلى الحسن لغيره ومن الحسن لذاته إلى الصحيح لغيره.

- (٥) معرفة مناهج أصحاب المصادر هل يميزون الرواية بالمعنى أم لا.
- (٦) تُبين لنا ما إذا كان الحديث متواتراً (١) أو مشهوراً (٢) ... أو مستفيضاً (٣) أو عزيزاً (٤) أو غريباً (٥).
- (٧) أحيانا يكون الحديث روى في بعض الطرق بالتحديث وفي بعضها بالاحبار وفي بعضها بالنعنة. فيجمع بين طرق الأداء وهذا يفيد وخصوصاً إذا كان أحد الرواة مدلساً.
- (٨) ينتفع باختلاف الروايات في شرح الغامض أو بيان المجهول أو تفسير الغريب أو الاستنباطات الفقهية.

(١) المتواتر: هو ما نقله من يحصل العلم بصدقهم ضرورة بأن يكونوا جميعاً لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم من أوله إلى آخره. ولذا كان مفيداً للعلم الضروري وهو الذي يضطر إليه الإنسان بحيث لا يمكنه دفعه ويجب العمل به من غير بحث عن رجاله ولا يعتبر فيه عدد معين في الأصح. (قواعد التحديث ص ١٤٦).

(٢) المشهور: هو ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين سمى بذلك لوضوحه وهو أول أقسام الآحاد، هذا هو المشهور الاصطلاحي. (نزهة النظر شرح نخبة الفكر ص ١٩).

(٣) المستفيض: قيل هو المشهور ورجحه العيني، وقيل أن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء، والمشهور أعم من ذلك. وسمى بذلك لانتشاره من فيضان الماء. (انظر شرح النخبة ص ١٩-٢٠، العمدة ص ١٩٦/١).

(٤) العزيز: وهو ما لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين وسمى بذلك إما لقلة وجوده، أو لكونه عز أي قوى بمجيئه من طريق أخرى.

(٥) الغريب: وهو ما ينفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به من السند. (نزهة النظر شرح نخبة الفكر ص ٢٠-٢١).

(٩) معرفة المبهمات في السند أو المتن فإنه لا يمكن التوصل إليها إلا بجمع روايات الحديث.

(١٠) معرفة الزيادات التي قد تفيد في متن الحديث فإن بعض الروايات تكون متممة ومكملة لروايات أخرى

ولا نتوصل لهذه الزيادات إلا بجمع روايات الحديث.

موقف الإمامين من تخريج الحديث وجمع الروايات:

فمن خلال دراستي للشرحين تبين لي:

أولاً: من حيث تخريج الحديث: فالحافظ في الفتح يذكر أحيانا تخريج الحديث من الكتب الستة ويشير إلى موضعه في صحيح البخاري ان كانت متعددة، ولكنه لا يلتزم ذلك في شرحه وإنما في الغالب يهمل تخريج الحديث، وعندما يذكر تعدد مواضعه فنراه في الغالب لا يقصد استيعاب جميع مواضعه ولكنه يذكرها إشارة لأنه شرح فيها بعض النقاط في الحديث فيقول مثلاً: (وقد تقدم في كتاب كذا وشرحته هناك)، أو يقول: (وسوف يأتي في كتاب كذا وسأبين ما يتعلق بشرحه هناك)... إلخ، ومنهجه في إيراد التخريج يشير إلى تعدد موضعه في البخاري ذاكر اسم الكتاب والطريق إن كانت مغايرة لطريق الحديث الذي يخرج به فإن لم تكن مغايرة بين ذلك.

فإذا خرج الحديث من مصادر السنة غير البخاري فإنه يعزو الحديث إلى المصدر صراحة ذاكر اسم صاحب المصدر والطريق التي روى منها الحديث فيقول مثلاً: (رواه مسلم من طريق فلان عن فلان، وابن ماجه من طريق فلان عن فلان... إلخ).

أما العيني - رحمه الله - في العمدة: فإنه يهتم اهتماماً بالغاً بتخريج الحديث من مصادر السنة الستة، ولم يهمل ذلك أبداً بل هذا مما تميّز به

العيني وبرز كسمة واضحة في شرحه ويفرد له عنوانا خاصا فيقول: (ذكر تعدده ومن أخرجه غيره) ثم يذكر المواضع التي أخرج فيها البخاري حديث الباب على سبيل الاستيعاب ثم يخرج الحديث من المصادر الستة، ولم أره أهمل هذا العنوان إلا في الأجزاء الأخيرة من شرحه وحتى حينما أهمل العنوان لم يهمل تخريج الحديث.

ومنهجه في إيراد التخريج يشير إلى المواضع التي أخرج فيها البخاري حديث الباب ذاكرا اسم الكتاب والطريق إن كانت طرقه متعددة عند البخاري وإن لم تكن الطريق متغيرة في بعض المواضع ينبه على ذلك، فيقول مثلاً: (أخرجه البخاري في الجهاد من طريق فلان عن فلان)... إلخ.

وفي الحج بهذه الطريق، ثم بعد ذلك يذكر تخريج رواية البخاري من المصادر الستة مصرحاً باسم صاحب المصدر والكتاب الذي أخرج فيه الحديث ذاكرا الطريق التي روى منها الحديث في هذا المصدر فيقول مثلاً: بعد ذكر تعدد مواضعه في البخاري: وأخرجه غيره مسلم في الصلاة من طريق فلان عن فلان - وأبو داود في الصيام من طريق فلان عن فلان - وابن ماجه في الزكاة من طريق فلان عن فلان... إلخ.

ونراه أيضاً يشير إلى تعدد مواضعه في تلك المصادر إن كانت متعددة، وإن كان الحديث انفرد براويته البخاري فقط من أصحاب الكتب الستة فإنه ينبه على ذلك، فيقول مثلاً: لم يخرج من أصحاب الكتب الستة إلا البخاري.

والحق أقول: لقد رأيت العيني متفوقاً على الحافظ ابن حجر في تخريج الحديث من الكتب الستة.

ثانياً: جمع روايات الحديث: وهذا من مواطن الاشتراك والتشابه بين

الإمامين فكلاهما -رحمهما الله- عند الشروع أو أثناء شرح الحديث يذكران تعدد روايات الحديث مع عزوها إلى مخرجيها في مصادر السنة المختلفة ومدى توافق أو اختلاف ألفاظها وما يتعلق بذلك من فوائد تخدم شرح الحديث من حيث توضيح غامض أو تبين مبهم أو تفسير غريب أو دفع إشكال أو تعدد قصة أو ذكر سبب لورود الحديث أو زيادة تدل على حكم فقهي أو غير ذلك. وإن كان هناك تعارض بين الروايات فإنهما يسلكان فيه طريق الجمع أو الترجيح. وصنيع الإمامين في هذا متشابه غير أن العيني يذكر جمع الروايات تحت عنوان (بيان المعاني - أو بيان اختلاف الروايات) أما الحافظ فيجمع الروايات أثناء شرحه للحديث بدون ذكر عنوان.

النموذج الأول: أخرج البخاري في كتاب الإيمان باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان... إلخ ١٤٠/١ قال (حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا أبو حيان التميمي عن أبي زُرْعَةَ عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ بارزا يوما للناس فأتاه رجل فقال ما الإيمان؟... وذكر الحديث وفي آخره قال رسول الله ﷺ «هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم».

موقف الحافظ في الفتح من تخريج الحديث وجمع رواياته:

قوله (حدثنا إسماعيل بن إبراهيم) هو البصري المعروف بابن عُثَيَّة، قال أخبرنا أبو حيان التميمي. وأورده المصنف في تفسير سورة لقمان من حديث جرير بن عبد الحميد عن أبي حيان المذكور. ورواه مسلم من وجه آخر عن جرير أيضا عن عمارة بن القعقاع. ورواه أبو داود والنسائي من حديث جرير أيضا عن أبي فروة ثلاثتهم عن أبي زُرْعَةَ عن أبي هريرة. زاد أبو فروة: وعن أبي ذر أيضا، وساق حديثه عنهما جميعا.

وفيه فوائد زوائد سنشير إليها إن شاء الله تعالى. ولم أر هذا الحديث من رواية أبي هريرة إلا عن أبي زرعة ابن عمرو بن جرير هذا عنه ولم يخرج البخاري إلا من طريق أبي حيان عنه، وقد أخرجه مسلم من حديث عمر بن الخطاب وفي سياقه فوائد زوائد أيضا. وإنما لم يخرج البخاري لاختلاف فيه على بعض رواته، فمشهوره رواية كهمس - بسين مهملة قبلها ميم مفتوحة - ابن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن يحيى ابن يعمر - بفتح الميم أوله ياء تحتانية مفتوحة - عن عبد الله بن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب، رواه عن كهمس جماعة من الحفاظ، وتابعه مطر الوراق عن عبد الله بن بريدة، وتابعه سليمان التيمي عن يحيى بن يعمر، وكذا رواه عثمان بن غياث عن عبد الله بن بريدة لكنه قال: عين يحيى بن يعمر وحيد بن عبد الرحمن معا عن ابن عمر عن عمر، زاد فيه حميدا، وحيد له في الرواية المشهورة ذكر لا رواية. وأخرج مسلم هذه الطرق ولم يسق منها إلا متن الطريق الأولى وأحال الباقي عليها، وبينها اختلاف كثير سنشير إلى بعضه، فأما رواية مطر فأخرجها أبو عوانة في صحيحه وغيره، وأما رواية سليمان التيمي فأخرجها ابن خزيمة في صحيحه وغيره، وأما رواية عثمان بن غياث فأخرجها أحمد في مسنده. وقد خالفهم سليمان بن بريدة أخو عبد الله فرواه عن يحيى بن يعمر عن عبد الله بن عمر قال: بينما نحن عند النبي صلى فجعله من مسند ابن عمر لا من روايته عن أبيه. أخرجه أحمد أيضا. وكذا رواه أبو نعيم في الحلية من طريق عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر وكذا روى من طريق عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عمر أخرجه الطبراني. وفي الباب عن أنس أخرجه البزار والبخاري في خلق أفعال العباد وإسناده حسن. وعن جرير البجلي أخرجه أبو عوانة في صحيحه وفي إسناده خالد بن يزيد وهو العمري ولا

يصلح للصحيح، وعن ابن عباس وأبي عامر الأشعري أخرجهما أحمد وإسنادهما حسن وفي كل من هذه الطرق فوائد سنذكرها إن شاء الله تعالى في أثناء الكلام على حديث الباب. وإنما جمعت طرقها هنا وعزوتها إلى مخرجيها لتسهيل الحوالة عليها فرارا من التكرار المبين لطريق الاختصار والله الموفق (١).

وقال البدر في العمدة: (تحت عنوان «بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره»:

أخرجه ههنا عن مسدد عن إسماعيل وفي التفسير عن إسحاق بن إبراهيم وعن جرير كلاهما عن أبي حيان به، وفي الزكاة مختصرا عن عبد الرحيم عن عقيل عن زهير عن أبي حيان.

وأخرجه مسلم في الإيمان عن أبي بكر بن أبي وزهير بن حرب كلاهما عن إسماعيل بن علي وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن محمد بن بشر عن أبي حيان وعن زهير عن جرير عن عمارة كلاهما عن أبي زرعة. وأخرجه ابن ماجه في السنة بتمامه وفي الفتن ببعضه عن أبي بكر بن أبي شيبة.

وأخرجه أبو داود في السنة عن عثمان عن جرير عن أبي فروة الهمداني عن أبي زرعة عن أبي ذر وأبي هريرة.

وأخرجه النسائي في الإيمان عن محمد بن قدامة عن جرير به.

وفي العلم عن إسحاق بن إبراهيم عن جرير مختصرا من غير ذكر سؤال السائل: ثم جمع طرقه وبين شواهد ووفق بين المختلف من رواياته (٢).
يمثل ما صنع ابن حجر.

(١) الفتح ص ١٤١/١ - ١٤٢

(٢) يراجع: العمدة ص ٢٨٣/١ - ٢٨٤

تخريج الحديث:

أخرجه (البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه) فأخرجه عن أبي زرعة عن أبي هريرة بألفاظ متقاربة:

(١) البخاري في هذا الموضع وفي كتاب التفسير باب (إن الله عنده علم الساعة) ٣٧٣/٨

(٢) مسلم في كتاب الإيمان باب أشرار الساعة ١٦١/١

(٣) وابن ماجه في المقدمة باب الإيمان ٢٥/١ وفي كتاب الفتن باب أشرار الساعة ١٣٤٢/٢ وأخرجه عن أبي زرعة عن أبي هريرة وابي ذر بألفاظ مختلفة:

(١) أبو داود في كتاب السنة باب في القدر ٧٤/٥

(٢) والنسائي في كتاب الإيمان باب صفة الإيمان والإسلام ١٠١/٨

قلت: وبعد عرضنا لهذا النموذج وتخرجنا له يتضح ما يلي:

(أ) الحافظ ابن حجر لم يستوعب تخريج الحديث من الكتب الستة فلم يخرج الحديث من أبي داود أما العيني -رحمه الله- فقد استوعب تخريج الحديث من الكتب الستة.

(ب) اشترك وتشابه الإمامان في جمع روايات الحديث وبيان طرقه والتوفيق بين الروايات المختلفة.

(ج) ذكر العيني أن البخاري أخرج الحديث في كتاب الزكاة ولم يذكر ذلك ابن حجر.

ولقد تتبعنا أحاديث كتاب الزكاة حديثاً حديثاً فلم أجده أخرجه في كتاب الزكاة. والله أعلم.

النموذج الثاني: أخرج البخاري في الكتاب الغسل باب إذا التقى الحتانان ٤٧٠/١ قال (حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام «ح»

وحدثنا أبو نُعَيْم عن هشام عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ».

موقف ابن حجر في الفتح من تخريج الحديث وجمع رواياته:

فهو لم يخرج الحديث من الكتب الستة، لكنه عندما شرع في بيان معنى الحديث جمع روايات الحديث ونبه على الاختلاف في ألفاظ بعضها وأن روايات الحديث يفسر بعضها بعضها فقال في الفتح:

قوله (ثُمَّ جَهَدَهَا) بفتح الجيم والهاء، يقال جهد وأجهد أي بلغ المشقة، قيل معناه كدها بحركته أو بلغ جهده في العمل بها، ولمسلم من طريق شعبة عن قتادة «ثُمَّ اجْتَهِدْ»، ورواه أبو داود من طريق شعبة وهشام معا عن قتادة بلفظ «وَأَلْزَقَ الْخِتَانِ بِالْخِتَانِ» بدل قوله ثُمَّ جَهَدَهَا، وهذا يدل على أن الجهد هنا كناية عن معالجة الإيلاج، ورواه البيهقي من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة مختصرا ولفظه «إِذَا اتَّقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ» وهذا مطابق للفظ الترجمة، فكأن المصنف أشار إلى هذه الرواية كعادته في التبويب بلفظ إحدى روايات حديث الباب، وروى أيضا بهذا اللفظ من حديث عائشة أخرجه الشافعي من طريق سعيد بن المسيب عنها وفي إسناده علي بن زيد وهو ضعيف، وابن ماجة من طريق القاسم بن محمد عنها ورجاله ثقات، ورواه مسلم من طريق أبي موسى الأشعري عنها بلفظ «وَمَسَّ الْخِتَانُ» والمراد بالمس والالتقاء المحاذاة ويدل عليه رواية الترمذي بلفظ «إِذَا جَاوَزَ» وليس المراد بالمس حقيقته لأنه لا يتصور عند غيبة الحشفة، ولو حصل المس قبل الإيلاج لم يجب الغسل بالإجماع، قال النووي: معنى الحديث أن إيجاب الغسل لا يتوقف على الإنزال، وتعقب بأنه يحتمل أن يراد بالجهد الإنزال لأنه هو الغاية في الأمر فلا يكون فيه

دليل، والجواب أن التصريح بعدم التوقف على الإنزال قد ورد في بعض طرق الحديث المذكور فانتفى الاحتمال، ففي رواية مسلم من طريق مطر الوراق عن الحسن في آخر هذا الحديث «وإن لم يتزل» ووقع ذلك في رواية قتادة أيضا رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه عن عفان قال حدثنا همام وأبان قالا حدثنا قتادة به وزاد في آخره «أنزل أو لم يتزل» وكذا رواه الدارقطني وصححه من طريق علي بن سهل عن عفان وكذا ذكرها أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن قتادة. ^(١)

موقف البدر في العمدة:

فقد ذكر تخريج الحديث من الكتب الستة، فقال تحت عنوان (ذكر من أخرجه غيره): أخرجه مسلم في الطهارة عن أبي خيثمة زهير بن حرب وأبي غسان المسمعى وابن المثني وابن بشار أربعتهم عن معاذ بن هشام عن أبيه عن الحسن به. وعن محمد بن عمرو عن أبي عدى عن ابن المثني عن وهب بن جرير كلاهما عن شعبة به. وأخرجه أبو داود فيه عن مسلم بن إبراهيم عن هشام وشعبة كلاهما عن قتادة، وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الأعلى عن خالد بن الحارث عن شعبة به، وأخرجه ابن ماجة فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي نعيم الفضل بن دكين. ثم بعد ذلك شرع في بيان معنى الحديث فجمع رواياته ونبه على اختلاف ألفاظ بعضها وأنها يفسر بعضها بعضا. ^(٢) وصنّعه مثل صنيع الحافظ في الفتح.

تخريج الحديث:

أخرجه (البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة) فأخرجه عن

(١) الفتح ص ٤٧٠/١ - ٤٧١

(٢) يراجع: العمدة ص ٢٤٦/٣

أبي رافع عن أبي هريرة بألفاظ متقاربة:

(١) البخاري في هذا الموضوع فقط.

(٢) مسلم في كتاب الحيض باب أن الغسل يجب بالجماع ٣٩/٤

(٣) وأبو داود في كتاب الطهارة باب في الاكسال ١٤٨/١

(٤) والنسائي في كتاب الطهارة باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان

١١٠/١

(٥) وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ما جاء في وجوب الغسل إذا

التقى الختانان ٢٠٠/١

قلت: وبعد عرضنا لهذا النموذج وتخرجنا له، يتضح ما يأتي:

(أ) الحافظ ابن حجر لم يخرج الحديث من الكتب الستة، أما العيني فقد

خرجه من الكتب الستة واستوعب تخريجه.

(ب) اشترك وتشابه الإمامان في جمع روايات الحديث وبيان اختلاف

ألفاظ بعضها وأنها يفسر بعضها بعضاً.

النموذج الثالث:

أخرج البخاري في كتاب الشهادات باب شهادة المختبئ ٢٩٥/٥

قال: (حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن

عائشة - رضي الله عنها - قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ

فقال: كنت عند رفاعة فطلقتني فأبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن

الزبير وإن ما معه مثل هُدْبَةٍ^(١) الثوب فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟

(١) هُدْبَة: بضم الهاء وسكون مهملة بعدها موحدة مفتوحة - وهو طرف الثوب

الذي لم ينسج مأخوذ من هذب العين وهو شعر الجفن وأرادت أن ذكره يشبه

الهدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار. الفتح ص ٣٧٥/٩

لا حتى تذوقي عُسَيْلَتَهُ ويزدوق عُسَيْلَتِكَ^(١)... إلخ).

موقف الحافظ في الفتح من تخريج الحديث وجمع رواياته:

فهو لم يخرج الحديث من الكتب الستة، ولكن عند شروعه في بيان معنى الحديث جمع رواياته وبين اختلافها ووفق بينها^(٢) ويلاحظ أنه ذكر كل هذا في كتاب الطلاق لأن منهجه أن يشرح الحديث في الموضع المناسب له.

موقف العيني في العمدة من تخريج الحديث وجمع رواياته:

فقد خرج الحديث من الكتب الستة، فقال من غير ذكر عنوان. أخرجه مسلم في النكاح عن أبي بكر بن أبي شيبة وعمر والناقد والترمذي فيه عن ابن أبي عمر وإسحاق بن منصور والنسائي فيه وفي الطلاق عن إسحاق بن إبراهيم. وابن ماجه في النكاح عن أبي بكر بن أبي شيبة ستتهم عن سفيان به. ثم بعد ذلك شرع في بيان معاني الحديث فجمع روايات الحديث وبين اختلاف ألفاظها وأن الاختلاف في روايات الحديث يفسر بعضها بعضاً^(٣). ويلاحظ أن العيني ذكر كل هذا في كتاب الشهادات وهو أول موضع يذكر فيه الحديث ومنهجه أنه يشرح كل ما يتعلق بالحديث في أول موضع يذكر فيه.

(١) العسيلة: حلاوة الجماع الذي يحصل بتغيب الحشفة في الفرج وأنث تشبها

بقطعة العسل. الفتح ص ٣٧٧/٩

(٢) يراجع: الفتح ص ٣٧٤/٩

(٣) العمدة ص ١٩٦/١٣، ١٩٧

تخريج الحديث:

أخرجه (البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة)، فأخرجه عن عروة عن عائشة بألفاظ متقاربة:

(البخاري في هذا الموضع. وفي كتاب الطلاق باب من جوز الطلاق الثلاث ٢٧٤/٩، وفيه أيضا باب من قال لامراته أنت علي حرام ٢٨٤/٩، وفيه أيضا باب إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة... إلخ ٣٧٤/٩، وفي كتاب اللباس باب الازار المهدب ٢٧٦/١٠، وفي كتاب الأدب باب التبسم وفي الضحك ٥١٨/١٠).

(٢) ومسلم في كتاب النكاح باب لا تحل المطلقة ثلاث لمطلقها... إلخ ٢/١٠

(٣) والترمذي في كتاب النكاح باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاث... إلخ ٤٢٦/٣

(٤) والنسائي في كتاب النكاح باب النكاح الذي تحل به المطلقة ثلاثا لمطلقها ٩٣/٦، وفي كتاب الطلاق باب إحلال المطلقة ثلاثا والنكاح الذي تحل به ١٤٨/٦

(٥) وابن ماجة في كتاب النكاح باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا... إلخ ٦٢١/١

وبعد عرضنا لهذا النموذج وتخرجنا له. يتضح ما يأتي:

(أ) الحافظ ابن حجر لم يذكر تخريج الحديث من الكتب الستة، أما العيني فخرج الحديث من الكتب الستة.

(ب) العيني لم يذكر تعدد مواضعه في البخاري كعادته مع أن البخاري أخرجه في ستة مواضع.

(ج) يشترك ويتشابه الإمامان في جمع روايات الحديث وبيان اختلافها وأن بعضها يفسر بعض.

النموذج الرابع: أخرج البخاري في كتاب الأحكام باب هل يقضى القاضي أو يفتي وهو غضبان ١٤٦/١٣ قال (حدثنا آدم حدثنا شُعْبَةُ حدثنا عبد الملك بن عُمَيْرٍ سمعت عبد الرحمن بن أبي بَكْرَةَ قال كتب أبو بكرة إلى ابنه - وكان بسجستان^(١) - بأن لا تقض بين اثنين وأنت غضبان فإني سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يقضين حَكَمَ بين اثنين وهو غضبان».

موقف الحافظ في الفتح من تخريج الحديث وجمع رواياته:

فهو لم يخرج الحديث من الكتب الستة. ولكن جمع روايات الحديث أثناء بيان معانيه وبيّن أنها توافق بعضها البعض الآخر وتوضحه^(٢).

موقف البدر في العمدة من تخريج الحديث وجمع رواياته:

فقد خرج الحديث من الكتب الستة. فقال في العمدة بدون ذكر عنوان. والحديث أخرجه مسلم في الأحكام أيضا عن قتبية وغيره. وأخرجه ابن ماجة في الأحكام عن هشام بن عروة وغيره. ثم شرع في شرح الحديث وبيان معانيه فجمع روايات الحديث وبيّن أنها توافق بعضها البعض الآخر وتوضحه^(٣).

تخريج الحديث:

أخرجه (الستة): فأخرجه عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبي بكرة: بألفاظ متقاربة:

(١) سجستان: إلى جهة الهند بينها وبين كرمان مائة فرسخ. الفتح ص ١٤٧/١٣

(٢) يراجع: الفتح ص ١٤٧/١٣

(٣) يراجع: العمدة ص ٢٣٣/٢٤

- (١) البخاري في هذا الموضع فقط.
- (٢) مسلم في كتاب الأقضية باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان ١٥/١٢
- (٣) وأبو داود في كتاب الأقضية باب القاضي يقضي وهو غضبان ١٦/٤
- (٤) والترمذي في كتاب الأحكام باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان ٦٢٠/٣، وقال حسن صحيح.
- (٥) والنسائي في كتاب القضاء باب ذكر ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه ٢٣٧/٨
- (٦) وابن ماجه في كتاب الأحكام باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان ٧٧٦/٢

قلت: وبعد عرضنا لهذا النموذج وتخرجنا له يتضح ما يلي:

- (أ) ابن حجر لم يخرج الحديث من الكتب الستة. أما العيني فخرجه من الكتب الستة.
- (ب) العيني لم يستوعب تخريج الحديث من الكتب الستة. فقد خرجه من (مسلم وابن ماجه فقط مع أن الحديث أخرجه الستة كما بينت.
- (ج) اشترك وتشابه الإمامان في جمع روايات الحديث وبيان أن الروايات يوضح بعضها البعض الآخر.

النموذج الخامس: أخرج البخاري في كتاب العلم باب من سئل علما وهو مشغل في حديثه فأتم الحديث ثم أجاب السائل ١٧١/١. قال (حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا فليح (ح) وحدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا محمد بن فليح قال حدثني أبي قال: حدثني هلال بن علي عن عطاء ابن يسار عن أبي هريرة قال: بينما النبي ﷺ في مجلس يحدث القوم جاءه

أعرابي فقال: متى الساعة؟ فمضى رسول الله ﷺ يحدث... وفي نهايته قال رسول الله ﷺ: «إِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ» قال: كيف إضاعتها؟ قال: «إِذَا وَسَدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ».

موقف الحافظ في الفتح من تخريج الحديث وجمع رواياته:

فهو لم يشر إلى وجود الحديث في أحد الكتب الستة غير البخاري أم لا. وعند شرحه للحديث أشار إلى الرواية الأخرى التي أخرجها البخاري في كتاب الرقاق وبيّن أن ألفاظ الروایتين متقاربة جدا^(١).

موقف البدر في العمدة من تخريج الحديث وجمع رواياته:

فقد أشار إلى عدم وجود الحديث في الكتب الستة إلا البخاري فقط فقال في العمدة تحت عنوان (بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره). أخرج البخاري ههنا كما ترى وأخرجه أيضا في الرقاق مختصر عن محمد بن سنان عن فليح بن سليمان عن هلال بن علي به. ولم يخرج من أصحاب الستة غيره. ثم شرع في شرح الحديث وأشار إلى رواية كتاب الرقاق^(٢) كما فعل الحافظ في الفتح.

تخريج الحديث:

بحث في الكتب الستة قدر جهدي فلم أر أحدا منهم أخرجه غير البخاري في هذا الموضع. وفي كتاب الرقاق باب رفع الأمانة ٣٤١/١١ قلت: فالحافظ لم يُشير إلى عدم تخريجه عند غير البخاري لأنه لا يلتزم دائما التخريج.

أما العيني -رحمه الله- فقد أشار إلى عدم تخريج باقي أصحاب الكتب

(١) يراجع: الفتح ص ١٧١/١-١٧٢

(٢) يراجع: العمدة ص ٥/٢-٦

الستة للحديث، فقال: ولم يخرج من أصحاب الستة غيره. وهذا لأنه يلتزم في منهجه تخريج الحديث من الكتب الستة مع ذكر تعدد موضعه إن تعدد في أي مصدر. أما من حيث بيان تعدد الروايات فمنهجهما متشابه فقد بينا أن روايات الحديث متقاربة ألفاظها وليس بينها اختلافٌ يُذكر.

مما تقدم نخلص إلى ما يأتي:

(١) يشترك ويشابه منهج الإمامين في:

- (أ) جمع روايات الحديث والمقارنة بين ألفاظها.
- (ب) التوفيق بين ما تعارض من ألفاظ الروايات.
- (ج) لا يلتزمان بمصادر معينة عند جمع الروايات.
- (د) يبينان الطريق التي روى منها الحديث عند جمع الروايات.
- (هـ) يلتزمان الإجمال عند عزو الحديث إلى مخرجه من أصحاب المصادر.

(٢) ويختلفان في:

(أ) أن ابن حجر إذا خرّج الحديث من الكتب الستة يذكر اسم صاحب المصدر والطريق ولا يذكر اسم الكتاب الذي خرج فيه الحديث، أما العيني فإنه يذكره.

(ب) أن ابن حجر -إذا كان الحديث غير موجود في المصادر الستة غير البخاري- لا يشير إلى عدم وجوده، أما العيني فإنه يشير إلى ذلك.

(ج) ابن حجر في الغالب يراعي ترتيب المصادر بحسب الصحة عند العزو فيقدم مسلم على أبي داود، وأبا داود على الترمذي... إلخ، أما العيني لا يراعي أي ترتيب فقد يقدم ابن ماجه على مسلم عند تخريجه.

(٣) ويتفوق العيني في:

- (أ) أنه لا يهمل تخريج الحديث من مصادر السنة الستة.
- (ب) وأنه يستوعب تعدد مواضعه في صحيح البخاري.

(ج) يحدد عنوانا خاصا ببيان تعدد مواضعه في الصحيح ومن أخرجه غيره.

(٤) ويؤخذ على الإمامين:

أفهما لم يستوعبا تخريج الحديث من الكتب الستة فقد يخرجان الحديث من ثلاثة مصادر مع أنه موجود في أكثر من ذلك، كما تبين من خلال تخريجنا للنماذج السابقة.

المبحث السادس
الموازنة بين موقف الإمامين
من
تعاليق البخاري

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: موقف الإمامين من دعوى مخالفة البخاري لقاعدته
في إيراد التعاليق.

المطلب الثاني: موقف الإمامين من وصل تعاليق البخاري.

obeikandi.com

المبحث السادس

الموازنة بين موقف الإمامين من تعاليق البخاري

التعليق: هو ما حذف من مبتدأ إسناده واحد فأكثر ولو إلى آخر الإسناد^(١).

قال النووي: وكأنه مأخوذ من تعليق الجدار لقطع الاتصال^(٢).

صوره: من صور المعلق أن يحذف جميع السند ويقال مثلاً: قال رسول الله ﷺ ومنها أن يحذف إلا الصحابي أو إلا الصحابي والتابعي معا ومنها أن يحذف من حدّته ويضيفه إلى من فوقه^(٣).

أقسام التعاليق في صحيح البخاري:

(١) ما يكون معلقاً في موضع ويوجد في موضع آخر من الصحيح موصولاً.

(٢) ما لا يوجد فيه إلا معلقاً فقط، وهذا يهتم بوصله الإمامان، فيصله الحافظ في الفتح أو تغليق التعليق، ويصله العيني في العمدة.

الصيغ التي يستخدمها الخ في إيراده للتعاليق:

(١) إما أن يورده بصيغة الجزم (كقال - و روى و ذكر وفعل).
(٢) وإما يوردها بصيغة التمرّض (كَيُروى ويُذكر ويُقال، وروى و ذكر وحكى).

(١) هدي الساري ص ١٩، وتغليق التعليق ص ٧/٢

(٢) تدريب الراوي ص ٢١٩/١

(٣) نزهة النظر شرح نخبة الفكر ص ٣٦

عدد التعليقات في صحيح البخاري:

قال الحافظ في الهدى: فجملة ما في الكتاب من التعليقات ألف وثلاثمائة وواحد وأربعون حديثاً (١٣٤١) وأكثرها مخرج في الكتاب أصول متونه، وليس فيه من المتون التي لم تخرج في الكتاب ولو من طريق أخرى إلا مائة وستون حديثاً (١٦٠)، وجملة ما فيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلاثمائة واحد وأربعون حديثاً (٣٤١)^(١).

سبب إيرادها في صحيح البخاري:

أولاً: سبب إيراد القسم الأول: (وهو ما يوجد في موضع آخر موصولاً):

(أ) أنه قد يشتمل المتن على أحكام فيحتاج إلى تكرار فإنه يتصرف في الإسناد بالاختصار خشية التطويل والتكرار إذ من قاعدته أنه لا يكرر إلا لفائدة.

(ب) أنه قد يشتمل على فائدة في الإسناد كأن يكون الموصول فيه عنعنة فيورده معلقاً بصيغة التحديث أو السماع فيستفاد منه سماع المعنعن عن شيخه.

ثانياً: سبب إيراد القسم الثاني: (وهو ما لا يوجد فيه إلا معلقاً).

ومنه: ما يلتحق بشرطه، ومنها: ما لا يلتحق بشرطه.

وسبب إيراد ما يلتحق بشرطه:

(أ) إما لكونه أخرج ما يقوم مقامه فاستغنى عن إيراد هذا مستوفى الساق وأراد عدم إهماله فأورده بصيغة التعليق طلباً للاختصار.

(ب) وإما لكونه لم يحصل عنده مسموعاً أو سمعه وشك في سماعه له

(١) هدي الساري ص ٤٩٣

من شيخه أو سمعه من شيخه مذاكرة فلم يُرد أن يسوقه مساق الأصل فأورده بصيغة التعليق.

وأما ما لا يلتحق بشرطه: فقد يكون صحيحا على شرط غيره، وقد يكون حسنا صالحا للحجة، وقد يكون ضعيفا لا من جهة قدح في رجاله بل من جهة انقطاع يسير في إسناده.

وسبب إirاده معلقا: إما لأنه سمعه من ذلك الشيخ بواسطة من يثق به عنه وهو معروف مشهور عن ذلك الشيخ، أو سمعه ممن ليس من شرط الكتاب فنبه على ذلك الحديث بتسمية من حدث به لا على جهة التحديث به عنه، فساقه معلقا لأنه أراد أن لا يسوقه مساق الأصل.

وسبب إirاده الآثار الموقوفة المعلقة:

هو الاستئناس والتقوية لما يختاره من المذاهب في المسائل التي فيها الخلاف بين الأئمة^(١).

هل توجب الأحاديث المعلقة قدحاً في صحة أحاديث البخاري؟

لا توجب قدحاً في صحة أحاديث البخاري لأن المقطوع بصحته الذي تلقته الأمة بالقبول هي الأحاديث الموصولة فقط لأنها هي أصل الكتاب.

قال العيني: (فإن قلت) قد قال ما أدخلت في الجامع إلا ما صحَّ يخدم فيه ذكره ما كان بصيغة التمريض. **قلت:** معناه ما ذكرت فيه مسنداً إلا ما صحَّ^(٢).

ومثل هذا قال الحافظ ابن حجر أيضاً^(٣) وقال ابن الصلاح: وتبعه

(١) يراجع: هدي الساري ص ١٩-٢٠، تعليق التعليق ص ٧/٢

(٢) العمدة ص ١١/١

(٣) يراجع: هدي الساري ص ٢١

النووي: يرجع مطلق قول البخاري ما أدخلت في كتاب الجامع إلا ما صحَّ وكذلك مطلق قول «الحافظ أبي نصر الوائلي السجزي» أجمع أهل العلم من الفقهاء وغيرهم أن رجلا لو حلف بالطلاق أن جميع ما في كتاب البخاري مما روى عن رسول الله ﷺ قد صحَّ عنه ورسول الله ﷺ قاله لا شك فيه لا يحنث والمرأة بحالها في حبالته.

وكذلك ما ذكره «أبو عبد الله الحميدي» في كتابه (الجمع بين الصحيحين) من قوله (لم نجد من الأئمة الماضين -رضي الله عنهم أجمعين- من أفصح لنا في جميع ما جمعه بالصحة إلا هذين الإمامين).
فإنما المراد بكل ذلك مقاصد الكتاب وموضوعه وفنون الأبواب دون التراجع ونحوها لأن في بعضها ما ليس من ذلك قطعاً^(١).

حكم تعاليق البخاري من حيث الصحة والضعف: التعليق وإن كان من قسم المردود للجهل بحال المحذوف من الرواة إلا أن تعاليق البخاري لها حكما خاصا بيَّنه العلماء.

قال ابن الصلاح وتبعه النووي: ما كان منه بصيغة الجزم فهو حكم بصحته عن المضاف إليه بأنه قد قال ذلك ورواه فلن يستجيز إطلاق ذلك إلا إذا صحَّ عنده ذلك عنه، ثم إذا كان الذي علق الحديث عنه دون الصحابة فالحكم بصحته يتوقف على اتصال الإسناد بينه وبين الصحابي.
وأما ما لم يكن منه بصيغة الجزم فليس فيه حكم بصحته عن المضاف إليه لأن مثل هذه العبارات تستعمل في الحديث الضعيف أيضا ومع ذلك

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ١٦٨-١٦٩، تدريب الراوي ص ١٢٢/١

فإيراده له في أثناء الصحيح مشعر بصحة أصله إشعاراً يؤنس به ويركن له والله أعلم^(١).

قال الحافظ في الفتح: إن البخاري حيث يعلق بصيغة الجزم يكون صحيحاً. وحيث يعلق بصيغة التمریض يكون فيه علة^(٢).

وقال البدر في العمدة: قد أكثر البخاري من أحاديث وأقوال الصحابة وغيرهم بغير إسناد فإن كان بصيغة جزم «كقال وروی» ونحوهما فهو حكم منه بصحته. وما كان بصيغة التمریض «كرؤی» ونحوه فليس فيه حكم بصحته وليس هو وأهياً إذ لو كان وأهياً لما أدخله في صحيحه^(٣).

وقال العلامة ابن كثير: «وحاصل الأمر: أن ما علقه البخاري بصيغة الجزم فصحيح إلى من علقه عنه ثم النظر فيما بعد ذلك. وما كان منها بصيغة التمریض فلا يستفاد منها صحة ولا تنافيها أيضاً لأنه قد وقع من ذلك كذلك وهو صحيح»^(٤).

قلت: ويستفاد مما سبق:

(١) أن ما علقه البخاري بصيغة الجزم فصحيح إلى من علقه عنه فإن علقه عن صحابي أو عن رسول الله ﷺ فمسلم بصحته، وإن علقه عن تابعي أو تحته فهو صحيح إلى التابعي أو من تحته ويبحث بعد ذلك فيما بين التابعي أو من تحته إلى الصحابي فقد يكون هناك انقطاع وقد يكون سالماً من الانقطاع.

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ١٦٧ بتصرف ويراجع تدريب الراوي ص ١١٧/١

(٢) الفتح ص ٢٠٩/١

(٣) العمدة ص ١٠/١

(٤) الباعث الحثيث ص ٢٨

(٢) أما ما علقه بصيغة التمريض لا يحكم عليه بالصحة ولا يحكم عليه بالضعف أيضا. ففيه ما هو صحيح وفيه ما هو ضعيف فقد وقع في صحيح البخاري ما جاء بصيغة التمريض مع وجوده موصولا في موضع آخر من الصحيح وجاء منها ما هو بصيغة الجزم في موضع آخر وجاء منها ما هو صحيح على شرط غيره، فلا ينبغي التسرع بتضعيف ما أورده البخاري في صحيحه من التعاليق بصيغة التمريض.

قال الحافظ في الفتح: ان البخاري لا يخص صيغة التمريض بضعف الإسناد بل إذا ذكر المتن بالمعنى^(١) أو اختصره أتى بها أيضا، لما علم من الخلاف في ذلك^(٢).

وقال البدر في العمدة: وصيغة التمريض لا تختص عنده بالضعف وحده بل إذا وقع التغيير من حيث النقل بالمعنى أو من حيث الاختصار يذكره بصيغة التمريض، وهذا هو التحقيق في مثل هذا الموضوع^(٣) اهـ.

(٤) وسيأتي في ص ٢٠٤ النموذج الرابع

(٥) الفتح ص ١٣٦/١

(٤) وسيأتي في ص ٢٠٤ النموذج الرابع

(٥) الفتح ص ١٣٦/١

(٣) العمدة ص ٢٧٦/١

المطلب الأول

موقف الإمامين من دعوى مخالفة البخاري لقاعدته في

إيراد التعاليق

تقدم بيان ما قرره العلماء الذين أفنوا أعمارهم في ممارسة صحيح البخاري بحثاً ودراسة وشرحاً، من أن البخاري إذا أورد التعليق بصيغة الجزم يستفاد منه أنه صحيح إلى من علقَّ عنه، وإذا أورد بصيغة التمريض لا يستفاد منه الصحة إلى من علق عنه.

وبالبحث والدراسة في صحيح البخاري تبين أنه قد أورد تعاليق بصيغة الجزم وفيها انقطاع في السند وهو مما يضعف الحديث، وأورد تعاليق بصيغة التمريض وهي صحيحة، بل والأكثر من ذلك؛ أنه قد أورد في صحيحه تعاليق بصيغة الجزم في موضع وبصيغة التمريض في موضع آخر مع أن الحديث واحد بل ومن هذا النوع ما هو موصول في صحيحه.

وهذا الصنيع من البخاري - رحمه الله - جعل بعض أهل العلم يظن أنه قد خالف قاعدته المقررة في التعاليق... والذي يهمننا في هذا المبحث هو: إبراز موقف الإمامين في تفهّم السر في صنيع البخاري هذا ومدى إدراك كل منهما لمراد البخاري من هذا الصنيع وأيهما أكثر معرفة بمراده ومقاصده. وكيف دافع كل منهما عن قاعدة البخاري المقررة - في إيراد التعاليق - وأنه لم يخالفها... وهذا ما سنوضحه من خلال تلك النماذج التي سنذكرها الآن.

النموذج الأول: وهو فيما أورد بصيغة الجزم وفي سنده انقطاع:

قال البخاري في كتاب الأحكام باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء أو قبل ذلك للخصم ١٦٨/١٣ - ١٦٩، (وقال عكرمة قال عمر لعبد الرحمن بن عوف: لو رأيت رجلاً على حد زنا أو سرقة وأنت

أمير؟ فقال شهادتك شهادة رجل من المسلمين، قال: صدقت).
قال الحافظ بعد أن ذكر من وصله وهو ابن أبي شيبة ^(١)، وهذا السند منقطع بين عكرمة ومن ذكره عنه لأنه لم يدرك عبد الرحمن فضلا عن عمر، وهذا من المواضع التي ينبه عليها من يغتر بتعميم قولهم ان التعليق الجازم صحيح فيجب تقييد ذلك بأن يزداد إلى من علق عنه ويبقى النظر فيما فوق ذلك ^(٢).

وقال البدر في العمدة: بعد أن ذكر من وصله وهو ابن أبي شيبة، وهذا السند منقطع لأن عكرمة لم يدرك عبد الرحمن فضلا عن عمر رضي الله عنه ^(٣) اهـ.
قلت: فالحافظ ابن حجر يبين العلة التي تقدح في صحة التعليق وهي الانقطاع بين عكرمة «وعبد الرحمن بن عوف وعمر بن الخطاب» ونبه إلى أمر هام هو أن المراد من صحة ما جزم به البخاري مقيّد بمن علق عنه أما بعد ذلك فينظر في إسناده. أما العيني - رحمه الله - فقد بين العلة ولن ينبه إلى ما نبّه إليه الحافظ، وهذا يُبين أن الحافظ ابن حجر أكثر تفهّما ومعرفة لمراد البخاري.

النموذج الثاني: وهو فيما أورده بصيغة التمريض وهو صحيح:
 قال البخاري في كتاب الأذان باب الرجل يأتّم بالإمام يأتّم والناس

(١) وصله ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الحدود باب في الوالي يرى الرجل على الحد... إلخ ١٠٧/١٠

قلت بل وصله أيضا: عبد الرزاق في كتاب الشهادات باب شهادة الإمام ٣٤٠/٨، وصله البيهقي في كتاب آداب القاضي باب من قال ليس للقاضي أن يعمل ١٤٤/١٠

(٢) الفتح ص ١٧٠/١٣

(٣) العمدة ص ٢٤٧/٢٤

بالمأموم ٢/٢٣٩: ويُذكر عن النبي ﷺ: «ائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم». قال الحافظ في الفتح: قوله (ويذكر عن النبي ﷺ... إلخ) هذا طرف من حديث أبي سعيد الخدري قال: (رأى رسول الله ﷺ من أصحابه تأخرا فقال: تقدموا وائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم) الحديث أخرجه مسلم وأصحاب السنن ^(١) من رواية أبي نضرة عنه.

قيل: وإنما ذكره البخاري بصيغة التمريض لأن أبا نضرة ليس على شرطه لضعف فيه، وهذا عندي ليس بصواب، لأنه لا يلزمه من كونه على غير شرطه أنه لا يصح عنده للاحتجاج به بل قد يكون صالحا للاحتجاج به عنده وليس هو على شرط صحيحه الذي هو أعلى شروط الصحة.

والحق: أن هذه الصيغة لا تختص بالضعيف بل قد تستعمل في الصحيح أيضا بخلاف صيغة الجزم فإنها لا تستعمل إلا في الصحيح ^(٢). اهـ

وقال البدر في العمدة بعد أن ذكر من وصله: قوله (ويذكر... إلخ) تعليق بلفظ التمريض قال بعضهم (يعني ابن حجر) ونقل تعقبه لمن قال «وإنما ذكره بصيغة التمريض لأن أبا نضرة ليس على شرطه لضعف فيه»

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها ٤/١٥٨، وأبو داود في كتاب الصلاة باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول ١/٤٣٩، والنسائي في كتاب الإمامة باب الائتتمام بالإمام ٢/١٣، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب من يستحب أن يلي الإمام ١/٣١٣ قال الإمام النووي: معنى وليأتم بكم من بعدكم: أي يقتدوا بي مستدلين على أفعالي بأفعالكم ففيه جواز اعتماد المأموم في متابعة الإمام الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه أو صف قدامه يراه متابعا للإمام

صحيح مسلم بشرح النووي ص ٤/١٥٨-١٥٩

(٢) الفتح ص ٢/٢٤٠

ثم قال: قلت: هذا الذي ذكره يخرم قاعدته لأنه إذا لم يكن على شرطه كيف يحتج به وإلا فلا فائدة لذلك الشرط، وأبو نضرة الذي روى الحديث المذكور عن أبي سعيد الخدري ليس على شرطه، وإنما يصلح عنده للاستشهاد ولهذا استشهد به عن جابر في كتاب الشروط على ما سيأتي إن شاء الله تعالى^(١). اهـ

قلت: فالحافظ - رحمه الله - نبّه على أمر هام هو أنه ليس كل ما يورده البخاري من التعليقات بصيغة الجزم فيه ضعف بل منه ما هو صحيح. ولم ينبه العيني إلى هذا وهذا يعطينا صورة لما عليه الحافظ ابن حجر من أنه أعرف بمراد البخاري في صحيحه من العيني.

فقال الحافظ في مقدمته: وأما الذي يورده بصيغة التمريض (كَيُروى، ويُذكر، ويُحكى) لا يستفاد منها الصحة إلى من علق عنه لكن فيه ما هو صحيح وفيه ما ليس صحيح^(٢). ولقد قرر هذا السراج البلقيني في محاسن الإصلاح فقال: قد ذكر البخاري أشياء بصيغة التمريض مع أن بعضها يكون صحيحاً.

نقول: لا يلزم من قولنا -أن ما ذكره بصيغة التمريض لا يكون صحيحاً- أن يكون حكماً بالضعف، بل المراد: لا دلالة له على الصحة بمجرد هذا اللفظ وقد يكون صحيحاً^(٣). اهـ

النموذج الثالث: (فيما أورده بصيغة الجزم في موضع وبصيغة التمريض في آخر):

(١) العمدة ص ٢٤٩/٥

(٢) هدي الساري ص ٢٠

(٣) إفادة كتاب محاسن الإصلاح بهامش مقدمة ابن الصلاح ص ١٦٩

قال البخاري في كتاب العلم باب الخروج في طلب العلم ٢٠٨/١: (ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس في حديث واحد) هكذا أورده بصيغة الجزم هنا، ثم قال في كتاب التوحيد باب قول الله تعالى: (ولا تنفع الشفاعة عنده إلا...) ٤٦١/١٣ (ويذكر عن جابر عن عبد الله بن أنيس قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «يحشر الله العباد فيناديهم بصوت يسمعه من بُعد كما يسمعه من قُرب أنا الملك أنا الديان» هكذا بصيغة التمرىض.

قال الحافظ في الفتح: بعد أن ذكر من وصله ^(١):

وادعى بعض المتأخرين أن هذا ينقض القاعدة المشهورة أن البخاري حيث يعلق بصيغة الجزم يكون صحيحا وحيث يعلق بصيغة التمرىض يكون فيه علة، لأنه علق بالجزم هنا ثم أخرج طرفا من متنه في كتاب التوحيد بصيغة التمرىض فقال: (ويذكر عن جابر عن عبد الله بن أنيس... إلخ) وهذه الدعوى مردودة والقاعدة بحمد الله غير منتقضة. ونظر البخاري أدق من أن يُعترض عليه بمثل هذا؛ فإنه حيث ذكر

(١) وصله البخاري في الأدب المفرد باب المعانقة ٤٣٣/٢-٤٣٤ وصله البخاري أيضا في كتاب خلق أفعال العباد ص ٢٣ وصله ابن أبي عاصم في كتاب السنة باب ذكر الكلام والصوت والشخص وغير ذلك ٢٢٥/١ وصله الحاكم في مستدركه كتاب الأهوال ص ٥٧٤/٤-٥٧٥ وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وصله البيهقي في كتابه الأسماء والصفات ص ٧٩٧/١ وصله أحمد في مسنده ص ٤٩٥/٣ وإسناده حسن كما قال المنذري في الترغيب ص ٢٠٢/٤ وصله الطبراني في مسند الشاميين ص ١٠٤/١-١٠٥

قلت: لم يشر أحد من الإمامين إلى أن (البخاري في أفعال العباد، أو أبي عاصم في السنة، أو الحاكم، أو البيهقي) وصلوا هذا التعليق.

الارتحال جزم به لأن الإسناد حسن وقد اعتضد.

وحيث ذكر طرفاً من المتن لم يجزم به لأن لفظ الصوت مما يتوقف في إطلاق نسبته إلى الرب ويحتاج إلى تأويل فلا يكفي فيه مجيء الحديث من طريق مختلف فيها ولو اعتضدت ومن هنا يظهر شغوف علمه ودقة نظره وحسن تصرفه - رحمه الله تعالى - (١). اهـ

وقال البدر في العمدة بعد أن ذكر من وصله: ادعت جماعة أن البخاري قد نقض قاعدته وذلك أن من قواعده أنه يذكر التعليق إذا كان صحيحاً بصيغة الجزم وإذا كان ضعيفاً بصيغة التمرّض.

وأجاب عنه الشيخ قطب الدين بأنه جزم بالرحلة دون الحديث فعندما ذكر الحديث أتى بصيغة التمرّض فقال: (ويذكر عن جابر بن عبد الله) (٢).

قلت: فالحافظ ابن حجر - رحمه الله - ذكر دعوى من يقول أن البخاري نقض القاعدة التي يسير عليها في إيراد التعليقات ثم بين أنها غير منقوضة والحمد لله ورد على من ادّعى ذلك ردّاً علمياً يُنبئ عن فهمه الواسع لخفايا ودقائق صحيح البخاري، ثم أشاد بدقة نظر البخاري وشغوف علمه وحسن تصرفه.

أما العيني - رحمه الله - فلم يزد على أن ذكر الدعوى ثم نقل جواب الشيخ قطب الدين عنها، فموقفه موقف الناقل عن غيره المقلد له.

النموذج الرابع: (فيما أورده بصيغة الجزم في موضع وبصيغة التمرّض في آخر مع أنه أخرجه موصولاً في صحيحه).

قال البخاري في كتاب الإجارة باب ما يُعطى في الرقية على أحياء

(١) الفتح ١ / ٢٠٩ - ٢١٠

(٢) العمدة ص ٧٤/٢ باختصار.

العرب بفاتحة الكتاب ٥٢٩/٤: (وقال: ابن عباس عن النبي ﷺ أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله) هكذا أورده بصيغة الجزم، ثم قال في كتاب الطب باب الرقى بفاتحة الكتاب ٢٠٨/١٠ (ويُذَكَّرُ عن ابن عباس عن النبي ﷺ) أي الرقى بفاتحة الكتاب. هكذا بصيغة التمرريض.

قال الحافظ في الفتح: عن الأول -الذي بصيغة الجزم- هذا طرف من حديث وصله المؤلف^(١) -رحمه الله- في الطب^(٢) اهـ، وقال عن الثاني -الذي بصيغة التمرريض- هكذا ذكره بصيغة التمرريض وهو يعكس على ما تقرر بين أهل الحديث أن الذي يورده البخاري بصيغة التمرريض لا يكون على شرطه مع أنه أخرج حديث ابن عباس في الرقية بفاتحة الكتاب عقب هذا الباب.

وأجاب شيخنا في كلامه عن علوم الحديث بأنه قد يصنع ذلك إذا ذكر الخبر بالمعنى ولا شك أن خبر ابن عباس ليس فيه التصريح عن النبي ﷺ بالرقية بفاتحة الكتاب وإنما فيه تقريره على ذلك فنسبة ذلك إليه صريحا تكون نسبة معنوية.

وقد علق البخاري بعض هذا الحديث بلفظه فأتى به مجزوما كما تقدم

(١) أخرجه البخاري موصولا في كتاب الطب باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب ص ٢٠٩/١٠ عن ابن عباس بلفظ (أن نفرا من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء فيهم لديغ - أو سليم - فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال: هل فيكم من راق؟ ان من الماء رجلا لديغا - أو سليما - فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاة فبرأ فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا: أخذت على كتاب الله أجرًا، حتى قدموا المدينة فقالوا: يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجرًا فقال رسول الله ﷺ ان أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله).

(٢) الفتح ص ٥٣٠/٤

في الاجارة في باب ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب.
وقال ابن عباس (أن أحق ما أخذتم عليه أجرنا كتاب الله)، ثم قال شيخنا: لعل لابن عباس حديثا آخر صريحا في الرقية بفاتحة الكتاب ليس على شرطه فلذلك أتى بصيغة التمريض.

قلت: ولم يقع لي ذلك بعد التتبع^(١). اهـ.

وقال البدر في العمدة: عن الأول -الذي بصيغة الجزم- وهو الذي علقه البخاري طرف من حديث وصله هو في كتاب الطب في باب... إلخ^(٢). وقال عن الثاني - الذي بصيغة التمريض - قوله (يذكر) على صيغة المجهول وهي صيغة التمريض ولا يذكر صيغة التمريض إلا إذا كان الحديث على غير شرطه مع أنه ذكر حديث ابن عباس «في الرقية بفاتحة الكتاب» موصولا في الباب الذي يأتي وهو باب... إلخ وهذا يعكّر عليه.
وقال صاحب التوضيح: هذا يرد قول ابن الصلاح وغيره أن البخاري إذا علق بصيغة التمريض يكون غير صحيح عنده.

قلت: ابن الصلاح وغيره من أهل الحديث على أن الذي يورده البخاري بصيغة التمريض لا يكون على شرطه وحديث ابن عباس على شرطه كما ذكرنا.

والإيراد عليه باق غير أن أحد مشايخنا ساعد البخاري وذكر أنه قد يصنع ذلك إذا ذكر الخبر بالمعنى ولا شك أن الذي ذكره عن ابن عباس ليس في التصريح عن النبي ﷺ بالرقية بفاتحة الكتاب، وفيه نظر لا يخفى^(٣). اهـ.

(١) الفتح ص ٢٠٩/١٠

(٢) العمدة ص ٩٥/١٢

(٣) العمدة ص ٢٦٣/٢١

قلت: فالحافظ ابن حجر - رحمه الله - بيّن أن إيراد البخاري لهذا التعليق بصيغة الجزم والتمريض في موضعين مع أنه أخرجه موصولا في موضع آخر من صحيحه يعكّر على القاعدة التي قررها جهابذة العلماء من أهل الحديث.

ثم نقل عن شيخه العراقي الجواب عن هذا وهو أنه حينما ذكر الحديث بالمعنى أتى بصيغة التمرريض لأن النبي ﷺ لم يذكر الرقية بفاتحة الكتاب بالنص وإنما أقرها فقط في حديث ابن عباس، وحينما ذكر طرفا من الحديث بلفظه أتى بصيغة الجزم.

ونحن نلاحظ من خلال عرض هذا النموذج مدى جهد الحافظ ابن حجر في البحث والتنقيب عمن وصل تعاليق البخاري فهو وإن نقل عن شيخه الجواب عن هذا الإيراد إلا أنه حينما قال شيخه «لعل لابن عباس حديثا آخر صريحا في الرقية بفاتحة الكتاب ليس على شرطه... إلخ»، لم يكن مجرد ناقل أو متبع لغيره معتمد على جهد من سبقه بل تعقبه قائلا قلت: ولم يقع لي ذلك بعد التتبع.

فهذا يكشف لنا النقاب عن جهد الحافظ ابن حجر الشخصي وتنبهه لطريق الحديث.

أما العيني - رحمه الله - فقد بيّن أن صنيع البخاري هذا يعكّر على القاعدة المقررة في إيراد التعاليق ثم نقل جواب شيخه العراقي ولم يرتضه فقال (وفيه نظر لا يخفى).

وكنا نود منه أن يذكر هو جوابا يَسْلَمُ من النظر، ولكنه لم يذكر شيئا، وهذا يفعله كثيرا في اعتراضه على الحافظ في الفتح.

مما تقدم نخلص إلى ما يأتي:

(١) أن الحافظ ابن حجر - رحمه الله - أعرف بمبراد البخاري في صحيحه وأنه يهتم بالدفاع عن البخاري - رحمه الله - ويكشف اللثام عما جمعه من المحاسن من دقة في الفهم وحسن في التصرف وتمكن من الصنعة الحديثية ومهارة فيها.

وهو ليس مقتفٍ لأثر غيره مقلد له بل جُلّ اعتماده على جهده وبجته الشخصي في بيان أن البخاري لم يخالف القاعدة التي قررها علماء الحديث.

أما العيني - رحمه الله - فهو ناقل لقول غيره مُقتفٍ لأثره مستفيد بجهده، وهو أقل معرفة بمبراد البخاري في صحيحه من ابن حجر - رحمه الله.

(٢) أن التحقيق في المراد بصيغتي الجزم والتمريض هو: أن صيغة الجزم: تفيد صحة سند الحديث إلى من عُلّق عنه وينظر بعد ذلك فيما بين من عُلّق عنه والصحابي راوي الحديث.

وان صيغة التمريض: لا تدل على الصحة ولا يفهم منها الضعف ولكن قد يكون صحيحاً ليس على شرطه أو يكون على شرطه ولكن ذكره بالمعنى فقط فيأتي بصيغة التمريض، وقد يكون ضعيفاً ولكن ضعف غير بين. والله أعلم.

المطلب الثاني

موقف الإمامين من وصل تعاليق البخاري

قبل أن نُبين موقف الإمامين من وصل تعاليق البخاري ونقارن بينهما ينبغي أن نسجل للحافظ ابن حجر أنه صاحب السبق في وصل جميع معلقات صحيح البخاري، فهو أول من أولى معلقات البخاري عناية خاصة من الشُّراح فأفردتها بالتأليف.

فألف كتابه المشهور «تغليق التعليق»^(١) في وصل تعاليق البخاري وعقد فصلا خاصا في مقدمته في ذكر من وصل تعاليق البخاري.

أما من حيث بيان موقف الإمامين من وصل تعاليق البخاري فمن خلال تتبعي لهما في شرحيهما تبين لي أن الإمامين -رحمهما الله-

(١) وهو كتاب كثير الفوائد يشتمل على وصل التعاليق المرفوعة والآثار الموقوفة والمقطوعة، ولم يفته من ذلك إلا القليل فجاء كتابا حافلا جامعا كاملا لم يسبق إلى مثله.

ولم يفرد أحد بالتصنيف ووجد شاهد ذلك في كلام الحافظ أبي عبد الله بن رشيد في كتاب (ترجمان التراجم) له. فقال: وهو (أي التعليق) مفتقر إلى أن يصنف فيه كتاب يخصه تسند فيه تلك المعلقات وتبين درجتها من الصحة والحسن أو غير ذلك من الدرجات، وما علمت أحدا تعرض لتصنيف في ذلك وأنه لمهم لا سيما لمن له عناية بكتاب البخاري.

ولقد أثنى عليه العلماء فقال ابن تغرى بردى بعد أن ترجم له، فأول تصانيفه «تغليق التعليق» وصل فيه تعليقات البخاري وهو كتاب نفيس قرض عليه شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني وغيره وهو من تصانيفه الجليلة القديمة، وقد نقل عن ابن حجر نفسه أنه قال (ان أحسن مؤلفاتي الشرح وتغليق التعليق واللسان).

راجع: الجواهري والدرر ص ٢٠٩/١، المنهل الصافي ص ٨٧/٣، تغليق التعليق ص ٢١٥-٢١٧، هدي الساري ص ٧٦

يشارك في وصل التعليقات فهو ركن أساسي في منهج كل منهما في شرحه، فنراه عند ذكر أي تعليق يُبينان من وصله من أصحاب المصادر المعتمدة مصحوبا بذكر الطريق التي أخرج منها الحديث في مصدره وإن تعددت طرقه في المصادر يبينان تعددها ثم يحكمان على الإسناد أو يذكran توثيق الرواة أو تجريحهم حتى يتثنى معرفة صحة الإسناد أو ضعفه وإن كانت فيه علة ينصان عليها.

فيقولان مثلا: هذا التعليق وصله فلان وفلان من طريق فلان عن فلان بإسناد حسن أو صحيح أو يقولان وفيه فلان ضعف أو غير ذلك، ثم إن كانت فيه علة يذكranها ويبينان هل قاذحة أم لا. وهذا كله من مواطن الاشتراك والتشابه بين الإمامين.

أما عند ذكر من وصل التعليق من أصحاب المصادر، فقد يكون بينهما توافق في المصادر بمعنى أن المصادر التي يعزو إليها الحافظ ابن حجر في وصل التعليق هي بذاتها يعزو إليها البدر العيني، وقد يكون بينهما تباين في المصادر بمعنى أن أحدهما يذكر من المصادر التي وصلت التعليق ما لا يذكره الآخر، وبهذا يُكَمَّل كل منهما الآخر، وقد يكون بينهما تفاوت في المصادر، بمعنى أن أحدهما يزيد على الآخر في ذكر المصادر التي وصلت التعليق كأن يذكر أحدهما ثلاثة مصادر وصلت التعليق ويذكر الآخر مثلا أربعة، وأحيانا لا يصل أحدهما التعليق ويصله الآخر.

غير أن الحافظ ابن حجر ينص على أنه لم يقف على من وصله، أما العيني يهمله ولا ينص على ذلك وخصوصا في الأجزاء الأخيرة، وأحيانا لا يصل التعليق أحد منهما لا ابن حجر ولا العيني، وكل هذا سوف يتضح من خلال تلك النماذج التي سنذكرها الآن للمقارنة بين منهج الإمامين - رحمهما الله رحمة واسعة.

النموذج الأول: (لما اتفق فيه الإمامان في العزو لمن وصله):
قال البخاري في كتاب البيوع باب الكيل على البائع والمعطي
٤/٤٠٣: وَيُذَكَّرُ عَنْ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «إِذَا بَعْتَ فَكُلْ
وَإِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتُلْ».

قال الحافظ في الفتح: وصله الدارقطني^(١) من طريق عبيد الله بن المغيرة
المصري عن منقذ مولى ابن سراققة عن عثمان بهذا، ومنقذ مجهول الحال،
لكن له طرق أخرى أخرجهما أحمد وابن ماجه والبزار^(٢) من طريق موسى
بن وردان عن سعيد بن المسيب عن عثمان به وفيه ابن لهيعة ولكنه من
قديم حديثه. لأن ابن عبد الحكم أورده في «فتوح مصر» من طريق الليث
عنه^(٣). اهـ

قال البدر في العمدة: وهذا التعليق وصله الدارقطني من طريق عبيد الله
بن المغيرة عن منقذ مولى سراققة عن عثمان بهذا^(٤)... إلخ ثم ذكر ما
ذكره الحافظ.

قلت: فالإمامين اتفقا على أن من وصله من أصحاب المصادر
(الدارقطني - وابن ماجه - وأحمد - والبزار) ولم يستوعبا ذكر من وصله
فلقد بحثت وتقصيت واعتبرت أنا فوجدت أن هذا التعليق وصله عن
عثمان غير من ذكرهم الإمامان: (البيهقي وعبد بن حميد)^(٥).

-
- (١) وصله الدارقطني في كتاب البيوع ص ٨/٣
(٢) ووصله ابن ماجه في كتاب التجارات باب بيع المجازفة ص ٧٥٠/٢، ووصله
أحمد في مسنده ص ٧٥/١، ووصله البزار في مسنده ص ٣٣/٢-٣٤
(٣) الفتح ص ٤/٤٠٤
(٤) يراجع: العمدة ص ٢٤٥/١١
(٥) فوصله البيهقي في كتاب البيوع باب الرجل يبتاع طعاما فلا يبرء حتى يكتاله

النموذج الثاني: (لما تغيرت فيه المصادر المعزوة إليها التعليق):

قال البخاري في كتاب البيوع باب الكيل على البائع والمعطى ٤/٤٠٣: وقال النبي ﷺ: «اكتالوا حتى تستوفوا».

قال الحافظ في الفتح: هذا طرف من حديث وصله النسائي وابن حبان^(١) من حديث طارق بن عبد الله المحاربي قال: (رأيت رسول الله ﷺ مرتين) فذكر الحديث وفيه (فلما أظهر الله الإسلام خرجنا إلى البيت فبينما نحن قعود إذ أتى رجل عليه ثوبان ومَعَنَا جمل أحمر فقال: أتبيعون الجمل؟ قلنا: نعم، فقال: بكم؟ قلنا: بكذا وكذا صاعا من تمر، قال: قد أخذت، فأخذ بخطام الجمل ثم ذهب حتى توارى فلما كان العشاء أتانا رجل فقال: أنا رسول رسول الله ﷺ إليكم وهو يأمركم أن تأكلوا من هذا التمر حتى تشبعوا وتكتالوا حتى تستوفوا ففعلنا ثم قدمنا فإذا رسول الله ﷺ قائم يخطب فذكر الحديث^(٢) اهـ.

وقال البدر في العمدة: هذا التعليق ذكره ابن أبي شيبة^(٣) من حديث

لنفسه ثم لا يبرء حتى يكيله على مشتريه ص ٣١٥/٥، ووصله عبد بن حميد في مسنده ص ٤٨

(١) وصله النسائي في كتاب القسامة باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره ص ١٥/٨، وأيضا في كتاب الزكاة باب أيتهما اليد العليا ص ٦١/٥ مختصرا، ووصله ابن حبان في كتاب التاريخ باب ذكر مقاساة المصطفى ﷺ وما كان يقاس من قومه في إظهار الإسلام. مطولا. ، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ص ٥١٧/١٤-٥١٩، وهو أيضا في موارد الظمان لزوائد ابن حبان في كتاب المغازي والسير باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام وما لقيه ص ٤٠٦

(٢) الفتح ص ٤/٤٠٤

(٣) ووصله ابن أبي شيبة في كتاب المغازي باب في أذى قريش للنبي ﷺ وما لقي منهم ص ٣٠٠/١٤

طارق بن عبد الله المحاربي بسند صحيح^(١) اهـ.

قلت: ففي هذا النموذج تغاير بين الإمامين في ذكر المصادر التي وصلت التعليق فقد عزاه ابن حجر إلى (النسائي وابن حبان) بينما عزاه العيني إلى (ابن أبي شيبه) فقط.

ولقد بحثت ونقبت في بطون مصادر السنة عمن وصله فتبين لي أن الإمامين لم يستوعبا ذكر من وصله فقد وصله أيضا عن طارق بن عبد الله: (ابن ماجه - والحاكم - والدارقطني - والبيهقي - والطبراني)^(٢).

وننبه هنا إلى أمر هام: وهو أننا نلمح أن العيني - رحمه الله - حكم على سند الحديث فقال (بسند صحيح) أما الحافظ ابن حجر لم يذكر الحكم على سند الحديث، فهل هذا معناه أنه أهمل الحكم على سند الحديث، وهذا ما يتوهمه كثير من الناس، والواقع غير ذلك، لأنه إذا أتى بحديث في الفتح وسكت عنه فمعناه أنه صحيح أو حسن^(٣).

(١) العمدة ص ٢٤٥/١١

(٢) وصله ابن ماجه في كتاب الديات باب لا يجني أحد على أحد ص ٨٩٠/٢ باختصار، ووصله الحاكم في مستدركه كتاب التاريخ ص ٦١٢-٦١١/٢ مطولا وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، ووصله الدراقطني في كتاب البيوع ص ٤٤/٣-٤٥ مطولا، ووصله البيهقي في دلائل النبوة في جماع أبواب وفود العرب إلى الرسول ﷺ باب قدوم طارق بن عبد الله وأصحابه... إلخ ص ٣٨٠/٥ مطولا.

(٣) بين هذا في مقدمته وهو بصدد الكلام عن منهجه الذي سار عليه في الفتح فقال: «أستخرج ما يتعلق به غرض صحيح في الحديث من الفوائد المتينة والإسنادية منتزعا كل ذلك من أمهات المسانيد والجوامع والمستخرجات بشرط الصحة أو الحسن فيما أورده من ذلك». (انظر هدي الساري ص ٦ باختصار).

النموذج الثالث: (لما تفاوتوا في وصله الإمامان فزاد ابن حجر بعض المصادر)

قال البخاري في كتاب الجهاد والسير باب ما قيل في الرمح ١١٥/٦ (وَيُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ النَّبِيِّ ﷺ جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رَحْمِي وَجُعِلَتِ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي^(١)).

قال الحافظ في الفتح: هو طرف من حديث أخرجه أحمد^(٢) من طريق أبي مُنِيب -بضم الميم وكسر النون ثم تحتانية ساكنة ثم موحدة- الجُرْشِيُّ -بضم الجيم وفتح الراء بعهدا معجمة- عن ابن عمر بلفظ «بُعِثَتْ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ مَعَ السِّيفِ وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رَحْمِي وَجُعِلَتِ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ». وأخرج أبو داود^(٣) منه قوله (مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ) حسن من هذا الوجه، وأبو مُنِيب لا يُعرف اسمه وفي الإسناد عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان مختلف في توثيقه وله شاهد مرسل بإسناد حسن أخرجه ابن أبي شيبه^(٤) من طريق الأوزاعي عن سعيد بن جبلة عن النبي ﷺ بتمامه^(٥) اهـ.

وقال البدر في العمدة: هذا التعليق ذكره الأشبيلي في الجمع بين

(١) قلت: وها هو ذا حال المسلمين اليوم حينما خالفوا أمر رسول ﷺ ولم يهتدوا بسنته ماجت بينهم الفتنة كموج البحر وأصبحوا في ذلة وصغار وصاروا في ذيل الأمم. قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

(٢) وصله الإمام أحمد في مسنده ص ٥٠/٢

(٣) وصله أبو داود في كتاب اللباس باب في لبس الشهرة ص ٣١٤/٤

(٤) وصله ابن أبي شيبه في كتاب الجهاد باب ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه

٣٢٢/٥

(٥) الفتح ص ١١٥/٦-١١٦

الصحيحين من أن الوليد بن مسلم رواه عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي مُنيب الجُرَشِي عن ابن عمر. ومنيب بضم الميم... وذكر ضبط اسمه واسم أبيه ثم قال: وأخرجه أحمد في مسنده بأتم منه ^(١).

قلت: فقد تفاوتوا الإمامان في ذكر من وصله من أصحاب المصادر فزاد ابن حجر بعض المصادر فقد عزاه إلى (أحمد - وأبو داود جزءا منه - وابن أبي شيبه شاهدا مرسلًا) بينما عزاه العيني إلى (أحمد في مسنده) فقط. ولقد تتبعته وفتشت في مصادر السنة عمن وصله، فتبين لي أن الإمامين لم يستوعبا ذكر من وصله فقد وصله أيضًا غير ما ذكره (سعيد بن منصور في سننه والطحاوي في مشكل الآثار وابن أبي شيبه موصولًا عن ابن عمر أيضًا) ^(٢).

ونلاحظ أيضًا من خلال عرض هذا النموذج أن الحافظ ابن حجر ذكر الحكم على سند الحديث بأنه حسن ولم يذكر العيني الحكم على سند الحديث.

النموذج الرابع: (لما تفاوتوا فيه وزاد العيني بعض المصادر): قال البخاري في كتاب البيوع باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة ٤٨٩/٤ (وقال ابن المسيب لا ربا في الحيوان البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين إلى أجل).

(١) العمدة ص ١٤/١٩٢

(٢) وصله سعيد بن منصور في سننه كتاب الجهاد باب من قال الجهاد ماض ١٤٣/٢ عن الحسن مرسلًا، ووصله الطحاوي في مشكل الآثار باب بيان مشكل ما روى في الذل بالزرع ص ٨٨/١ عن ابن عمر ووصله ابن أبي شيبه في كتاب الجهاد باب ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه ٣١٣/٥

قال الحافظ في الفتح: أما قول سعيد فوصله مالك^(١) عن ابن شهاب عنه (لا ربا في الحيوان)، ووصله ابن أبي شيبة^(٢) من طريق أخرى عن الزهري عنه (لا بأس بالبعير بالبعيرين)^(٣).

وقال البدر في العمدة: وصله مالك عن ابن شهاب عنه (لا ربا في الحيوان)، والباقي وصله ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن الزهري عنه (لا بأس بالبعير بالبعيرين نسيئة)، ورواه عبد الرزاق في مصنفه^(٤) أنبأنا معمر عن الزهري سئل سعيد وذكره^(٥). اهـ.

قلت: فقد تفاوتوا الإمامان في ذكر من وصله من أصحاب المصادر فزاد العيني فعزا وصله إلى (مالك - وابن أبي شيبة - وعبد الرزاق) بينما عزاه ابن حجر إلى (مالك - وابن أبي شيبة) فقط.

والواقع أن الإمامين لم يستوعبا ذكر من وصله ولقد تتبعنا من وصله فتبين لي أنه قد وصله أيضا - غير ما تقدم - (البيهقي)^(٦).

النموذج الخامس: (لما وصله العيني ولم يصله ابن حجر):

قال البخاري في كتاب العيدين باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة ص ٥٣٤/٢ (وكانت ميمونة تكبر يوم النحر).

(١) وصله مالك في الموطأ كتاب البيوع باب ما لا يجوز من بيع الحيوان ص ٦٥٤/٢

(٢) ووصله ابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية باب في العبد بالعبد والبعير بالبعيرين ص ٧٤/٦

(٣) الفتح ص ٤٩٠/٤

(٤) ووصله عبد الرزاق في كتاب البيوع باب بيع الحيوان بالحيوان ص ٢٠/٨

(٥) العمدة ٤٧/١٢

(٦) ووصله أيضا البيهقي في كتاب البيوع باب لا ربا فيما خرج من المأكول والمشروب والذهب والفضة ٢٨٧/٥

قال الحافظ في الفتح: ولم أقف على أثرها هذا موصولاً^(١).
 وقال البدر في العمدة: وروى البيهقي^(٢) تكبير ميمونة يوم النحر.
 قلت: فالحافظ ابن حجر لم يذكر من وصل هذا التعليق وأشار إلى أنه
 بحث عنه لكنه لم يقف على من وصله. أما العيني فقد ذكر أن البيهقي قد
 رواه أيضاً.
 لكن تبين لي أنه لم يذكر إسناده بل ذكره بلفظ (ورويها) ثم ذكر أثرها
 هذا.

النموذج السادس: (لما وصله ابن حجر ولم يصله العيني):
 قال البخاري في كتاب النكاح باب هل يرجع إذا رأى منكراً في
 الدعوة؟ ١٥٧/٩ (ورأى ابن مسعود صورة في البيت فرجع).
 قال الحافظ في الفتح: قوله (ورأى ابن مسعود صورة في البيت فرجع)
 كذا في رواية المستملى والأصيلى والقابسى وعيدوس وفي رواية الباقرين
 (أبو مسعود) والأول تصحيف فيما أظن فإنني لم أر الأثر المعلق إلا عن
 أبي مسعود عقبة بن عمرو.
 وأخرجه البيهقي^(٣) من طريق عدى بن ثابت عن خالد بن سعد عن
 أبي مسعود (أن رجلاً صنع طعاماً فدعاه فقال: أفى البيت صورة؟ قال:
 نعم فأبى أن يدخل حتى تكسر الصورة) وسنده صحيح وخالد بن سعد
 هو مولى أبي مسعود (عقبة بن عمرو) الأنصاري ولا أعرف له عن عبد الله

(١) الفتح ص ٥٣٥/٢

(٢) أورده البيهقي في كتاب صلاة العيدين باب سنة التكبير للرجال والنساء
 والمقيمين والمسافرين ٣١٦/٣

(٣) وصله البيهقي في كتاب الصداقة باب المدعو يرى في الموضع الذي يدعى فيه
 صوراً منوبة ذات أرواح فلا يدخل ص ٢٦٨/٧

ابن مسعود رواية ويحتمل أن يكون ذلك وقع لعبد الله بن مسعود أيضا، لكن لم أفق عليه^(١) اهـ.

وقال البدر في العمدة: بعد أن ذكر اختلاف الرواة ونقل قول ابن حجر أن رواية (ابن مسعود) تصحيف فيما أظن فإني لم أر الأثر المعلق إلا عن أبي مسعود - تعقبه قائلًا.

قلت: إن بعض الظن إثم ولا يلزم من عدم رؤيته الأثر المذكور إلا عن أبي مسعود أن لا يكون أيضا لعبد الله بن مسعود مع أن هذا القائل قال يحتمل أن يكون ذلك وقع لعبد الله بن مسعود فإذا كان الاحتمال موجودًا كيف يحكم بالتصحيف بالظن؟^(٢) اهـ.

قلت: فالعيني - رحمه الله - لم يذكر من وصل هذا التعليق بينما ذكر ابن حجر أن البيهقي وصله عن ابن مسعود.

النموذج السابع: (لما لم يصله الإمامان):

قال البخاري في كتاب الإيمان باب قول النبي ﷺ (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ) ٦٠/١، (وقال ابن عمر لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى يدع ما حاك في الصدر).

قال الحافظ في الفتح: بعد أن ذكر أنه ورد بمعناه عن النواس وغيره مرفوعا قال: ولم أره إلى الآن موصولا^(٣).

وقال البدر في العمدة: فقد ذكر أنه ورد بمعناه عن النواس مرفوعا

(١) الفتح ص ١٥٨/٩

(٢) العمدة ص ١٦٣/٢٠

(٣) الفتح ص ٦٣/١

ولكنه لم يذكر من وصله ولم ينه أنه لم يجده موصولا^(١).
قلت: فالإمامان لم يذكرنا من وصل هذا التعليق، أما الحافظ فأشار إلى أنه بحث عمّن وصله ولكنه لم يره موصولا، أما العيني يُشير إلى أنه بحث عنه ولكنه أهمل الكلام عمّن وصله.
 ولقد بحثت عمّن وصله فلم أجد غير أن الإمام البغوي^(٢) أورده في شرح السنة عن ابن عمر بهذه الألفاظ.
 وأخرجه مرفوعا عن النواس بن سمعان الأنصاري الإمام مسلم^(٣)، وأخرجه مرفوعا عن عطية السعدي (الترمذي - وابن ماجه)^(٤).

النموذج الثامن:

أخرج البخاري في كتاب الجمعة باب من قال في الخطبة بعد الثناء أمّا بعد ٤٦٨/٢ بسنده عن عائشة -رضي الله عنها- (أن رسول الله ﷺ خرج ذات ليلة في جوف الليل فصلّى في المسجد فصلّى رجال بصلاته فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه فأصبح الناس فتحدثوا فكثّر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال: أما بعد فإنه لم يخف عليّ مكانكم لكني خشيت أن تُفرضَ عليكم فتعجزوا عنها)، ثم قال

(١) العمدة ص ١١٦/١

(٢) أورده البغوي في شرح السنة كتاب الاستئذان باب حسن الخلق ص ٧٨/١٣

(٣) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة باب تفسير البر والإثم ص ١١٠/١١١

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة باب ما جاء في صفة أواني الخوض ص

٥٤٧/٤، وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأخرجه ابن ماجه

في كتاب الزهد باب الورع والتقوى ص ١٤٠٩/٢

البخاري بعد ذلك (تابعه^(١) يونس).

قال الحافظ في الفتح: قوله: (تابعه يونس) هو ابن يزيد وقد وصله مسلم من طريقه بتمامه^(٢).

وقال البدر في العمدة:

قوله: (تابعه يونس) هو ابن يزيد الأيلي، وقد وصله مسلم^(٣) من طريقه عن حرملة عن وهب عنه^(٤).

(١) المتابعة: هو أن يشارك الراوي غيره في رواية الحديث، فإن كانت المشاركة للراوي من أول الإسناد فهي متابعة تامة، وإن كانت المشاركة للراوي أثناء الإسناد فهي متابعة قاصرة.

والتابع: هو الحديث الذي يشارك فيه رواته، رواة الحديث الفرد لفظاً ومعنى أو معنى فقط مع الاتحاد في الصحابي أما إن اختلف الصحابي فهو الشاهد. ويرى بعض المحدثين: أن التابع ما تحصل فيه المشاركة لرواة الحديث الفرد باللفظ سواء اتحد الصحابي أو اختلف.

والشاهد: ما تحصل المشاركة لرواة الحديث الفرد بالمعنى سواء اتحد الصحابي أو اختلف.

ويرى بعض المحدثين: أنه لا فرق بينهما فيطلق اسم الشاهد على التابع وبالعكس، والأمر سهل كما قال الحافظ في الزهدة لأن الهدف منهما واحد، وهو تقوية الحديث بالعثور على رواية أخرى له وخروجه عن الغرابة، يراجع: زهدة النظر شرح نخبة الفكر ص ٣٢، وتيسير مصطلح الحديث ص ١٤١ بتصرف.

(٢) الفتح ص ٤٧٠/٢

(٣) وصله مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الترغيب في قيام رمضان والتراويح ٤٢/٦، فقد قال: (حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة عن عائشة... إلخ) وذكر الحديث.

(٤) العمدة ص ٢٢٦/٦

قلت: فنحن نرى من خلال عرضنا لهذا النموذج أن الإمامين - رحمهما الله - لم يهملوا وصل المتابعات التي يذكرها البخاري بغرض تقوية الإسناد المتابع وبيان عدم غرابته وننبه هنا أن الحافظ ابن حجر أدخل المتابعات ضمن التعليقات في مقدمته فقال: وأضفت إلى ذلك (أي التعليقات) المتابعات لالتحاقها بها في الحكم^(١).

مما تقدم نخلص إلى ما يأتي:

يشارك الإمامان في أن كلا منهما:

- (١) يهتم بوصل تعليقات البخاري من مصادر السنة المعتمدة.
- (٢) يعزوان التعليق إلى من وصله من غير تقييد بمصادر معينة.
- (٣) يستخدمان الإجمال في العزو فيذكران اسم صاحب المصدر والطريق التي خرج منها الحديث في مصدره فقط.
- (٤) يذكران الحكم على الإسناد أو الأسانيد التي وُصِلَ منها التعليق أو يبينان حال الرواة من حيث الجرح والتعديل.
- (٥) قد يتفقان في ذكر المصادر المعزوة إليها وصل التعليق وقد يختلفان وقد يتفاوتان وقد يصل أحدهما ما أهمله الآخر فيكمل بعضهما الآخر.
- (٦) هناك بعض التعليقات لم يصلها الإمامان وهي قليلة.

ويختلفان في:

أن ابن حجر إذا لم يذكر من وصل التعليق يشير إلى أنه بحث عنه فلم يعثر عليه أما العيني فيهمله ولا يشير إلى شيء.

وينفرد الحافظ ابن حجر في:

- (١) أنه صاحب السبق في وصل تعليقات البخاري فهو أول من بحث

عمَّن وصلها وألف لها مؤلفا خاصا بها.

(٢) إذا لم يذكر الحكم على سند الحديث فمعناه أنه صحيح أو حسن فشرطه فيما يورده في الفتح مما لا ينص عليه الصحة أو الحسن.

ويؤخذ عليهما:

أفهما لم يستوعبا ذكر من وصل التعاليق فقد تبين من خلال بحثي عمَّن وصل التعاليق التي ذكرتها في النماذج السابقة أن كثيرا من المصادر التي وصلتها لم يعزوا الإمامان إليها.

المبحث السابع

موزانة بين الإمامين في الاستنباطات الفقية

وهذا من المباحث التي يشترك فيها الإمامان فنراها بعد أن ينتهيا من الكلام عما يتعلق بترجمة الباب وإسناد الحديث ورجاله ومباحثه اللغوية وبيان غريبه. يبدأ كل منهما في بيان ما يستنبط من الحديث من الأحكام الفقهية.

فيذكران المسألة مشفوعة بآراء العلماء فيها ثم أدلة كل مذهب ثم اختيار أرجحها وتأييده بالأدلة النقلية والعقلية والرد على الرأي المرجوح. ولا يخفى أن مذهب الإمامين مختلف. فالحافظ ابن حجر -رحمه الله- شافعي المذهب. وبدر الدين العيني -رحمه الله- حنفي المذهب لذا فإن الناظر في شرحيهما يتبين له بوضوح وجلاء أنهما إذا كان بصدد شرح حديث اشتمل على حكم فقهي هو موضع اتفاق بين الشافعية والأحناف يجد توافقاً بين الإمامين في الأدلة والردود على الرأي المخالف ولا يجد بينهما اختلاف في تقرير حكم المسألة.

مثال ذلك:

أخرج البخاري في كتاب الهبة باب الإهداء في الهبة ٢٥٠/٥ بسنده عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: أعطاني أبي عطية فقالت عمرة بنت رَواحَة: لا أرضى حتى تُشَهِدَ رسول الله ﷺ فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رَواحَة عطية فأمرتني أن أشَهِدَكَ يا رسول الله. قال ﷺ: «أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟» قال: لا قال ﷺ: «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم». قال: فرجع فرد عطيته.

المسألة هي: حكم التسوية بين الأولاد.

رأى الشافعية والأحناف: أن التسوية مستحبة فحملوا الأمر على النذب^(١) والنهي على التزيه^(٢).

قال الحافظ في الفتح: وقد تمسك به من أوجب التسوية في عطية الأولاد وبه صرح البخاري وهو قول طاوس والثوري وأحمد وإسحاق وقال به بعض المالكية. ثم المشهور عن هؤلاء أنها باطلة وعن أحمد تصح ويجب أن يرجع وعنه يجوز التفاضل إن كان له سبب كأن يحتاج الولد لزمائته ودينه أو نحو ذلك دون الباقيين. وقال أبو يوسف: تجب التسوية إن قصد بالتفضيل الأضرار.

وذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة فإن فَضَّلَ بعضاً صحَّ وكره واستُحِبَّت المبادرة إلى التسوية أو الرجوع. فحملوا الأمر على النذب والنهي على التزيه. وبعد أن ذكر آراء العلماء في المسألة شرع في ذكر أدلة كل مذهب. فبدأ بأدلة من أوجب التسوية:

وأولها: حديث الباب.

وثانيهما: قولهم: أنه مقدمة الواجب لأن قطع الرحم والعقوق محرمان فما يؤدي إليهما يكون محرماً والتفضيل مما يؤدي إليهما.

ثم شرع في بيان أدلة الجمهور وجوابهم على حديث النعمان الذي استدل به من أوجب التسوية.

(١) الأمر في الأصل يقتضي الوجوب ولا يصرف عن الوجوب إلى النذب إلا بقرينه. والقرينة هنا ذكرها الإمامان في عشرة نقاط سنذكرها الآن إن شاء الله.

(٢) يراجع الفتح ص ٢٥٣/٥، العمدة ص ١٤٦/١٣

فقال: وأجاب من حمل الأمر بالتسوية على الندب عن حديث النعمان بأجوبة:

أحدها: أن الموهوب لنعمان كان جميع مال والده ولذلك منعه فليس فيه حجة على منع التفضيل. حكاه ابن عبد البر عن مالك.

وتعقيبه: بأن كثيرا من طرق حديث النعمان صرح بالبعضية.

وقال القرطبي: ومن أبعد التأويلات أن النهي إنما يتناول من وهب جميع ماله لبعض ولده كما ذهب إليه سحنون. وكأنه لم يسمع في نفس هذا الحديث أن الموهوب كان غلاما وأنه وهبه له لما سألت الأم الهبة من بعض ماله. قال وهذا يعلم منه على القطع أنه كان له مال غيره.

ثانيها: أن العطية المذكورة لم تنتجز وإنما جاء بشير يستشير النبي ﷺ في ذلك فأشار عليه بأن لا تفعل فترك. حكاه الطحاوي. وفي أكثر طرق حديث الباب ما يناهذه^(١).

ثالثها: أن النعمان كان كبيرا ولم يكن قبض الموهوب فجاز لأبيه الرجوع. ذكره الطحاوي وهو خلاف ما في أكثر طرق الحديث أيضا خصوصا قوله (ارجعه). فإنه يدل على تقدم وقوع القبض والذي تضافرت عليه الروايات^(٢) أنه كان صغيرا وكان أبوه قابضا له لصغره

(١) ففي بعض رواياته عند البخاري بلفظ (أعطاني أبي عطية فقالت عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ) فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية... إلخ الحديث أخرجه في كتاب الهبة باب الاشهاد في الهبة ٢٥٠/٥ فهذه الرواية تدل على أن العطية تنجزت. (هـ).

(٢) من الروايات التي تدل على أن النعمان بن بشير ﷺ كان صغيرا. ما أخرجه مسلم في كتاب الهبة باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ٦٨/١١ عن النعمان بن بشير بلفظ (انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ).

فأمر برد العطية المذكورة بعد ما كانت في حكم المقبوض.

رابعها: أن قوله (ارجعه) دليل على الصحة ولو لم تصح الهبة لم يصح الرجوع وإنما أمره بالرجوع لأن للوالد أن يرجع فيما وهبه لولده وإن كان الأفضل خلاف ذلك، لكن استحباب التسوية رجح على ذلك فلذلك أمره به وفي الاحتجاج بذلك نظر. والذي يظهر أن معنى قوله (فارجعه) أي لا تمض الهبة المذكورة ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة.

خامسها: أن قوله (أشهد على هذا غيري) إذن بالاشهاد على ذلك، وإنما امتنع من ذلك لكونه الإمام. وكأنه قال: لا أشهد لأن الإمام ليس من شأنه أن يشهد وإنما من شأنه أن يحكم. حكاه الطحاوي أيضا. وارتضاه ابن القصار.

وتعقب: بأنه لا يلزم من كون الإمام ليس من شأنه أن يشهد أن يمتنع من تحمل الشهادة ولا من أدائها إذا تعيّن عليه. وقد صرح المحتج بهذا أن الإمام إذا شهد عند بعض نوابه جاز، وأما قوله ان قوله (أشهد) صيغة إذن فليس كذلك. بل هو للتويخ لما يدل عليه بقية ألفاظ الحديث وبذلك صرح الجمهور في هذا الموضع وقال ابن حبان: قوله (أشهد) صيغة أمر والمراد به نفس الجواز.

سادسها: التمسك بقوله (ألا سويت بينهم) على أن المراد بالأمر الاستحباب وبالنهي التثنية. وهذا جيد لولا ورود تلك الألفاظ الزائدة على هذه اللفظة ولا سيما أن تلك الرواية بعينها وردت بصيغة الأمر أيضا حيث قال (سو بينهم).

سابعها: وقع عند مسلم عن ابن سيرين ما يدل على أن المحفوظ في حديث النعمان (قاربوا بين أولادكم) لا (سو).

وتعقيب: بأن المخالفين لا يوجبون المقاربة كما لا يوجبون التسوية.

ثامنها: في التشبيه الواقع في التسوية منهم في بر الوالدين قرينة تدل على أن الأمر للندب. لكن إطلاق الجور على عدم التسوية والمفهوم من قوله (لا أشهد إلا على حق) يدل على أن الأمر للوجوب وقد قال في آخر الرواية التي وقع فيها التشبيه (قال فلا إذا).

تاسعها: عمل الخليفين أبي بكر وعمر بعد النبي ﷺ على عدم التسوية قرينة ظاهرة في أن الأمر للندب.

فأما أبو بكر فرواه الموطأ بإسناد صحيح عن عائشة أن أبا بكر قال لها في مرض موته «إني كنت نخلتك نخلًا فلو كنت اخترت له لكان لك وإنما هو اليوم للوارث».

وأما عمر فذكره الطحاوي وغيره أنه نخل ابنه عاصمًا دون سائر ولده، وقد أجاب عروة عن قصة عائشة بأن إخوانها كانوا راضين بذلك ويجاب بمثل ذلك عن قصة عمر.

عاشرها: أن الإجماع انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده. فإذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله جاز أن يخرج عن ذلك بعضهم ذكره ابن عبد البر. ولا يخفى ضعفه لأنه قياس مع وجود النص. وزعم بعضهم أن معنى قوله (لا أشهد على جور) أي لا أشهد على ميل الأب لبعض الأولاد دون بعض. وفي هذا نظر لا يخفى ويرده قوله في الرواية (لا أشهد إلا على الحق).

وحكى ابن التين عن الداودي أن بعض المالكية احتج بالإجماع على خلاف ظاهر حديث النعمان ثم رده عليه ^(١). اهـ

(١) الفتح ص ٢٥٣/٥ - ٢٥٤ بتصرف يسير.

وقال البدر في العمدة: تحت عنوان (ذكر ما يستفاد منه):

احتج به من أوجب التسوية في عطية الأولاد وبه صرح البخاري وهو قول طائوس والثوري وأحمد وإسحاق... إلخ.

ثم ذكر آراء العلماء في المسألة كما فعل ابن حجر في الفتح. ثم شرع في بيان أدلة الجمهور وجوابهم على حديث النعمان الذي استدل به من أوجب التسوية.

فقال: وأجاب عن حديث النعمان من حمل الأمر بالتسوية على النذب بوجوه:

الأول: أن الموهوب للنعمان كان جميع مال والده... وذكر مثل ما ذكر ابن حجر.

الثاني: أن العطية المذكورة لم تتجز وذكروا مثل ما ذكره ابن حجر إلا أنه دافع عن الطحاوي ورد على ابن حجر قوله (وفي أكثر طرق الحديث ما ينابذه) وبين أن الطحاوي ما قال هذا إلا مستندا لبعض روايات الحديث وفيها قال النعمان بن بشير (نحلي أبي غلاما ثم مشى بي حتى أدخلني على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني نحت ابني غلاما فإن أذنت أن أجيزه له أجزت ثم ذكر الحديث).

الثالث: أن النعمان كان كبيرا ولم يكن قبض الموهوب فجاز لأبيه الرجوع ذكره الطحاوي. وهنا أيضا دافع عن الطحاوي ورد تعقب ابن حجر له بأن ما ذكره الطحاوي خلاف ما في أكثر طرق الحديث أيضا خصوصا قوله (ارجعه) فإنه يدل على تقدم وقوع القبض.

فبين أن الطحاوي لم يقل هذا من عند نفسه وإنما أخذه من بعض روايات الحديث أيضا وفيها قال النعمان (نحلي أبي غلاما فأمرتني أمي أن أذهب إلى رسول الله ﷺ لأشهره على ذلك) وذكر الحديث فهذا يدل

على أن العمان كان بيرا إذ لو كان صغيرا كيف كانت أمه تقول له اذهب إلى رسول الله ﷺ.

ثم رد على ابن حجر أيضا في قوله أن لفظ (ارجعه) يدل على تقديم وقوع القبض. فقال: غير دال على القبض حقيقة لأنه يحتمل أنه قال لبشير ارجع عما قلت بنحل ابنك النعمان دون اخوته. وبهذا دافع عن كلام الطحاوي.

الرابع: أن قوله أشهد في رواية النسائي وغيره لا يدل على أن الأمر بالتسوية يدل على الوجوب لأن أمر التويخ يدل عليه ألفاظ كثيرة في الحديث يعرف بالتأمل.

الخامس: أن عمل الخليفين أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- بعد النبي ﷺ على عدم التسوية قرينة ظاهرة في أن الأمر للندب... وذكر مثل ما ذكره ابن حجر.

السادس: ووصفه بأنه هو الجواب القاطع:

أن الإجماع انعقد على جواز إعطاء الرجل ماله لغير ولده فإذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله جاز له أن يخرج عن ذلك بعضهم. ذكره ابن عبد البر. (قيل) فيه نظر لأنه قياس مع وجود النص.

قلت: إنما يمنع ذلك ابتداء. وأما إذا عمل بالنص على وجه من الوجوه ثم إذا قيس ذلك الوجه إلى وجه آخر لا يقال انه عمل بالقياس مع وجود النص فافهم^(١) اهـ.

قلت: فحكم هذه المسألة موضع اتفاق بين الشافعية والأحناف لذا رأيناه موضع اتفاق ووافق بين الإمامين أيضا فلم نجد بينهما تعارض أو تنافس.

(١) راجع: العمدة ص ١٣/١٤٦، ١٤٧

أما رد العيني على ابن حجر في تعقبه لكلام الطحاوي فهو مجرد دفاع عن كلام الطحاوي وبيان أنه أخذه من بعض روايات الحديث ولم يأت به من عند نفسه.

لكن موقف الإمامين موحد واختيارهما واحد والراجح في نظرهما هو أن التسوية مندوبة لا واجبة لذلك نراهما قررا ذلك عند ذكرهما لما يؤخذ من الحديث من الفوائد فقالا: وفيه «الندب إلى التآلف بين الإخوة وترك ما يوقع بينهم الشحناء ويورث العقوق للآباء»^(١) اهـ.

مثال آخر: أخرج البخاري في كتاب الصلاة باب من قال لا يقطع الصلاة شيء ٧٠٠/١ بسنده عن عائشة - رضي الله عنها - أنها ذكر عندها ما يقطع الصلاة - الكلب والحمار والمرأة - (فقالت: شبهتمونا بالحمير. والله لقد رأيت النبي ﷺ يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدوا لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذى النبي ﷺ فأنسل من عند رجله) اهـ.

رأي الشافعية والأحناف: لا يقطع الصلاة الكلب أو الحمار أو المرأة إذا كانوا بين يدي المصلي^(٢).

قال الحافظ في الفتح: بعد أن قرّر أنه لا يقطع الصلاة الكلب أو الحمار أو المرأة إذا كانوا بين يدي المصلي. وذكر الأحاديث التي تدل على هذا.

منها ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرّحل

(١) الفتح ص ٢٥٥/٥، والعمدة ص ١٣/١٤٧

(٢) راجع: الفتح ص ٥٨٧/١، والعمدة ص ٤/١١٤

فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرَّحْل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود. قلت يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: الكلب الأسود شيطان».

وما رواه أيضا في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب وبقي ذلك مثل مؤخرة الرجل»^(١).

ثم قال بعد ذلك: اختلف العلماء في العمل بهذه الأحاديث. فمال الطحاوي وغيره إلى أن حديث أبي ذر وما وافقه منسوخ بحديث عائشة وغيرها. وتعقب بأن النسخ لا يُصار إليه إلا إذا علم التاريخ وتعذر الجمع. والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر. ومال الشافعي وغيره إلى تأويل القطع في حديث أبي ذر بأن المراد به نقص الخشوع لا الخروج من الصلاة.

ويؤيد ذلك أن الصحابي راوي الحديث سأل عن الحكمة في التقييد بالأسود فأجيب بأنه شيطان^(٢) اهـ.

وقال البدر في العمدة: تحت عنوان (ذكر استنباط الأحكام منه):
ان المرأة لا تبطل صلاة من صلى إليها ولا من مرت بين يديه وهو قول جمهور الفقهاء سلفا وخلاف منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي.
ومعلوم أن اعتراضها بين يديه أشد من مرورها، وذهب بعضهم إلى أنه يقطع مرور المرأة والحمار والكلب، وقال أحمد يقطعها الكلب الأسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء.

(١) أخرجهما مسلم في كتاب الصلاة باب بيان سترة المصلي ٢٢٧/٤-٢٢٨

(٢) الفتح ص ٧٠١/١

والجواب عن حديث قطع الصلاة بهؤلاء من وجهين:

الأول: أن المراد من القطع النقص لشغل القلب بهذه الأشياء ولي المراد إبطالها لأن المرأة تُغيّر الفكر فيها والحمار ينهق والكلب يهوش فلما كانت هذه الأشياء آيلة إلى القطع أُطلق عليه القطع.

الثاني: أنها منسوخة بحديث «لا يقطع الصلاة شيء» وصلى الشارع بينه وبين القبلة عائشة - رضي الله عنها - وكانت الإتان ترتع بين يديه ولم ينكره أحد. لكن النسخ لا يُصار إليه إلا بأمور منها التاريخ وأنّي به وذهب ابن عباس وعطاء إلى أن المرأة التي تقطع الصلاة إنما هي الحائض. ورُدّ بأنه جاء في روايات هذا الحديث قال شعبة: (وأحسبها قالت وأنا حائض)^(١) اهـ.

قلت: فهذا النموذج يوضح مدى ما عليه الإمامان - رحمهما الله - من اتفاق ووافق عندما تكون المسألة محل اتفاق بين الأحناف والشافعية. فلم نر العيني - رحمه الله - يعترض على الحافظ ابن حجر كعادته. بل رأيناه يقرر مثل ما قرر الحافظ ابن حجر أن المرأة أو الكلب أو الحمار لا يقطع الصلاة.

بل ويرفض مثله القول بأن حديث عائشة وغيره ناسخ لأحاديث القطع مع أن قائله الطحاوي ومعروف مدى دفاع العيني عن آراء الطحاوي ونصرتها.

ونراه يؤيده أيضا: في أن المراد من القطع النقص لأن القلب ربما ينشغل بهذه الأشياء الثلاثة أو تشوش عليه في صلاته.

فها هو ذا موقف الإمامين -رحمهما الله- عندما تكون المسألة موضع وفاق واتفاق بين الشافعية والأحناف.

س: فما موقفهما إذا كانت المسألة الفقهية التي هما بصدد الكلام عنها موضع خلاف بين الشافعية والأحناف؟
موقفهما من المسائل الخلافية:

هنا نرى الخلاف بين الإمامين ظاهراً والتنافس بينهما على أشده فكل منهما يريد نصرة مذهبه وتأييده بالأدلة الناصعة مع رد أدلة المذهب المخالف.

أما العيني -رحمه الله- فتعصبه للأحناف واضح وقذفه للشافعية بالألفاظ اللاذعة ظاهر جلي في شرحه من بدايته إلى نهايته.

أما ابن حجر -رحمه الله- فتعصبه للشافعية خفي حتى أن كثيراً من الباحثين يظن أنه سلم من التعصب لمذهبه ولكن الذي توصلت إليه من خلال بحثي المتواصل في شرحه. أنه متعصب للشافعية ويحاول نصرة مذهبهم. ولكن تعصبه غير ظاهر. وسوف أكشف النقاب عن هذا من خلال عرضي لتلك النماذج التي سأذكرها الآن - إن شاء الله .

أولاً: النماذج التي تدل على تعصب الإمامين لمذهبيهما في المسائل الخلافية:

النموذج الأول: أخرج البخاري في كتاب الإجارة باب ما يُعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب ٥٢٩/٤ قال:

وقال ابن عباس عن النبي ﷺ: (أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله)^(١)

(١) هذا التعليق طرف من حديث ابن عباس وصله البخاري في كتاب الطب باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب ٢٠٩/١٠

وبسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم لو أتيتهم هؤلاء الرهط... الحديث. وفي نهايته: (فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له. فقال: وما يدريك أنها رقية؟ ثم قال: قد أصبتم اقسما واضربوا لي معكم سهما، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم).

المسألة: حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن:

رأي الشافعية: جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ^(١).
رأي الأحناف: لا يجوز أخذ الأجرة في تعليم القرآن وأجازوه في الرقّي ^(٢).

موقف الإمامين:

قال الحافظ في الفتح: استُدلَّ به للجمهور في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن. وخالف الحنفية فمنعوه في التعليم وأجازوه في الرقّي كالدواء. قالوا لأن تعليم القرآن عبادة والأجر فيه على الله وهو القياس في الرقّي إلا أنهم أجازوه فيها لهذا الخبر وحمل بعضهم الأجر في هذا الحديث على الثواب، وسياق القصة التي في الحديث يأبى هذا التأويل. وادّعى بعضهم نسخه بالأحاديث الواردة في الوعيد على أخذ الأجرة على تعليم القرآن وقد رواها أبو داود وغيره، وتعقب بأنه إثبات للنسخ بالاحتمال وهو مردود وبأن الأحاديث ليس فيها تصريح بالمنع على الإطلاق بل هي وقائع أحوال محتملة للتأويل لتوافق الأحاديث الصحيحة كحديثي الباب.

(١) يراجع: الفتح ص ٥٣٠/٤

(٢) يراجع: العمدة ص ٩٥/١٢

وبأن الأحاديث المذكورة أيضا ليس فيها ما تقوم به الحجة فلا تعارض الأحاديث الصحيحة^(١).

وقال البدر في العمدة: وقد اختلف العلماء في أخذ الأجرة على الرقية الفاتحة وفي أخذه على التعليم فأجازه عطاء وأبو قلابة وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبي ثور ونقله القرطبي عن أبي حنيفة في الرقية وهو قول إسحاق، وكره الزهري تعليم القرآن بالأجرة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز أن يأخذ الأجرة على تعليم القرآن لأنه لا يجوز الاستئجار على الطاعات كتعليم القرآن والفقه والأذان والتذكير والتدريس والحج والغزو. والأصل الذي بنى عليه حرمة الاستئجار على هذه الأشياء أن كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليها لأن هذه الأشياء طاعة وقربة تقع عن العامل قال تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] فلا يجوز أخذ الأجرة من غيره كالصوم والصلاة. ثم ذكر أحاديث النهي بأسنيدها وعزوها لمصادرهما من كتب السنة. فقال: واحتجوا على ذلك بأحاديث. منها:

- (١) حديث عبد الرحمن بن شبل قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقرأوا القرآن ولا تأكلوا به ولا تجفوا عنه ولا تغلوا فيه ولا تستكثروا به»^(٢).
- (٢) حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعا نحوه^(٣).

(١) الفتح ص ٥٣٠/٤

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن عبد الرحمن بن شبل ص ٤٢٨/٣ وأيضا ص ٤٤٤/٣ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد "رواة أحمد ثقات" ١٦٨/٧

(٣) أخرجه البزار في مسنده عن عبد الرحمن بن عوف ص ٢٥٣/٣-٢٥٤ عن إسحاق بن البهلول الأنباري عن حماد بن يحيى بن كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه. وقال هذا الحديث خطأ وإنما خطؤه من حماد بن يحيى لأنه لين الحديث.

- (٣) حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ نحوه ^(١).
- (٤) حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال علّمت ناسا من أهل الصفة القرآن فأهْدَى إليَّ رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال أرمي بها في سبيل الله فسألت النبي ﷺ عن ذلك فقال ان أردت أن يطوقك الله طوقا من نار فاقبلها ^(٢).
- ثم قال: ورواه ابن ماجة والحاكم في المستدرک وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
- (٥) حديث أبي بن كعب رضي الله عنه قال: علّمت رجلا القرآن فأهْدَى لي قوسا فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: ان أخذتها أخذت قوسا من نار قال فرددتها ^(٣).
- (٦) حديث أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: «من أخذ قوسا على تعليم القرآن قلده الله قوسا من نار» ^(٤).

والحديث الصحيح إنما رواه يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن أبي راشد الحيري عن عبد الرحمن بن شبل. اهـ وقال الدارقطني في العلل ٢٦٤/٤ فيه وهم - فقد رواه يحيى عن زيد بن سلام عن جده أبي سلام عن عبد الرحمن بن شبل عن النبي ﷺ. اهـ

- (١) أخرجه ابن عدي في الكامل عن أبي هريرة أثناء ترجمته للضحاك بن نبراس ص ٩٧/٤ ونقل عن النسائي ويحيى بن معين تضعيف الضحاك هذا.
- (٢) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع والاجارات باب في كسب العلم ٧٠١/٣ - ٧٠٣ وابن ماجة في كتاب التجارات باب الأجرة على تعليم القرآن ٧٢٩/٢ كلاهما عن عبادة. قال عنه الحاكم "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي فصححه المستدرک ص ٤١/٢
- (٣) أخرجه ابن ماجة في كتاب التجارات باب الأجرة على تعليم القرآن ٧٣٠/٢ عن أبي.
- (٤) أخرجه البيهقي في كتاب الإجازات باب من كره أخذ الأجرة على القرآن

(٧) حديث بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ يَأْكُلُ بِهِ النَّاسُ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَوَجْهَهُ عِظْمَةٌ لَيْسَ عَلَيْهَا لَحْمٌ»^(١).

(٨) حديث عِمْرَانُ بْنُ حَصِينٍ يَرْفَعُهُ [أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ وَسَلُوا اللَّهَ بِهِ فَإِنْ مِنْكُمْ قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ بِهِ]^(٢).

ثم قال بعد عرض هذه الأحاديث: وهذه الأحاديث وإن كان في بعضها مقال لكنها يؤكد بعضها بعضا ولا سيما حديث القوس فإنه صحيح كما ذكرنا. وإذا تعارض نصان أحدهما مُبِيح والآخر مُحَرَّم فإن هذا يدل على النسخ^(٣) وأجاب ابن الجوزي ناقلا عن أصحابه عن حديث أبي سعيد رضي الله عنه ثلاثة أجوبة:

الأول: أن القوم كانوا كفارا فجاز أخذ أموالهم.

الثاني: أن حق الضيف واجب ولم يضيفوهم.

١٢٦/٦ عن أبي الدرداء. وقال أنه ضعيف. ونقل عن دحيم أنه قال: لا أصل له. وتعقبه ابن التركماني فقال: أخرجه البيهقي هنا بسند جيد فلا أدري ما وجه ضعفه وكون لا أصل له. انظر الجوهري النقي ص ١٢٦/٦

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان باب في تعظيم القرآن فصل في ترك قراءته ليستأكل به ص ٥٣٢/٢-٥٣٣ عن بريدة قلت: ضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية ١١٠/١

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب فضائل القرآن حدثنا محمد بن غيلان ١٦٤/٥ عن عمران بن حصين. قال: هذا حديث حسن ليس إسناده بذلك. قلت: فحديث عبد الرحمن بن شبل عند أحمد رواه ثقات. وحديث عبادة (في القوس) صححه الحاكم والذهبي وسكت عنه أبو داود (يعني أنه صالح) - وحديث عمران بن حصين حسنه الترمذي. إذن فمجموع أحاديث النهي صحيح.

(٣) هذا ليس على إطلاقه عند الجمهور وإنما التعارض يدل على النسخ إذا تعذر الجمع ووجد ما يدل على تقدم أحدهما على الآخر، كما فصلت ذلك في أول مبحث مختلف الحديث.

الثالث: أن الرقية ليست بقربة محضة فجاز أخذ الأجرة عليها.
وقال القرطبي: ولا نسلم أن جواز أخذ الأجر في الرقى يدل على جواز التعليم بالأجر، وقال بعض أصحابنا ومعنى قوله ﷺ: «ان أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله» يعني إذا رقيتم به. وحمل بعض من منع أخذ الأجر على تعليم القرآن، الأجر في الحديث المذكور على الثواب.
وبعضهم ادعوا أنه منسوخ بالأحاديث المذكورة التي فيها الوعيد واعترض عليه بعضهم (ابن حجر) بأنه إثبات للنسخ بالاحتمال وهو مردود.

قلت: منع هذا بدعوى الاحتمال مردود من الذي قال هذا الحديث يحتمل النسخ بل الذي ادعى النسخ إنما قال هذا الحديث يحتمل الإباحة، والأحاديث المذكورة تمنع الإباحة قطعاً والنسخ هو الحظر بعد الإباحة لأن الإباحة أصل في كل شيء فإذا طرأ الحظر يدل على النسخ بلا شك، وقال بعضهم (ابن حجر) الأحاديث المذكورة ليس فيها ما تقوم به الحجة فلا تعارض الأحاديث الصحيحة.

قلت: لا نسلم عدم قيام الحجة فيه فإن حديث القوس صحيح وفيه الوعيد الشديد^(١) اهـ.

قلت: من خلال عرضنا لهذا النموذج يتضح لنا بجلاء ما عليه الإمامان -رضي الله عنهما- من تعصب للمذهب، فإن الأحاديث التي ساقها العيني -رحمه الله- لتؤيد مذهب الأحناف تتصادم مع أحاديث البخاري التي تدل على الجواز الذي يذهب إليه الشافعي.

فنجد العيني -رحمه الله- يصحح تلك الأحاديث ويؤول أحاديث

(١) العمدة ص ٩٥/١٢ -٩٦ باختصار.

الجواز التي رواها البخاري بما يؤيد مذهب الأحناف بل ويجعل أحاديث النهي ناسخة لأحاديث الجواز، وينقل أقوال العلماء السابقين التي تؤيد مذهب الأحناف.

ونجد ابن حجر -رحمه الله- عزی الحكم بالجواز إلى الجمهور ثم وضع وجه الدلالة على الجواز من أحاديث البخاري وأورد باختصار كلام الأحناف وتأويلهم لأحاديث الجواز وأجاب عنها، ويبيّن أن دعوى النسخ غير صحيحة لأنها مستندة إلى الاحتمال وهو مردود، ثم بيّن أن أحاديث النهي لا تقاوم أحاديث الجواز لسببين:

أحدهما: ليس فيها تصريح بالمنع بل هي وقائع أحوال محتملة للتأويل لتوافق الأحاديث الصحيحة.

ثانيهما: ليس فيها ما تقوم به الحجة فلا تنهض على معارضة الأحاديث الصحيحة.

ونحن لا نوافق الحافظ ابن حجر -رحمه الله- على قوله الثاني، لأن أحاديث النهي فيها ما تقوم به الحجة وصحتها جهابذة المحدثين^(١)، والأحسن في نظري -والله أعلم- أن نسلط طريق الجمع بين الأدلة كما هو صنيع أكثر العلماء^(٢).

قال الإمام البغوي -رحمه الله-: بعد عرضه لأدلة المذهبيين: ومن أباحه تأويل الحديث على أنه كان تبرع به ونوى الاحتساب فيه ولم يكن

(١) انظر تخريجي لأحاديث النهي ص ١٨٨، ١٨٩

(٢) سوف أذكر الآن أقوال كثير من العلماء بل أركز على الشافعية منهم الذين لم يطعنوا في أحاديث النهي على أخذ الأجرة وقرروا أنها تقوم بها الحجة على الرغم من عدم أخذهم بها وذهبوا إلى الجمع بين الأدلة، لأبين سبب عدم موافقتي للحافظ ابن حجر في طعنه لأحاديث النهي التي استدلت بها الأحناف اهـ.

قصده وقت التعليم إلى طلب عوض ونفع، فحذّره النبي ﷺ من إبطال أجره وحسبته كما لو ردّ ضالة إنسان حسبةً لم يكن له أن يأخذ عليه عَوْضًا، فأما إذا لم يحتسب وطلب عليه الأجرة فجائز بدليل حديث ابن عباس^(١).

وقال الإمام الشوكاني: وذهب الجمهور إلى أن الأجرة على تعليم القرآن تحل، ثم حاول توجيه أحاديث النهي عن أخذ الأجرة بأن بعضها روي في قضايا معينة مخصصة لا تدل صراحة على التعميم.

وبعضها: ليس فيه إلا تحريم السؤال بالقرآن وهو غير اتخاذ الأجر على تعليمه، وهو حديث عمران بن حصين، وبعضها: أخص من محل النزاع مثل حديث عبد الرحمن بن شبل لأن فيه المنع من التآكل بالقرآن وهذا لا يستلزم المنع من قبول ما دفعه له المتعلم بطيب نفسه.

ثم نراه بعد هذا يقرر أن أحاديث النهي بمجموعها تنهض بالاستدلال بها على المطلوب وإن كان في كل طريق من طرق هذه الأحاديث مقال فبعضها يقوي بعضها^(٢) اهـ.

وقال الإمام الخطّابي: وقال بعض العلماء أخذ الأجر على تعليم القرآن له حالات فإذا كان في المسلمين غيره ممن يقوم به حلّ له أخذ الأجرة عليه لأن فرض ذلك لا يتعين عليه.

وإذا كان في حال أو موضع لا يقوم به غيره لم يحل له أخذ الأجرة، وعلى هذا تُأوّل اختلاف الأخبار فيه^(٣) اهـ.

(١) شرح السنة ص ٢٦٨/٨

(٢) راجع: نيل الأوطار ص ٢٨٨/٥

(٣) معالم السنن للخطّابي بهامش سنن أبي داود ص ٧٠٢/٣

النموذج الثاني: «مما يدل على تعصب الإمامين لمذهبيهما». وهذا يبين تعصب العيني.

أخرج البخاري في كتاب الوضوء باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء ٤٠٨/١ قال: (قال الزهري: لا بأس بالماء ما لم يغيره طعم أو ريح أو لون).

وأخرج أيضا في نفس الكتاب باب البول في الماء الدائم ٤١٢/١ بسنده: (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه»).

المسألة: مقدار الماء الذي لا ينجس إذا وقعت فيه نجاسة^(١):
رأي الشافعية: ان الماء إذا بلغ قلتين^(٢) ووقعت فيه نجاسة لم يغيره فإنه لا ينجس^(٣).

رأي الأحناف: ان الماء الذي لا يبلغ الغدير العظيم إذا وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به قليلا كان أو كثيرا وانه يعتبر أكبر رأى المتوضأ أو المغتسل، فإذا غلب على ظنه أن النجاسة وصلت إلى الجانب الآخر من

(١) هذا إذا لم تُغيّر رائحته أو لونه أو طعمه، أما إذا غيّرت فإنه يصير نجسا بإجماع العلماء.

(٢) قال ابن قدامة: القلة هي الجرة سميت قلة لأنها تقل بالأيدي أي تحمل، ويقع هذا الاسم على الكبيرة والصغيرة والمراد بها ههنا قلتان من قلال هجر وهما خمس قرب كل قربة مائة رطل بالعراقي فتكون القلتان خمسمائة رطل بالعراقي هذا ظاهر المذهب عند أصحابنا وهو مذهب الشافعي. المغني ص ١٩/١، ثم أن مقدار القلتين وزنا بالرطل المصري أربعمائة وستة وأربعون رطلا وثلاثة أسباع الرطل. يراجع: الفقه على المذاهب الأربعة ص ٢٥/١

(٣) يراجع: الفتح ص ٤٠٨/١

الماء لا يجوز التطهر به وإلا جاز^(١).

موقف الإمامين:

قال الحافظ في الفتح: وهو بصدد شرحه لتعليق الزهري: قوله (لا بأس بالماء) أي لا حرج في استعماله في كل حالة فهو محكوم بطهارته ما لم يغيره طعم أي من شيء نجس أو ريح منه أو لون، ولفظ يونس عنه (كل ما فيه قوة عما يصيبه من الأذى حتى لا يغير ذلك طعمه ولا ريحه ولا لونه فهو طاهر) ومقتضى هذا أنه لا يفرق بين القليل والكثير إلا بالقوة المانعة للملاقى أن يُغيّر أحد أوصافه، فالعبرة عنده بالتغير وعدمه.

ومذهب الزهري هذا صار إليه طوائف من العلماء، وقد تعقبه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الطهور بأنه يلزم منه أن من بال في إبريق ولم يغير للماء وصفاً أنه يجوز له التطهر به وهو مستبشع ولهذا نصر قول التفريق بالقلتين^(٢)، وإنما لم يخرج الزهري لاختلاف وقع في إسناده لكن رواه ثقات وصححه جماعة من الأئمة إلا أن مقدار القلتين لم يتفق عليه واعتبره الشافعي بخمس قرب من قرب الحجاز احتياطاً وخصص به حديث ابن عباس مرفوعاً (الماء لا ينجسه شيء)^(٣) وهو حديث صحيح رواه

(١) يراجع: العمدة ص ١٥٩/٣

(٢) حديث القلتين: هو حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين لن يحمل نجساً أو خبثاً».

أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب ما ينجس الماء ص ٥١/١، وأخرجه الترمذي في كتاب الطهارة باب أن الماء لا ينجسه شيء ص ٩٧/١ ولم يحكم عليه، وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة باب التوقيت في الماء ص ٤٦/١، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة باب مقدار الماء الذي لا ينجس ص ١٧٢/١

(٣) وحديث ابن عباس مرفوعاً (الماء لا ينجسه شيء).

الأربعة وابن خزيمة وغيرهم وسيأتي مزيد للقول في هذا في الباب الذي بعده^(١).

ثم قال عند شرحه لحديث أبي هريرة: وقد تقدم قول من لا يعتبر إلا التغير وعدمه وهو قوي لكن الفصل بالقلتين أقوى لصحة الحديث فيه وقد اعترف الطحاوي من الحنفية بذلك لكنه اعتذر عن القول به بأن القلة في العرف تطلق على الكبيرة والصغيرة كالجرة ولم يثبت من الحديث تقديرهما فيكون مجملا فلا يعمل به وقواه ابن دقيق العيد لكن استدلل له غيرهما فقال أبو عبيد القاسم بن سلام: المراد القلة الكبيرة، إذ لو أراد الصغيرة لم يحتاج لذكر العدد فإن الصغيرتين قدر واحدة كبيرة ويرجع في الكبير إلى العرف عند أهل الحجاز. والظاهر أن الشارع عليه السلام ترك تحديده على سبيل التوسعة والعلم محيط بأنه ما خاطب الصحابة إلا بما يفهمونه فانتفى الإجمال لكن لعدم التحديد وقع الخلاف بين السلف في مقدارهما على تسعة أقوال حكاهما ابن المنذر ثم حدث بعد ذلك تحديدهما بالأرطال واختلف فيه أيضا^(٢) اهـ.

وقال البدر في العمدة: عند شرحه لتعليق الزهري: تحت عنوان (استنباط الحكم منه): استنبط منه أن مذهب الزهري في الماء الذي يخالطه

أخرجه بهذا اللفظ النسائي في كتاب المياه باب المياه ص ١٧٣/١، وأخرجه بلفظ (ان الماء لا يجنب) أبو داود في كتاب الطهارة باب الماء لا يجنب ص ٥٥/١، والترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في الرخصة في فضل طهور المرأة ص ٩٤/١ وقال حسن صحيح، وابن ماجه في كتاب الطهارة باب الرخصة بفضل وضوء المرأة ١٣٢/١

(١) الفتح ص ٤٠٨/١

(٢) الفتح ص ٤١٤/١

شيء نجس وأن الاعتبار بتغيره بذلك من غير فرق بين القليل والكثير وهو مذهب جماعة من العلماء وشنع أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الطهور على من ذهب إلى هذا بأنه يلزم منه أن من بال في إبريق ولم يغير للماء وصفا أنه يجوز له التطهر به وهو مستبشع.

قال بعضهم (ابن حجر) ولهذا نصر قول التفريق بالقتلين.

قلت: كيف ينصر هذا بحديث القتلين وقد قال ابن العربي مداره على علته أو مضطرب في الرواية أو موقوف وحسبك أن الشافعي رواه عن الوليد بن كثير وهو أباضى واختلفت روايته فقليل قتلين وقيل «قتلين أو ثلاثا» وروى أربعون قلة وروى أربعون فرقا^(١) ووقف على أبي هريرة وعبدالله بن عمر وقال اليعمرى حكم ابن منده بصحته على شرط مسلم من جهة الرواة^(٢) ولكنه أعرض عن جهة الرواية بكثرة الاختلاف فيه والاضطراب ولعل مسلما تركه لذلك.

قلت: وكذلك لم يخرج البخاري لاختلاف وقع في إسناده وقال أبو عمرو في التمهيد ما ذهب إليه الشافعي من حديث القتلين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت في الأثر لأنه قد تكلم فيه جماعة من أهل العلم بالنقل وقال الدبوسى في كتاب الأسرار هو خير ضعيف ومنهم من لم يقبله لأن الصحابة والتابعين لم يعملوا به^(٣).

(١) الفرق: بالتحريك: مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثنتان عشر مدا أو ثلاث أصع عند أهل الحجاز أما الفرق: بسكون: فمائة وعشرون رطلا. النهاية ص ٤٣٧/٣

(٢) معنى قوله (على شرط مسلم من جهة الرواة) أي من حيث أنهم ثقات روى لهم أو لمثلهم الإمام مسلم في صحيحه. اهـ

(٣) العمدة ص ١٥٩/٣

ثم قال عند شرحه لحديث أبي هريرة: تحت عنوان (بيان استنباط الأحكام) احتج به أصحابنا أن الماء الذي لا يبلغ الغدير العظيم إذا وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به قليلا كان أو كثيرا وعلى أن القلتين تحمل النجاسة لأن الحديث مطلق بإطلاقه يتناول القليل والكثير والقلتين والأكثر منهما.

ولو قلنا أن القلتين لا تحمل النجاسة لم يكن للنهي فائدة على أن هذا أصح من حديث القلتين، وقال ابن قدامة ودليلنا حديث القلتين وحديث بئر بضاعة^(١)، وهذان نصا في خلاف ما ذهب إليه الحنفية، وقال أيضا بئر بضاعة لا تبلغ إلى الحد الذي يمنع التنجس عندهم.

قلت: لا نسلم أن هذين الحديثين نص في خلاف مذهبنا، أما حديث القلتين فلا أنه وإن كان بعضهم صححه فإنه مضطرب سنداً ومتناً والقلة في نفسها مجهولة والعمل بالصحيح المتفق عليه أقوى وأقرب.

وأما حديث بئر بضاعة: فإننا نعمل به فإن ماءها كان جاريا، وقوله وبئر بضاعة لا تبلغ إلى آخره، غير صحيح لأن البيهقي روى عن الشافعي أن بئر بضاعة كانت كثيرة الماء واسعة، وكان يُطْرَحُ فيها من الأنجاس مال لا يُغَيَّرُ لها لوناً ولا ريحاً ولا طعماً.

فإن قالوا: حديثكم عام في كل ماء وحدثنا خاص فيما يبلغ القلتين

(١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يُلقى فيها الخيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء» أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب ما جاء في بئر بضاعة ص ٥٣/١-٥٤، وأخرجه الترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء ٩٥/١ وقال هذا حديث حسن، وأخرجه النسائي في كتاب المياه باب ذكر بئر بضاعة ١٧٤/١

وتقديم الخاص على العام مُتَعَيَّن كيف وحديثكم لا بد من تخصيصه فإنكم وافقتمونا على تخصيص الماء الكثير الذي يزيد على عشرة أذرع وإذا لم يكن بُد من التخصيص فالتخصيص بالحديث أولى من التخصيص بالرأي بغير أصل يُرْجَع إليه ولا دليل يُعتمد عليه.

قلنا: لا نسلم أن تقديم الخاص على العام متعين بل الظاهر من مذهب أبي حنيفة رحمته الله ترجيح العام على الخاص في العمل به وقولهم التخصيص بالحديث أو من التخصيص بالرأي.

قلنا: هذا إنما يكون إذا كان الحديث المخصص غير مخالف للإجماع وحديث القلتين خبر آحاد وَرَدَ مُخَالَفًا لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ فَيُرَدُّ، «بيانه» أن ابن عباس وابن الزبير -رضي الله عنهما- أفْتِيا في زنجي وقع في بئر زمزم بترح الماء كله ولم يظهر أثره في الماء وكان الماء أكثر من قلتين وذلك بمحض من الصحابة رحمته الله ولم يُنْكَرْ عليهما أحد منهم فكان إجماعا، وخبر الواحد إذا ورد مخالفا للإجماع يُرَدُّ، «يدل عليه» أن علي بن المديني قال: لا يثبت هذا الحديث عن النبي صلوات الله عليه وكفى به قدوة في هذا الباب.

وقال أبو داود: لا يكاد يصح لواحد من الفريقين حديث عن النبي صلوات الله عليه في تقدير الماء وقال صاحب البدائع: ولهذا رجع أصحابنا في التقدير إلى الدلائل الحسية دون الدلائل السمعية^(١) اهـ.

قلت: وهذا النموذج يظهر فيه بوضوح ما عليه الإمامان من نصرة كل منهما لمذهبه وتصحيح الأحاديث التي يستدل بها للمذهب فحديث القلتين دليل للشافعية ولذا نجد الحافظ ابن حجر يذهب إلى تصحيحه ويُبيِّن أن رواه ثقات وأن جماعة من الأئمة صححه، وأن اختلاف العلماء

(١) العمدة ص ١٦٨/٣ - ١٦٩

في تحديد القلتين لا يقدح في صحته، أما العيني -رحمه الله- فهو يذهب إلى تضعيفه ويكشف علته واضطرابه من حيث السند والمتن ثم ينقل أقوال العلماء في ذلك وعلى رأسهم ابن المدين، ثم يحاول بيان عدم صلاحيته للاحتجاج به من الناحية القلية وبعد ذلك يقرر أنه حتى لو سلم فهو لا يقاوم ما أُتفقَ على تصحيحه وهو حديث أبي هريرة الذي استدل به الأحناف. إذن: فهو يذهب كل مذهب في توهين حجة الشافعية وتقوية حجة الأحناف. ولقد تتبع حكم العلماء على هذا الحديث فوجدت تفاوتاً كبيراً بينهم:

فالإمام الزيلعي: يذهب إلى تضعيفه ويقول: وقد أجاد الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في «كتاب الإمام» جمع طرق هذا الحديث ورواياته واختلاف ألفاظه وأطال في ذلك إطالة تلخص منها تضعيفه له. ثم شرع في بيان اضطرابه من جهة الإسناد والمتن والمعنى بالتفصيل في ثمان ورقات^(١).

والإمام الشوكاني: يذهب إلى تصحيحه ويجيب عن الاضطراب الذي في سنده وامتته فيقول: وقد أجيب عن دعوى الاضطراب في الإسناد بأنه على تقدير أن يكون محفوظاً من جميع تلك الطرق فلا يُعد اضطراباً لأنه انتقال من ثقة إلى ثقة.

(١) يراجع: كتاب نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية من ١/١٠٥ إلى ١/١١٢

وعن دعوى الاضطراب في المتن بأن رواية أو ثلاث شاذة ورواية أربعين قيل مضطربة وقيل أنهما موضوعتان ذكر معناه في البدر المنير، ورواية أربعين ضعفها الدارقطني بالقاسم بن عبد الله العمرى^(١) اهـ.

والحاكم والذهبي: يذهبان إلى تصحيحه فقد قال الحاكم عقب تخريجه في المستدرک «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين» فقد احتجا جميعا بجميع رواته ولم يخرجاه ووافقه الذهبي على تصحيحه^(٢).

والبيهقي - رحمه الله -: يذهب إلى تصحيحه فقال بعد أن أخرج الحديث وجمع رواياته ويُن أن الاختلاف فيه ليس بقادح: «وقول رسول الله ﷺ في القلتين أولى أن يتبع»^(٣).

والإمام الخطابي - رحمه الله - يذهب إلى تصحيحه فقال: «وقد تكلم بعض أهل العلم في إسناده من قِبَل أن بعض رواته قال: عن عبد الله بن عبد الله». وقال بعضهم «عبيد الله بن عبد الله» وليس هذا باختلاف يوجب توهينه لأن الحديث قد رواه «عبيد الله وعبد الله معاً».

وذكروا أن الرواة قد اضطربوا فيه، فقالوا مرة عن محمد بن جعفر بن الزبير ومرة عن محمد بن عباد بن جعفر. وهذا اختلاف من قِبَل أبي أسامة حماد بن أسامة القرشي ورواه محمد بن إسحاق بن يسار عن محمد بن جعفر بن الزبير. فالخطأ من إحدى روايتيه متروك والصواب معمول به. وليس في ذلك ما يوجب توهين الحديث. وكفى شاهدا على صحته أن

(١) يراجع: نيل الأوطار ١/٣٠-٣١

(٢) المستدرک ١/١٣٢

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ١/٢٦٣

نجوم الأرض من أهل الحديث قد صححوه وقالوا به وهم القدوة وعليهم المَعُول في هذا الباب^(١) اهـ.

والعلامة الشيخ أحمد شاكر: يذهب إلى تصحيحه. فقد قال في شرحه لجامع الترمذي ما نصه أقول: لم يتكلم الترمذي على هذا الحديث وإنما ذكر أقوال العلماء الذين أخذوا به وهذا يُشير إلى صحته عندهم وعنده. وهو حديث صحيح، أطال العلماء القول في تعليقه لاختلاف طرقه ورواته وليس الاختلاف فيه مما يؤثر في صحته^(٢). اهـ

قلت: وبعد هذا العرض لأقوال العلماء في الحكم على حديث القلتين نخلص إلى أن أكثر العلماء على تصحيحه وإن الاختلاف في رواته أو في متنه لا يقدح في صحته وقد بينا من خلال نقل أقوالهم جوابهم عن هذا الاختلاف وبيان عدم تأثيره على صحة الحديث.

ثانياً: النماذج التي تدل على أن تعصب العيني للأحناف ظاهر جلي:
النموذج الأول:

أخرج البخاري في كتاب الوصايا باب الوقف للغي والفقير والضعيف ص ٤٦٩/٥ بسنده عن ابن عمر [أن عمر رضي الله عنه وجد مالا بخير فأتى النبي ﷺ فأخبره قال: إن شئت تصدقت بها فتصدق بها على الفقراء والمساكين وذوي القربى والضيّف].

المسألة: حكم الرجوع في إيقاف الأرض:
رأي الشافعية: يمنع من الرجوع في إيقاف الأرض^(٣).

(١) معالم السنن للخطابي بهامش سنن أبي داود ٥١/١-٥٢
(٢) شرح الشيخ أحمد محمد شاكر على جامع الترمذي ٩٨/١
(٣) يراجع: الفتح ٥/٧٢٢

رأي الأحناف: لا يمنع من الرجوع في إيقاف الأرض^(١).

موقف الإمامين:

قال الحافظ في الفتح: وقد روى الطحاوي وابن عبد البر من طريق مالك عن ابن شهاب قال: (قال عمر: لولا أي ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ لرددتها)^(٢). واستدل الطحاوي بقول عمر هذا لأبي حنيفة وزفر في أن إيقاف الأرض لا يمنع من الرجوع فيها وأن الذي منع عمر من الرجوع كونه ذكره للنبي ﷺ فكره أن يفارقه على أمر ثم يخالفه إلى غيره. ولا حجة فيما ذكره من وجهين:

أحدهما: أنه منقطع^(٣) لأن ابن شهاب لم يرك عمر.

ثانيهما: أنه يحتمل أن يكون عمر كان يرى بصحة الوقف ولزومه إلا أن شرط الواقف الرجوع فله أن يرجع^(٤).

وقال البدر في العمدة: (مما يستفاد منه) ما رواه الطحاوي من طريق مالك عن ابن شهاب قال: قال عمر رضي الله عنه... الحديث، واستدل به بأبي حنيفة وزفر في أن إيقاف الأرض لا يمنع من الرجوع فيها وأن الذي منع عمر من الرجوع كونه ذكره للنبي ﷺ فكره أن يفارقه على أمر ثم يخالفه

(١) يراجع: العمدة ٦٨/١٤

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، في كتاب: الهبة والصدقة، باب: الصدقات الموقوفات ص ٩٦/٤

(٣) قال النووي في التقريب: التعريف الصحيح الذي ذهب إليه الفقهاء والخطيب وابن عبد البر وغيرهم من المحدثين هو أن: المنقطع: ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه وأكثر ما يستعمل في رواية من دون التابعي عن الصحابي. تدريب الراوي ص ٢٠٧/١-٢٠٨

(٤) الفتح ص ٤٧٢/٥

إلى غيره. وقال بعضهم (ابن حجر) لا حجة فيما ذكره من وجهين... وذكر كلامه ثم قال:

قلت: الجواب عن الأول: أن المنقطع في مثل رواية الزهري لا يضر لأن الانقطاع إنما يمنع لنقصان في الراوي بفوات شرط من شرائطه المذكورة في موضعها والزهري إمام جليل القدر لا يُتَّهم في روايته وقد رَوَى عنه مثل الإمام مالك في هذه ولولا اعتماده عليه لما رواه عنه. وعن الثاني: لأن الاحتمال الناشئ عن غير دليل لا يعمل به ولا يلتفت إليه^(١).

قلت: فالعيني يريد أن يصحح ما استدل به الطحاوي لمذهب أبي حنيفة رحمته الله مع أنه منقطع بحجة أن الراوي الذي عنده الانقطاع إمام ثقة جليل القدر.

مع أن الذي عليه علماء المصطلح غير ذلك. لأن المنقطع عندهم من نوع الضعيف للجهلة بحال الساقط من الإسناد هل هو ثقة أم ضعيف.

النموذج الثاني: ترجم البخاري في كتاب الزكاة باب في الركاز الخمس ٤٢٥/٣ ثم قال: [وقال مالك وابن إدريس: الركاز دفن الجاهلية في قليله وكثيره الخمس وليس المعدم بركا] وقد قال النبي ﷺ: «في المعدن جبار^(٢) وفي الركاز الخمس»^(٣)... وقال بعض الناس: المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية لأنه يقال: أركز المعدن إذا خرج منه شيء.

(١) العمدة ص ٦٨/١٤ - ٦٩

(٢) المعدن جبار: أي هدر وليس المراد أنه لا زكاة فيه وإنما المعنى أن من استأجر رجلا للعمل في معدن مثلا فهلك فهو هدر لا شيء على من استأجره. الفتح ص ٤٢٧/٣

(٣) هذا التعليق وصله البخاري عن أبي هريرة في هذا الباب ص ٤٢٦/٣

قال الحافظ في الفتح: قال ابن التين: المراد ببعض الناس أبو حنيفة. قلت: هذا أول موضع ذكره فيه البخاري بهذه الصيغة. ويحتمل أن يريد به أبا حنيفة وغيره من الكوفيين ممن قال بذلك. قال ابن بطال: ذهب أبو حنيفة والثوري وغيرهما إلى أن المعدن كالركاز واحتج لهم بقول العرب: أركز الرجل إذا أصاب ركازا وهي قطع من الذهب تخرج من المعادن والحجة للجمهور بفرقة النبي ﷺ بين المعدن والركاز بواو العطف فصح أنه غيره^(١).

وقال البدر في العمدة: قال ابن التين المراد ببعض الناس هو أبو حنيفة. قلت: جزم ابن التين بأن المراد به هو أبو حنيفة من أين أخذه فلم لا يجوز أن يكون مراده سفيان الثوري من أهل الكوفة والأوزاعي من أهل الشام فإنهما قالوا مثل ما قال أبو حنيفة أن المعدن كالركاز وفيه الخمس في قليله وكثيره على ظاهر قوله ﷺ: «وفي الركاز الخمس» ولكن الظاهر أن ابن التين لما وقف على ما قاله البخاري في حق أبي حنيفة مما لا ينبغي أن يذكر في حق أحد من أطراف الناس فضلا أن يقال في حق إمام هو أحد أركان الدين صرح بأن المراد ببعض الناس أبو حنيفة ولكن لا يُرمى إلا شجر فيه ثمر.

وهذا ابن بطال قال: ذهب أبو حنيفة والثوري وغيرهما إلى أن المعدن كالركاز واحتج لهم بقول العرب أركز الرجل إذا أصاب ركازا وهي قطع من الذهب تخرج من المعادن. وهذا قول صاحب العين وأبي عبيد وفي مجمع الغرائب الركاز المعادن وفي النهاية لابن الأثير المعدن والركاز واحد.

(١) الفتح ٤٢٧/٣

فإذا عُلِمَ ذلك بطل التشنيع على أبي حنيفة ^(١). اهـ

قلت: فالعيني - رحمه الله - لا يرتضي أن يكون المراد (ببعض الناس) أبو حنيفة أو أحد من أصحابه. ليس ذلك فحسب بل من خلال دراستي لشرح العيني وجدت أن كل خصم للأحناف هو خصم للعيني وكل من يلزم أبا حنيفة أو أي أحد من الأحناف فإنه يلقي من العيني من السب والشتم ما لا يحمد عقباه.

الأمثلة لذلك كثيرة:

منها: رده على الدارقطني حينما قال بأن أبا حنيفة ضعيف.

قال العيني - رحمه الله - (قلت لو تأدب الدارقطني واستحى لما تلفظ بهذا في حق أبي حنيفة فإنه إمام طَبَقَ علمه الشرق والغرب. ولما سئل ابن معين عنه فقال ثقة مأمون ما سمعت أحدا ضعفه هذا شعبة بن الحجاج يكتب إليه أن يحدث وشعبة شعبة وقال أيضا كان أبو حنيفة ثقة من أهل الدين والصدق ولم يتهم بالكذب وكان مأمونا على دين الله تعالى صدوقا في الحديث وأثنى عليه جماعة من الأئمة الكبار مثل عبد الله بن المبارك ويُعد من أصحابه وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري وحماد بن زيد وعبد الرزاق ووكيع وكان يفتي برأيه والأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وآخرون كثيرون وقد ظهر لك من هذا تحامل الدارقطني عليه وتعصبه الفاسد وليس له مقدار بالنسبة على هؤلاء حتى يتكلم في إمام متقدم على هؤلاء في الدين والتقوى والعلم وبتضعيفه إياه يستحق هو التضعيف أفلا يرضى بسكوت أصحابه عنه وقد روى في سننه أحاديث سقيمة ومعلولة ومنكرة وغريبة وموضوعة ولقد روى أحاديث ضعيفة في كتاب الجهر

(١) العمدة ١٠٠/٩

بالبسمة واحتج بها مع علمه بذلك حتى أن بعضهم استحلفه على ذلك فقال ليس فيه حديث صحيح).

ولقد صدق القائل:

حسدوا الفتى إذ لم ينالوا سعيه فالقوم أعداء له وخصوم^(١)

ويواصل حملة على الدارقطني فيقول في موضع آخر:

والدارقطني قد ملأ كتابه من الأحاديث الغريبة والشاذة والمعللة وكم فيها من حديث لا يوجد في غيره وفي رواها الكذابون والضعفاء والمجاهيل الذين لا يوجدون في كتب التواريخ ولا في كتب الجرح والتعديل^(٢).

وحينما قال ابن حبان: والعجب أن أبا حنيفة يخرج عن جابر الجعفي ويكذبه ثم لما اضطره الأمر جعل يحتج بحديثه.

ثم تعقبه العيني قائلاً: هذا كلام فيه إسائة أدب وتشنيع بدون دليل جلي فإن أبا حنيفة من أين احتج بحديث جابر الجعفي ومن نقل هذا من الثقات عن أبي حنيفة حتى يكون متناقضاً في قوله وفعله^(٣).

وحينما صحح البيهقي أحاديث جواز القصر والاتمام في السفر التي تؤيد الشافعية وتخالف الأحناف القائلين بأن القصر واجب تعقبه العيني -رحمه الله- بقوله (وعادة البيهقي التصحيح عند الاحتجاج لإمامه والتضعيف عند الاحتجاج لغيره)^(٤).

(١) العمدة ١٢/٦

(٢) العمدة ٢٩٠/٥

(٣) العمدة ٢٢٠/٥ باختصار.

(٤) العمدة ١٣٤/٧

وحينما تعقب الحافظ ابن حجر الطحاوي في مسألة، رد عليه العيني بقوله: (هذا طعن في كلام الطحاوي من غير وجه ومن غير إنصاف)^(١).

ورد عليه في موضع آخر بقوله: (قصد هذا القائل إظهار ما في قلبه من الحقد للحنفية)^(٢).

وحينما يتعقب الحافظ ابن حجر أحد من الأحناف ويذكره باسمه أو ينسب إليه الغلط يثير ذلك العيني -رحمه الله- ويرد عليه بشدة وعنف. فعندما تلفظ ابن حجر بكلمة (وزعم مغلطاي).

رد عليه العيني بقوله: (قلت: رعاية الأدب مطلوبة وليته قال الشيخ مغلطاي)^(٣) وعندما نسب ابن حجر كلام الشيخ مغلطاي إلى الغلط.

رد عليه العيني بقوله: (ليس في الأدب إن يقال أنه غلط)^(٤).

وبقوله: (في هذه العبارة إساءة الأدب لا يخفى ذلك على المنصف)^(٥).

قلت: والإنصاف يقتضي منا أن نرفض هذا من عالم جليل ورع كالعيني -رحمه الله- خصوصا في حق من شهد بعلمه وورعه وخلقه القاصي والداني.

ثالثا: النماذج التي تدل على أن تعصب ابن حجر للشافعية غير ظاهر بل خفي: والحق يقتضي منا أن نسجل أيضا أن الحافظ ابن حجر متعصب للشافعية غير أنه لم يتسم بحده الطبع وسلطة اللسان كالبدري

(١) العمدة ١٤٧/١٣

(٢) العمدة ٢٣١/٢٢

(٣) العمدة ٦٥/٢٣

(٤) العمدة ٢٩٨/١٠

(٥) العمدة ١٣٠/١١

العيني بل تعصبه خفيا لا يدركه إلا من طال بحثه في شرحه.
فأحيانا نجده يذكر أدلة الشافعية كاملة ويناقشها وينقضها حتى ليُخَيَّلَ
للقارئ أنه ليس شافعيًا ولكن سرعان ما يسلمها من النقض ويقويها بما
أوتي من أدلة لفظية وتوجيهات عقلية ويغفل أدلة الأحناف.
مثال ذلك:

فراه عند شرحه لحديث طلحة بن عبيد الله عن الرجل الذي سأل
رسول الله ﷺ عن الإسلام فذكر له الصلاة والصوم والزكاة وفي كل مرة
يقول الرجل: هل عليّ غيرها فيجيبه الرسول ﷺ بقوله: «إلا أن
تطوع»^(١).

قال الحافظ في الفتح: قوله (هل عليّ غيرها؟ قال لا إلا أن تطوع).
واستدل بهذا على أن الشروع في التطوع يوجب إتمامه تمسكا بأن
الاستثناء فيه متصل.

قال القرطبي: لأنه نفى وجوب شيء آخر إلا ما تطوع به الاستثناء
من النفي إثبات ولا قائل بوجوب التطوع. فيتعين أن يكون المراد إلا أن
تشرع في تطوع فيلزمك إتمامه. **وتعقبه الطيبي:** بأن ما تمسك به مغالطة
لأن الاستثناء هنا من غير الجنس لأن التطوع لا يقال فيه (عليك) فكأنه
قال: لا يجب عليك شيء إلا أن أردت أن تطوع فلذلك لك وقد علم أن
التطوع ليس بواجب فلا يجب شيء آخر أصلا. كذا قال. وحرف المسألة
دائرة على الاستثناء. فمن قال أنه متصل تمسك بالأصل، ومن قال أنه
منقطع احتاج إلى دليل. **والدليل عليه:** ما روى النسائي وغيره أن النبي ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب الزكاة من الإسلام ص ١٣٠/١

"كان أحيانا ينوي صوم التطوع ثم يفطر^(١). وفي البخاري أنه أمر جويرية بنت الحارث أن تفطر يوم الجمعة بعد أن شرعت فيه^(٢)" فدل على أن الشروع في العبادة لا يستلزم الإتمام - إذا كانت نافلة - بهذا النص في الصوم وبالقياس في الباقي. فإن قيل: يرد الحج، قلنا: لا، لأنه امتاز عن غيره بلزوم الماضي في فاسده فكيف في صحيحه وكذلك امتاز بلزوم الكفارة في نقله كفرضه - والله أعلم^(٣) اهـ.

قلت: فإن الناظر في قول ابن حجر - رحمه الله - «وحرف المسألة دائر على الاستثناء فمن قال انه متصل تمسك بالأصل. ومن قال انه منقطع احتاج إلى دليل» ليُحَيَّلَ إليه أنه ينصر رأي الأحناف إلا أنه سرعان ما أتى بأدلة على أن الاستثناء منقطع وهو ما ذهب إليه الشافعية. ولكن نتسائل أين أدلة الأحناف؟ والجواب أن الحافظ أغفلها تماما. ولذلك اعترض عليه العيني.

فقال البدر في العمدة:

قلت: من العجب أن هذا القائل كيف لم يذكر الأحاديث الدالة على استلزام الشروع في العبادة بالاتمام وعلى القضاء بالافساد. وقد روى أحمد في مسنده [عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «أصبحت أنا وحفصة صائمتين فأهديت لنا شاة فأكلنا منها فدخل علينا النبي ﷺ فأخبرناه فقال:

(١) أخرجه النسائي في كتاب الصوم باب النية في الصيام ص ١٩٣/٤ عن عائشة.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب صوم يوم الجمعة وإذا أصبح صائما فعليه أن يفطر ص ٢٧٣/٤، وقال ابن حجر في شرحه واستدل بأحاديث الباب على منع افراد يوم الجمعة بالصيام. اهـ

(٣) الفتح ص ١٣٢/١

«صوما يوما مكانه»^(١).

وفي لفظ آخر «بدلا» فهذا أمر بالقضاء والأمر للوجوب فدل على أن الشروع ملزم وأن القضاء بالافساد واجب.

وروى الدارقطني: [عن أم سلمة أنها صامت يوما تطوعا فأفطرت فأمرها النبي ﷺ أن تقضي يوما مكانه].

وحديث النسائي^(٢) لا يدل على أنه عليه السلام ترك القضاء بعد الإفطار وإفطاره ربما كان عن عذر، وحديث جويرية^(٣) إنما أمرها بالإفطار عند تحقق واحد من الأعدار كالضيافة وكل ما جاء من أحاديث هذا الباب فمحمولة على مثل هذا ولو وقع التعارض بين الأخبار فالترجيح معنا لثلاثة أوجه.

أحدها: إجماع الصحابة.

والثاني: أن أحاديثنا مثبتة وأحاديثهم نافية والمثبت مقدم.

والثالث: أنه احتياط في العبادة فافهم^(٤). اهـ

قلت: تلك أدلة الأحناف التي أغفلها الحافظ ابن حجر ذكرها العيني مصحوبة بمناقشة أدلة الشافعية وتوجيهها بما يؤيد مذهب الأحناف بعد أن تعجب من صنيع ابن حجر في إغفاله تلك الأدلة وإظهاره لأدلة الشافعية في صورة قوية مرضية مقنعة.

وأحيانا يعرض الحافظ ابن حجر أدلة الأحناف ولكن يشكك فيها

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ص ٢٦٣/٦

(٢) يقصد به حديث عائشة الذي استدل به ابن حجر للشافعية في هذه المسألة.

(٣) يقصد به حديث جويرية الذي أخرجه البخاري. واستدل به ابن حجر للشافعية أيضا.

(٤) العمدة ص ٢٦٨/١

ويضعفها ويجعلها غير صالحة للاستدلال. وفي الجانب الآخر يصحح أدلة الشافعية ويقويها ويبرز وجه الدلالة منها بصورة جلية لاختفاء فيها ولا تقبل التأويل. حتى أن القارئ للمسألة في الفتح يذعن من غير تردد أن مذهب الشافعية أصح من مذهب الأحناف.

مثال ذلك:

فراه عند شرحه لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب ما يقول بعد التكبير ٢٦٥/٢ بسنده عن أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر -رضي الله عنهما- كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين».

فعندما تناول مسألة (نهل يجهر بالبسملة في الصلاة أم لا؟) ^(١).

قال الحافظ في الفتح: واختلف في المراد بذلك فقيل: المعنى كانوا يفتتحون بالفاتحة وهذا قول من أثبت البسملة في أولها وتعقب بأنها تسمى الحمد فقط وأجيب بمنع الحصر ومستندهم ثبوت تسميتها بهذا الجملة وهي (الحمد لله رب العالمين) ففي صحيح البخاري أخرجه في فضائل القرآن من حديث أبي سعيد بن المولى (أن النبي ﷺ قال له: ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن) فذكر الحديث وفيه قال: (الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني) ^(٢).

(١) رأي الشافعية: البسملة آية من الفاتحة «يجهر بها في الصلاة الجهرية». الفتح ص ٢٦٦/٢، رأي الأحناف: البسملة آية من القرآن «تقرأ قبل الفاتحة سرا على كل حال». العمدة ص ٢٨٤/٥

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التفسير باب ما جاء في فاتحة الكتاب ٦/٨-٧ وقال الحافظ عند شرحه لقوله (الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني) أراد السورة ويؤيده أنه لو أراد الآية لم يقل هي السبع المثاني لأن الآية الواحدة لا يقال لها

وقيل: المعنى كانوا يفتتحون بهذا اللفظ تمسكا بظاهر الحديث. وهذا قول من نفي قراءة البسملة لكن لا يلزم من قوله (كانوا يفتتحون بالحمد) أنهم لم يقرءوا ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(١).

ثم قال: وقد اختلف الرواة عن شعبة في لفظ الحديث، فرواه جماعة من أصحابه عنه بلفظ (كانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين) ورواه آخرون عنه بلفظ (فلم أسمع أحدا منهم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم) وذكر تعدد روايات الحديث واختلاف ألفاظها وجمع بينها.

فقال: فطريق الجمع بين هذه الألفاظ حمل نفي القراءة على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر. ويؤيده أن لفظ رواية منصور بن زاذان (فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم) وأصرح من ذلك رواية الحسن عن أنس عند ابن خزيمة بلفظ (كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم) فاندفع بهذا تعليل من أعلاه بالاضطراب كابن عبد البر لأن الجمع إذا أمكن تعيين المصير إليه.

وأما من قدح في صحته بأن أبا سلمة سعيد بن يزيد سأل أنسا عن هذه المسألة فقال (إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه ولا سألني عنه أحد قبلك). ودعوى ابن شامة أن أنسا سئل عن ذلك سؤالين فسؤال أبي سلمة (هل كان الافتتاح بالبسملة أو الحمد لله).

سبع فدل على أنه أراد بها السورة والحمد لله رب العالمين من أسمائها وفيه قوة لتأويل الشافعي في حديث أنس قال (كانوا يفتتحون الصلاة... إلخ). الفتح ص ٨/٨

(١) تعقبه العيني هنا فقال: لا نزاع فيه وإنما النزاع في جهر البسملة لعدم كونها آية من الفاتحة. العمدة ص ٢٨٢/٥

وسؤال قتادة (هل كان يبدأ بالفاتحة أو غيرها) قال: ويدل عليه قول قتادة في صحيح مسلم (فمن سألناه) انتهى.
فليس بجيد. لأن أحمد روى في مسنده بإسناد الصحيحين أن سؤال قتادة نظير سؤال أبي سلمة.

وأصرح من ذلك رواية ابن المنذر من طريق أبي جابر عن شعبة عن قتادة قال: (سألت أنساً: أيقراً الرجل في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم؟ فقال: صليت وراء رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلم اسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم). فظهر اتحاد أبي سلمة وقتادة.
وغايته: أن أنساً أجاب قتادة بالحكم دون أبي سلمة. فلعله تذكره لما سأله قتادة بدليل قوله في رواية أبي سلمة (ما سألني عنه أحد قبلك).
أو قاله لهما معا فحفظه قتادة دون أبي سلمة فإن قتادة أحفظ من أبي سلمة بلا نزاع.

ثم ختم بقوله: وإذا انتهى البحث إلى أن محصل حديث أنس نفى الجهر بالبسملة على ما ظهر من طريق الجمع بين مختلف الروايات عنه. فمتى وجدت رواية فيها إثبات الجهر قدمت على نفيه. لا لمجرد تقديم رواية المثبت على النافي. لأن أنساً يبعد جدا أن يصحب النبي ﷺ مدة عشر سنين ثم يصحب أبا بكر وعمر وعثمان خمسا وعشرين سنة فلم يسمع منهم الجهر بها في صلاة واحدة. بل لكون أنس اعترف بأنه لا يحفظ هذا الحكم كأنه لبعد عهده به ثم تذكر منه الجزم بالافتتاح بالحمد جهرا ولم يستحضر الجهر بالبسملة فيتعين الأخذ بحديث من أثبت الجهر^(١).

(١) الفتح ص ٢٦٦/٢ - ٢٦٧ باختصار.

وبعد ذلك ذكر دليل الشافعية على الجهر بالبسملة:

فقال: روى النسائي وابن خزيمة والسراج وابن حبان وغيرهم من طريق سعيد بن أبي هلال عن نعيم الجمر قال (صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ ولا الضالين فقال آمين وقال الناس آمين ويقول كلما سجد، الله أكبر وإذا قام من الجلوس في الاثنين قال الله أكبر ويقول إذا سلم: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ^(١)).

بوب النسائي عليه «الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم» وهو أصح حديث ورد في ذلك. وقد تعقب استدلاله باحتمال أن يكون أبو هريرة أراد بقوله (أشبهكم) أي في معظم الصلاة لا في جميع أجزائها. وقد رواه جماعة غير نعيم عن أبي هريرة بدون ذكر البسملة، والجواب: أن نعيما ثقة فتقبل زيادته والخبر ظاهر في جميع الأجزاء فيحمل على عمومته حتى يثبت دليل يخصه^(٢). اهـ

قلت: وبعد هذا العرض للمسألة بأدلتها من الحافظ ابن حجر وطريقته في إيراد أدلة الشافعية في أقوى صورها وأصحها فضلا عن إظهاره وجه الدلالة منها وأنها لا تقبل التأويل أو التوجيه وعرضه لأدلة الأحناف على العكس من ذلك فضلا عن إهماله ذكر بعضها فإن الناظر للمسألة في فتح الباري يقرر بلا تردد صحة ما ذهب إليه الشافعية وضعف ما ذهب إليه الأحناف.

(١) أخرجه النسائي في كتاب الافتتاح باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ص

١٣٤/٢

(٢) الفتح ص ٣١٢/٢

ولكن إذا قلبنا صفحات العمدة: فإننا نجد أدلة الأحناف في غاية الصحة والوضوح من حيث جهة الدلالة ونجد العيني - رحمه الله - يكشف لنا النقاب عن ضعف أدلة الشافعية. ويؤولها بتأويلات يجعلها لا تصلح للاستدلال ثم يندد بتعصب ابن حجر للشافعية.

فراه في العمدة: يذكر تعدد روايات حديث أنس واختلاف ألفاظها في مصادر السنة المختلفة.

ثم يقول: ورجال هؤلاء الروايات كلهم ثقات مخرج لهم في الصحيح وله طرق أخرى دون ما أخرجه أصحاب الصحاح في الصحة. وكل ألفاظه ترجع إلى معنى واحد يصدق بعضها بعضاً وهي سبعة ألفاظ:

فالأول: (كانوا لا يستفتحون القراءة بسم الله الرحمن الرحيم).

والثاني: (فلم أسمع أحدا منهم يقول أو يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم).

والثالث: (فلم يكونوا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم).

والرابع: (فلم أسمع أحدا منهم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم).

والخامس: (فكانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم).

والسادس: (فكانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم).

والسابع: (فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين).

ورد على من قال أن قوله (فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين) المراد به السورة لا الآية فقال: إن حقيقة هذا اللفظ الافتتاح بالآية من غير ذكر التسمية جهراً أو سراً فكيف يجوز العدول عنه بغير موجب ويؤيده قوله في رواية مسلم (لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها)^(١).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة ص ١١١/٤

ثم ذكر دليلاً آخر للأحناف فقال: وروى الترمذي حدثنا أحمد بن منيع قال حدثنا سعيد الجريري عن قيس بن عباية [عن عبد الله بن مغفل قال سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال أي بني إياك والحدث قال ولم أر أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحدث في الإسلام يعني منه وقد صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحداً منهم يقولها فلا تقلها إذا أنت صليت فقل الحمد لله رب العالمين^(١).

قال الترمذي حديث حسن والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين وأخرجه النسائي وابن ماجه أيضاً^{(٢)(٣)}.

وبعد عرضه لأدلة الأحناف على أن التسمية تكون سرا ويبيّن صحتها ووضوح جهة دلالتها على المطلوب. شرع بعد ذلك في عرضه لأدلة الشافعية وذكر أوله حديث أبي هريرة الذي رواه النسائي والذي وصفه ابن حجر في الفتح بأنه أصح حديث ورد في الجهر بالبسملة.

فقال العيني في العمدة: الجواب عنه من وجوه:

الأول: أنه معلول فإن ذكر البسملة فيه مما تفرد به نعيم المجرم من بين

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم ص ١٢/٢-١٣ وقال حديث حسن والمعمل عليه عند أكثر أهل العلم... إلخ وأخرجه النسائي في كتاب الافتتاح باب ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم ص ١٣٥/٢ وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب افتتاح القراءة ص ٢٦٧/١-٢٦٨

(٢) العمدة ص ٢٨٣/٥

(٣) يلاحظ أن الحافظ في الفتح أغفل هذا الدليل فلم يذكره البتة.

أصحاب من بين أصحاب أبي هريرة وهم ثمان مائة (٨٠٠) ما بين صاحب وتابع. ولا يثبت عن ثقة من أصحاب أبي هريرة أنه حدث عن أبي هريرة أنه ﷺ كان يجهر بالبسملة في الصلاة ألا ترى كيف أعرض صاحب الصحيح عن ذكر البسملة في حديث أبي هريرة "كان يكبر في كل الصلاة من المكتوبة وغيرها" (١) الحديث.

الثاني: أن قوله فقرأ أو قال ليس بصريح انه سمعها منه إذ يجوز أن يكون أبو هريرة أخبر نعيما بأنه قرأها سرا ويجوز أن يكون سمعها منه في مخافته لقربه منه كما روى عنه من أنواع الاستفتاح وألفاظ الذكر في قيامه وقعوده وركوع وسجوده ولم يكن منه ذلك دليلا على الجهر.

الثالث: أن التشبيه لا يقتضي أن يكون مثله من كل وجه بل يكفي في غالب الأفعال وذلك متحقق في التكبير وغيره دون البسملة. وكيف يُظن بأبي هريرة أنه يريد التشبيه في الجهر بالبسملة وهو الراوي عن النبي ﷺ أنه قال (٢): «يقول الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدي لعبدي» الحديث أخرجه مسلم (٣) عن سفيان بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة.

وهذا ظاهر في أن البسملة ليست من الفاتحة وإلا لابدأ بها وقال أبو عمر: حديث العلاء هذا قاطع لقلق المازعين وهو نص لا يحتمل التأويل ولا

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب يهوى بالتكبير حين يسجد ٣٣٨/٢

(٢) وهذا دليل ثالث للأحناف وأغفله أيضا ابن حجر في الفتح فلم يذكره.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وانه

إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها ١٠١/٤

أعلم حديثاً في سقوط البسمة أُبَيِّنَ منه واعترض بعض المتأخرين^(١) على هذا الحديث بأمرين:

أحدهما: لا يعتبر بكون هذا الحديث في مسلم فإن العلاء بن عبد الرحمن تكلم فيه ابن معين فقال ليس حديثه بحجة مضطرب الحديث. وقل ابن عدي وقد انفرد بهذا الحديث فلا يحتج به.

الثاني: على تقدير صحته فقد جاء في بعض الروايات عنه ذكر التسمية كما أخرجه الدارقطني عن عبد الله بن زياد بن سمعان عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول قسمت الصلاة بيني وبين عبدي فنصفها له يقول عبدي إذا افتتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فيذكرني عبدي ثم يقول الحمد لله رب العالمين فأقول حمدي عبدي) الحديث^(٢).

وهذه الرواية وإن كانت ضعيفة ولكنها مفسرة لحديث مسلم انه أراد السورة لا الآية.

(١) عادة العيني - رحمه الله - أنه إذا قال (بعضهم - أو بعض المتأخرين) فهو يقصد بها الحافظ ابن حجر. أما في هذا الموضع فقد بحث كثيرا في الفتح فلم أجد الحافظ اعترض على حديث مسلم. فلعله قصد غيره أو أن هذا من المواطن التي استدركها ابن حجر على نفسه فحذفها من الفتح كما قال الكوثري أو أنه موجود في الفتح والقصور مني - والله أعلم .

(٢) أخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجمهور بها واختلاف الروايات في ذلك ص ٣١٢/١ وقال: روى هذا الحديث جماعة من الثقات عن العلاء بن عبد الرحمن فلم يذكر أحد منهم في حديثه (بسم الله الرحمن الرحيم) واتفاقهم على خلاف ما رواه ابن سمعان أولى بالصواب.

قلت: هذا القائل حملة الجهل وفرط التعصب ورداءة الرأي والفكر على أنه ترك الحديث الصحيح وضعفه لكونه غير موافق لمذهبه وقال لا يعتبر بكونه في مسلم مع أنه قد رواه عن العلاء الأئمة الثقات الأثبات كمالك وسفيان بن عيينة وابن جريج وشعيب وعبد العزيز والداروردي وإسماعيل بن جعفر ومحمد بن إسحاق والوليد بن كثير وغيرهم والعلاء في نفسه ثقة صدوق.

ثم بيّن ضعف رواية الدارقطني فقال: وهذه الرواية مما انفرد بها عنه ابن سمعان. وقال عمر بن عبد الواحد: سألت مالكا عنه أي ابن سمعان فقال: كان كذابا. وكذا قال يحيى بن معين. وقال يحيى بن بكير قال هشام بن عروة فيه لقد كذب عليّ وحدث عني بأحاديث لم أحدثها له. وقال عنه أحمد: متروك الحديث. وكذا قال أبو داود وزاد من الكذابين.

ثم واصل -رحمه الله- في عمدته جمع باقي روايات حديث أبي هريرة التي تدل على الجهر بالبسملة والأحاديث الأخرى التي استدلت بها الشافعية على مذهبهم في الجهر بالبسملة وبيّن العلة التي تقدح في كل رواية مما تجعلها لا تصلح للاستدلال بها.

ثم قال بعد ذلك: وأحاديث الجهر وإن كثرت رواته فكلها ضعيفة وأحاديث الجهر ليست مخرجة في الصحاح ولا في المسانيد المشهورة ولم يرو أكثرها إلا الحاكم والدارقطني. وذكر تساهل الحاكم وتصحيحه للأحاديث الضعيفة. وذكر أن الدارقطني كتابه حوى الكثير من الأحاديث الغريبة والشاذة والمعلقة.

ثم قال: وكيف يجوز أن يُعارض برواية هؤلاء ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أنس الذي رواه عنه غير واحد من الأئمة

الثقات الأثبات ومنهم قتادة الذي كان أحفظ أهل زمانه ويرويه عنه شعبة الملقب بأمير المؤمنين في الحديث وتلقاه الأئمة بالقبول.

وهذا البخاري مع شدة تعصبه وفرط تحامله على مذهب أبي حنيفة لم يودع في صحيحه منها حديثا واحدا وقد تعب كثيرا في تحصيل حديث صحيح في الجهر حتى يخرج في صحيحه فما ظفر به.

وكذلك مسلم لم يذكر شيئا من ذلك ولم يذكر في هذا الباب إلا حديث أنس الدال على الإخفاء.

فإن قلت: أنهما لم يلتزما أن يودعا في صحيحيهما كل حديث صحيح فيكونان قد تركا أحاديث الجهر في جملة ما تركاه من الأحاديث الصحيحة.

قلت: هذا لا يقوله إلا كل مكابر أو سخي فإن مسألة الجهر من أعلام المسائل ومعضلات الفقه ومن أكثرها دورانا في المناظرة وجولانا في المصنفات ولو حلف الشخص بالله أيما مؤكدة أن البخاري لو اطلع على حديث منها موافق لشرطه أو قريب منه لم يُخل منه كتابه.

ولئن سلمنا فهذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة مع اشتغال كتبهم على الأحاديث السقيمة والأسانيد الضعيفة لم يخرجوا منها شيئا فلولا أنها واهية عندهم بالكلية لما تركوها وقد تفرد النسائي منها بحديث أبي هريرة وهو أقوى ما فيها عندهم وقد بينا ضعفه من وجوه^(١). اهـ

وفي النهاية: نرى العيني يندد بتعصب الحافظ ابن حجر للشافعيين. فيقول: وقد عرفت فيما مضى ظلم المعصين الذين عرفوا الحق وغمضوا أعينهم عنه وأعجب من هذا بعضهم (ابن حجر) من الذين يزعمون أن

(١) يراجع: العمدة ص ٢٩٠/٥

لهم يداً طولى في هذا الفن كيف يقول يتعين الأخذ بحديث من أثبت الجهر فكيف يجترئ هذا ويصدر منه هذا القول الذي تمجه الأسماع فأبي حديث صح في الجهر عنده حتى يقول هذا القول (١).

قلت: وبعد عرضنا لهذا النموذج لعله قد اتضح بجلاء ما تدعيه وهو أن الحافظ ابن حجر متعصب للشافعية. حيث عرض أدلة الأحناف في صورة هزيلة لا تقوم بما حجة فضلاً عن أنه ذكر منها دليلاً واحداً مع أن العيني ذكر ثلاثة أدلة كلها صحيحة ووجه دلالتها ظاهرة واضحة.

وأيضاً: ادعى أن حديث النسائي الذي احتج به الشافعية صحيح ولم يتعرض لأي علة فيه وبين العيني ما به من ضعف وادعى أنه ظاهر الدلالة ولا يقبل التأويل وبين العيني أنه غير ظاهر الدلالة وأوله بما يؤيد مذهب الأحناف. ثم في النهاية نراه يندد بتعصب ابن حجر للشافعية. ولا يخفى على أحد أن الناظر لهذه المسألة في الفتح فقط حينما يقرأ ما كتبه الحافظ ابن حجر فيها لا يسعه إلا الحكم بترجيح ما ذهب إليه الشافعية نظراً لجودة عرضه لأدلتهم في صورة قوية واضحة جلية. مع أن الواقع غير ذلك فإن أكثر العلماء ذهبوا إلى القول بما يدل عليه حديث أنس وهو الإسرار بالبسملة وهذا ما ذهب إليه الأحناف.

فها هو ذا الإمام البغوي وهو من الشافعية يقول بعد تخريجه لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

قلت: ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم إلى ترك الجهر بالتسمية بل يُسرُّ بها، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم وهو

(١) يراجع: عمدة القاري ص ٢٨٥/٥ - ٢٩١ باختصار.

قول إبراهيم النخعي وبه قال مالك والثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي^(١). اهـ

وها هو الإمام الشوكاني - مع شدة تحريه أقوال الحافظ ابن حجر في الفتح ونقلها عنه. يقول بعد سرد جميع أدلة الشافعية على الجهر بالبسملة في الصلاة: «ولكيه لا يخفى عليك أن هذه الأحاديث التي استدلت بها القائلون بالجهر منها: ما لا يدل على المطلوب وهو ما كان فيه ذكر أنها آية من الفاتحة أو ذكر القراءة لها. أو ذكر الأمر بقراءتها من دون تقييد بالجهر بها في الصلاة لأنه لا ملازمة بين ذلك وبين المطلوب وهو الجهر بها في الصلاة. وكذا ما كان مقيدا بالجهر دون ذكر الصلاة لأنه لا نزاع في الجهر بها خارج الصلاة. والذي يدل على المطلوب منها هو ما صرح فيه بالجهر بها في الصلاة وهي أحاديث لا ينتهض الاحتجاج بها^(٢).

وقال ابن قدامة في المغني: وسائر أخبار الجهر ضعيفة فإن رواتها هم رواة الاخفاء وإسناد الاخفاء صحيح ثابت بغير خلاف فيه فدل على ضعف رواية الجهر وقد بلغنا أن الدارقطني قال لم يصح في الجهر حديث^(٣).
وقال الحازمي: وأما أحاديث الاخفاء فهي أمتن غير أن هناك دقيقة وذلك أن أحاديث الجهر وإن كانت مأثورة عن نفر من الصحابة غير أن أكثرها لم تسلم من شوائب الجرح والاعتماد في الباب على رواية أنس بن مالك لأنها أصح وأشهر^(٤). اهـ.

(١) شرح السنة ص ٥٤/٣

(٢) نيل الأوطار ص ٢٠٤/٢

(٣) المغني ص ٢٦١/١

(٤) الاعتبار في النسخ والنسخ ص ١٢٧

مما تقدم نخلص إلى ما يأتي:

(١) يشترك الإمامان من حيث الاهتمام يذكر ما يستنبط من الحديث من الأحكام الفقهية فيذكران مذاهب العلماء وأدلة كل مذهب مع بيان جهة الدلالة ومناقشة الأدلة وبيان الراجح منها.

(٢) يتفق الإمامان إذا كانت المسألة الفقهية موضع اتفاق بين الحنفية والشافعية.

(٣) يختلف الإمامان إذا كانت المسألة موضع خلاف بين الحنفية والشافعية ويبدوا الاختلاف بينهما واعتراض كل منهما على الآخر ظاهراً جلياً كما هو واضح في الأمثلة السابقة.

(٤) ويؤخذ على الإمامين هما:

(أ) كل منهما متعصب لمذهبه يسعى بكل الوسائل لنصرته وتأييده بالأدلة النقلية والعقلية:

أما تعصب العيني للأحناف فهو واضح جلي.

أما تعصب ابن حجر للشافعية فيدركه من مارس الفتح وأطال القراءة فيه لأنه خفي غير ظاهر.

(ب) كل منهما قد يصحح الأحاديث التي يستدل بها لمذهبه وإن كان فيها مقال، وقد يطعن في الأحاديث التي يستدل بها المذهب المخالف له وإن كانت صحيحة.

فقد رأينا الحافظ ابن حجر يصحح أحاديث الجهر بالبسملة مع أن فيها مقال ويطعن في أحاديث النهي عن أخذ الأجرة على تعليم القرآن مع أن فيها الصحيح.

ورأينا العيني يصحح حديث جواز الرجوع في وقف الأرض مع أنه منقطع ويطعن في حديث القلتين مع أن أكثر الحديثين على تصحيحه.

المبحث الثامن

موازنة بين الإمامين في شرح مختلف الحديث

مختلف الحديث لغة: هو اسم فاعل من (الاختلاف) ضد الاتفاق، ومعنى مختلف الحديث: أي الأحاديث التي تصلنا ويخالف بعضها بعضا في المعنى أي يتضادان في المعنى ^(١).

وفي الاصطلاح: هو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرا فيُوفَّق بينهما أو يُرَجَّحُ أحدهما ^(٢).

والقاعدة التي ينبغي أن تُتبع تجاه أي حديثين مقبولين يوهم ظاهرهما التعارض هي:

- أولاً: إذا أمكن الجمع بينهما، تعيَّن ذلك ووجب العمل بهما.
- ثانياً: إذا لم يُمكن الجمع بوجه من الوجوه، ننظر في الحديثين؛
- (أ) فإذا علمنا أحدهما ناسخاً: قدمناه وأخذنا به وتركنا المنسوخ.
- (ب) وإذا لم يُعلم ذلك: رجَّحنا أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح ^(٣)، كالترجيح بصفات الرواة وكثرتهم ^(٤) وغير ذلك.

(١) تيسير مصطلح الحديث ص ٥٦

(٢) تدريب الراوي ص ١٩٦/٢، فتح المغيث ص ٣٦٢

(٣) ذكر ابن الصلاح أن وجوه الترجيح خمسون وجهاً وقد فصلها الحازمي في الاعتبار، بينما أوصلها غيره إلى أكثر من مائة وجه وقد استوفى الكلام عنها العراقي في نكته وذكرها السيوطي في التدريب.

يراجع: مقدمة ابن الصلاح ص ٤٧٩، الاعتبار في النسخ والمنسوخ ص ١٥-٤٠، التقييد والايضاح ص ٢٨٦-٢٨٩، تدريب الراوي ص ١٩٨/٢-٢٠٢

(٤) قال الإمام الحازمي -رحمه الله-: مما يرجح به أحد الحديثين على الآخر كثرة العدد في أحد الجانبين وهي مؤثرة في باب الرواية لأنها تقرب مما يوجب العلم وهو التواتر.

(ج) وإذا لم يمكن ترجيح أحد الحديثين وجب التوقف فيهما ^(١).

الفرق بين مختلف الحديث ومشكل الحديث ^(٢):

فمختلف الحديث يعني التعارض الظاهري بين حديثين أو أكثر، بينما
مشكل الحديث يشمل حالات كثيرة تختلف فيما بينها بحسب سبب
الاشكال.

وقال بعض الكوفيين: كثرة الرواة لا تأثير لها في باب الرجوحات لأن طريق
كل واحد منهما غلبة الظن، فصار كشهادة الشاهدين مع الأربعة، ثم أجاب
عن هذا بقوله: أن إلحاق الرواية بالشهادة غير ممكن لأن الرواية وإن شاركت
الشهادة في بعض الوجوه فقد فارقتها في أكثر الوجوه، ألا ترى أنه لو شهد
خمسون امرأة لرجل بمال لا تقبل شهادتهن، ولو شهد به رجلان قبلت
شهادتهما ومعلوم أن شهادة الخمسين أقوى في النفس من شهادة رجلين لأن
غلبة الظن إنما هي معتبرة في باب الرواية دون الشهادة، وكذا سوى الشارع
بين شهادة إمامين عالمين وشهادة رجلين لم يكونا في منزلتهما، وأما في باب
الرواية ترجح رواية الأعلام الأدين على غيره من غير خلاف يُعرف في ذلك
فظهر الفرق بينهما. اهـ

راجع: الاعتبار في النسخ والمنسوخ ص ١٥-١٦

(١) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٢٨٤-٢٨٦، توجيه النظر في أصول علم
الأثر ص ٢٢٤، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ص ٤٢٣/٣، منهج
التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث ص ٥٥-٥٦

(٢) كثير من الباحثين يخلط بين مختلف الحديث ومشكل ويظنون أنهما واحد ولا
فرق بينهما ولعل السبب في هذا أن بعض العلماء القدامى الذين ألفوا في
المشكل والمختلف مزجوا في مؤلفاتهم بينهما. كما فعل أبو جعفر الطحاوي في
كتابه (مشكل الآثار) فقد ضمنه مختلف الحديث ومشكله وكما فعل ابن قتيبة
في كتابه (تأويل مختلف الحديث) فقد ضمنه مختلف الحديث ومشكل الحديث
معاً، والواقع أن بينهما فرقاً ولقد نبه الإمام الشافعي -رحمه الله- إلى الفرق
بينهما فقد اقتصر في كتابه (اختلاف الحديث) على الأحاديث التي يوهم
ظاهرها التعارض فقط.

(أ) فقد يكون سبب الاشكال تعارضا ظاهريا بين حديثين أو أكثر.
 (ب) وقد يكون سببه كون الحديث مشكلا في معناه لمخالفته في الظاهر للقرآن أو لاستحالة معناه عقلا أو شرعا.
 (ج) وقد يكون سبب الاشكال غموض في دلالة اللفظ على معناه لسبب في اللفظ ذاته بحيث لا بد من قرينة خارجية تزيل خفاءه كأن يكون لفظا مشتركا بين عدة معان يدل على أحدهما على سبيل البدل، فلا يفهم أيها المقصود من اللفظ إلا بقرينة خارجية تُعَيِّنُهُ، كلفظ القُرء فإنه لفظ مشترك بين الحيض والطهر.

(د) وقد يكون سبب الاشكال استخدام المعنى المجازي للفظ من الألفاظ حتى يشتبه به مع أنه موضوع في الأصل. بمعنى آخر على سبيل الحقيقة، وبهذا يكون مشكل الحديث أعم من مختلف الحديث فكل مختلف مشكل وليس كل مشكل مختلف فبينهما عموم وخصوص مطلق^(١) اهـ.

بيان موقف الإمامين -رحمهما الله-:

فقد اتضح لي من خلال دراستي للشرحين أن موقف الإمامين -رحمهما الله- تجاه الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض متفق فكلاهما: عند شرح الحديث إن وُجِدَ ما يعارضه في صحيح البخاري أو غيره من مصادر السنة المعتمدة.

فهما يجمعان بين حديث الباب وما يعارضه بنوع من التوجيه أو التأويل المقبول إن أمكن الجمع.

ومنهجها في ذلك:

أولا: إيراد الحديث المعارض لحديث الباب.

(١) منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث ص ٥٥-٥٦

ثانيا: بيّان درجته من حيث الصحة أو الضعف فإن كان صحيحا وفقاً بينه وبين حديث الباب وإن كان ضعيفا بيّنا أنه لا يقاوم حديث الباب فلا ينهض على معارضته فيكون العمل بالصحيح الراجح.

ثالثا: نقل أقوال العلماء السابقين في وجوه الجمع بين الحديثين المتعارضين، مع تعقب بعضها إن كان غير مقبول في نظرهما أو في نظر أحدهما.

رابعا: اختيار الراجح من تلك التوجيهات أو التأويلات التي قيلت في الجمع ودفع التعارض.

خامسا: قد يذكر أو يذكر أحدهما بعض وجوه التأويل التي لم يذكرها أحد من سبقهم من العلماء.

ولقد لاحظت من خلال بحثي المتواصل في الشرحين:

أن ما يختاره ويرتضيه الإمامان من وجوه الجمع بين الأحاديث المتعارضة في الغالب هو أحسنها وأقربها إلى الصواب وأبعدها عن التكلف. وبها يقول أكثر العلماء المحققين، وسوف يتضح هذا من خلال تلك النماذج التي سنعرضها الآن.

النموذج الأول:

أخرج البخاري في كتاب الوضوء باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء جداراً أو نحوه ٢٩٥/١ بسنده (عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره. شرقوا أو غربوا»)، وهذا الحديث يعارض ظاهره.

ما أخرجه البخاري أيضا في كتاب الوضوء باب من تبرّز على لبنتين ٢٩٧/١ بسنده عن ابن عمر (أنه كان يقول: ان ناسا يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس. فقال عبد الله بن عمر:

لقد ارتقيت يوما على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلتا بيت المقدس لحاجته).

ومعارض أيضا لما رواه أحمد وغيره عن جابر بن عبد الله قال: (كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا هرقنا الماء قال: ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة)^(١).

قال الحافظ في الفتح: والحق أنه ليس بناسخ لحديث النهي خلاف لمن زعمه بل و محمول على أنه رآه في بناء أو نحوه لأن ذلك هو المعهود من حاله ﷺ لمبالغته في التستر ورؤية ابن عمر له كانت عن غير قصد وكذا رؤية جابر، ودعوى خصوصية ذلك بالنبي ﷺ لا دليل عليها إذ الخصائص لا تثبت بالاحتمال.

وقال الجمهور: بالتفريق بين البنيان والصحراء مطلقا وهو مذهب مالك والشافعي وإسحاق، وهو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة ويؤيده من جهة النظر ما قاله ابن المنير أن الاستقبال في البنيان مضاف إلى الجدار عرفا وبأن الأمكنة المعدة لذلك مأوى الشياطين فليست صالحة لكونها قبلة بخلاف الصحراء فيهما^(٢) اهـ.

وقال البدر في العمدة: دعوى النسخ غير ظاهرة لأنه لا يُصار إليه إلا عند تعذر الجمع وهو ممكن على أن حديث جابر محمول على أنه رآه في

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب الرخصة في ذلك ٢١/١، وأخرجه الترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء من الرخصة في ذلك ١٥/١، وقال حديث جابر في هذا الباب حديث حسن غريب، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة باب الرخصة في الكنيف وإباحة دون الصحارى ١١٧/١، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ص ٣٦٠/٣.

(٢) الفتح ص ٢٩٦/١ باختصار.

بناء أو نحوه لأن ذلك هو المعهود من حال النبي ﷺ لمبالغته في التستر.
وقال ابن المنير: ان استقبال القبلة إنما يتحقق في الفضاء وأما الجدار والأبنية فإنها إذا استقبلت أضيف إليه الاستقبال عرفاً.

قلت: كل من توجه إلى نحو الكعبة يطلق عليه أنه مستقبل الكعبة سواء كان في الصحراء أو في الأبنية. فإن كان في الأبنية فالحائل بينه وبين القبلة هو الأبنية، وإن كان في الصحراء فهو الجبال أو التلال والصواب أن يقال: أن الحديث عنده عام مخصوص وعليه يوجه الاستثناء^(١). اهـ

قلت: فالإمامان -رحمهما الله- يرفضان دعوى النسخ لأنه يمكن الجمع بين الحديثين وجمعاً بينهما بأن حديث (بوله مستقبل القبلة) محمول على أنه عند البناء والنهي محمول على ما كان في الصحراء. اختيار الإمامين هذا هو ما ذهب إليه جهابذة العلماء.

قال ابن قتيبة: بعد عرضه لحديث النهي ثم حديث بوله مستقبل القبلة: وليس عندنا من الناسخ والمنسوخ ولكن لكل واحد منهما موضع يستعمل فيه فالموضع الذي لا يجوز أن تستقبل القبلة فيه بالغائط والبول هي الصحارى والبراحات وكانوا إذا نزلوا في أسفارهم لهيئة الصلاة استقبل بعضهم القبلة بالصلاة واستقبلها بعضهم بالغائط، فأمرهم ألا يستقبلوا القبلة بغائط ولا بول إكراماً للقبلة وتزيهاً للصلاة، فظن قوم أن هذا أيضاً يكره في البيوت والكنف المحتفرون فأمره النبي ﷺ بخلافه فاستقبل به القبلة، يريد أن يعلمهم أنه لا يكره ذلك في البيوت والأبواب المحتفرون التي تستر الحدث وفي الخلوات في المواضع التي لا يجوز فيها الصلاة^(٢). اهـ

(١) العمدة ص ٢٧٨/٢ باختصار.

(٢) تأويل مختلف الحديث ص ٧٤-٧٥

وقال ابن سيد الناس -رحمه الله-: وهو بصدد شرح حديث جابر وعبد الله بن عمر الذي يدل على الجواز: أن من ذهب إلى النسخ في حديث أبي أيوب وما في معناه تمسك بهذه الأحاديث.

وان الراجح من هذه المذاهب: القول بالتخصيص والتفرقة بين الصحاري وما يتخذ في البيوت من الكنف، وروى أبو داود من حديث مروان الأصفر قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها فقلت: أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا قال: بلى إنما نهي عن ذلك في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس^(١) اهـ.

وقال الإمام الخطابي -رحمه الله- في شرحه لصحيح البخاري: نهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند الخلاء معناه صيانة جهة القبلة وكراهة ابتذالها من غير ما جُعِلَتْ له.

وإنما يَسْتَقْبَلُ الرجل القبلة عند الصلاة والدعاء ونحوهما من أمور البر والخير، فَكَرِهَ ﷺ أَنْ يُتَوَجَّهَ إِلَيْهَا عند الحَدَثِ وكره أيضا أن يوليها ظهره فتكون عورته غير مستورة عنها، وقد: إن المعنى في ذلك أن وجه الأرض متعبد للملائكة والإنس والجن فالمتعبد فيه مستقبلا للقبلة أو مستدبرا لها مُسْتَهْدَفٌ للأبصار ومن أجل ذلك صارت الكراهة له إذا كان في الصحاري خصوصا، دون الأبنية الساترة للأبصار^(٢). اهـ

وخلاصة القول في هذه المسألة:

أنه يجوز استقبال القبلة بالغائط والبول في البنيان لوجود ساتر بين المستقبل والقبلة.

(١) النفع الشذي في شرح جامع الترمذي ص ٨٦٥/٢-٨٦٦

(٢) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري ص ٢٣٨/١-٢٣٩

أما في الصحارى فلا يجوز، وعلى هذا فليس بين الأحاديث اختلاف أو تعارض بحمد الله.

النموذج الثاني:

أخرج البخاري في كتاب الإيمان باب الزكاة من الإسلام ١٣٠/١ بسنده: (عن طلحة بن عبيد الله يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَى مِنْهُ إِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ... "وفي نهايته" أفلح إن صدق). وفي رواية عند مسلم وأبي داود (أفلح وأبيه إن صدق)^(١).

وهذا ظاهره يعارض حديث النهي عن الحلف بالآباء، وهو ما أخرجه البخاري في كتاب الإيمان والنذور باب لا تحلفوا بأبائكم ٥٣٨/١١ بسنده عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب - وهو يسير في ركب يحلف بأبيه - فقال: ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت).

قال الحافظ في الفتح:

فإن قيل: ما الجامع بين هذا وبين النهي عن الحلف بالآباء؟ أجيب: بأن ذلك كان قبل النهي، أو بأنها كلمة جارية على اللسان لا يُقْصَدُ بها الحلف، كما جرى على لسانهم عقرى، حلقى^(٢) وما أشبه

(١) قلت: هذه الرواية أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ص ١٦٨/١، وأخرجها أبو داود في كتاب الصلاة باب فرض الصلاة ص ٢٧٣/١

(٢) عقرى: معناه عقرها الله أي عقر جسدها، حلقى: أي أصابها الله يوجع في حلقها. اهـ، مختار الصحاح مادة حلق ص ١٥٠ وقيل يقال للمرأة: «عقرى أو حلقى» أي تعقر قومها وتحلقهم بشؤومها

ذلك، أو فيها اضممار اسم الرب كأنه قال: ورب أبيه.

وقيل: هو خاص ويحتاج إلى دليل.

وحكى السهيلي عن بعض مشايخه أنه قال: هو تصحيف وإنما كان والله فقصرت اللامان، واستنكر القرطبي هذا. وقال: إنه يخرم الثقة بالروايات الصحيحة. وغفل القرافي فادّعى أن الرواية بلفظ: وأبيه لم تصح لأنها ليست في الموطأ. وكأنه لم يرتض الجواب فعدل إلى رد الخبر وهو صحيح لا مرية فيه. وأقوى الأجوبة الأولان ^(١). اهـ

وقال البدر في العمدة: قيل كيف الجمع **حَلَفَهُ** - بقوله (وأبيه إن صدق) - مع نفيه عن الحلف بالآباء. وأجيب: بأن ذلك كان قبل النهي أو بأنها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف كما جرى على لسانهم «عقرى، حلقى، وتربت يمينك». والنهي إنما ورد في القصد بحقيقة الحلف لما فيه من تعظيمه المخلوق وهذا هو الراجح عند العلماء.

وقال بعضهم فيه حذف مضاف تقديره ورب أبيه فاضمر ذلك فيه. وقال البيهقي لا يضر بل يذهب فيه. وسمعت بعض مشايخنا يجب بجوابين آخرين أحدهما أنه يحتمل أن يكون الحديث أفلح والله فقصر الكاتب اللامين فصارت وأبيه. والآخر خصوصية ذلك بالشارع دون غيره وهذه دعوى لا برهان عليها. وأغرب القارفي حيث قال: هذه اللفظة وهي (وأبيه) اختلفت في صحتها فإنها ليست في الموطأ وإنما فيها أفلح إن صدق وهذا عجيب فالزيادة ثابتة لا شك في صحتها لا مرية ^(٢).

وتستأصلهم (لسان العرب مادة عقر ص ٣٦/٤).

(١) الفتح ص ١٣٢/١ - ١٣٣

(٢) العمدة ص ٢٦٩/١ - ٢٧٠

قلت: فالإمامان متفقان على أن أحسن الوجوه في الجمع بين قوله (أفلح وأبيه إن صدق) ونهيه عن الحلف بالآباء هو:

(أ) أن ذلك صدر من رسول الله قبل النهي عن الحلف بالآباء.

(ب) أن قوله (أفلح وأبيه) ليس المراد منها الحلف وإنما هي كلمة جارية على اللسان كقولهم «تربت يمينك» أي التصقت بالتراب، وإنما النهي لمن قصد الحلف لأنه تعظيم للمخلوق.

وهذان الوجهان هما الذي ارتضاهما الإمامان - رحمهما الله - فوصفهما الحافظ ابن حجر بأفهم أقوى الأجوبة، ووصفهما البدر العيني بأفهم الراجحان عند العلماء.

ولقد تتبعنا كثيرا من العلماء المدققين المحررين للصواب فتبين لي أنهم مجمعون على اختيار ما اختاره الإمامان - رحمهما الله - .

قال الإمام الخطابي - رحمه الله -: قوله (أفلح وأبيه) هذه كلمة جارية على ألسن العرب تستعملها كثيرا في خطابها تريد بها التوكيد، وقد نهى رسول الله ﷺ أن يحلف الرجل بأبيه فيحتمل أن يكون هذا القول منه قبل النهي، ويحتمل أن يكون جرى ذلك منه على عادة الكلام الجاري على الألسن وهو لا يقصد به القسم كلغو اليمين المعفو عنه، قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٥]، قالت السيدة عائشة: هو قول الرجل في كلامه لا والله وبلى والله ونحو ذلك (١). اهـ

وقال الإمام النووي - رحمه الله -: قوله ﷺ: «أفلح وأبيه إن صدق» هذا مما جرت عادتهم أن يسألوا عن الجواب عنه مع قوله ﷺ: «من كان

(١) معالم السنن بهامش سنن أبي داود ص ٢٧٣/١

حائفا فليحلف بالله»، وقوله ﷺ: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم». وجوابه أن قوله ﷺ: «أفلق وأبيه» ليس هو حلفا إنما هو كلمة جرت عادة العرب أن تدخلها في كلامها غير قاصدة بها حقيقة الحلف، والنهي إنما ورد فيمن قصد حقيقة الحلف بما فيه من إعظام للمحلف به ومضاهاته به الله - سبحانه وتعالى - فهذا هو الجواب المرضي. وقيل: يحتمل أن يكون هذا قبل النهي عن الحلف بغير الله تعالى^(١) -والله أعلم. اهـ-

والإمام القرطبي في المفهم ذكر أيضا هذين الوجهين من وجوه الجمع^(٢). أحدهما: أن يقال إن هذا كان قبل النهي عن ذلك. والثاني: أن يكون ذلك جرى على اللسان بحكم السبق من غير قصد للحلف كما جرى منه. (تربت يمينك، عقرى، وحلقى) وهذه عادة عربية بشرية لا مؤاخذه عليها ولا ذم بها وبمثل هذا قال ابن الأثير^(٣). وخلاصة القول في هذه المسألة: أن قول رسول الله ﷺ: «أفلق وأبيه إن صدق» إما أنه صدر منه ﷺ قبل النهي عن الحلف بالآباء، وإما أنه لم يقصد بها الحلف لأنها ليس فيها تعظيم للمحلف به وإنما خرجت منه كقولهم (تربت يمينك) وغير ذلك. وهذا ما أراه -والله أعلم- حسن وهو اختيار الإمامين وأكثر العلماء كما اتضح من خلال نقل أقوالهم. وبه يرتفع الخلاف ويندفع التعارض والحمد لله.

(١) شرح الإمام النووي على مسلم ص ١٦٨/١

(٢) المفهم شرح صحيح مسلم ص ١١٢/١

(٣) يراجع: جامع الأصول ص ٢٢٤/١

النموذج الثالث:

أخرج البخاري في كتاب الوضوء باب البول قائماً وقاعدا ٣٩١/١ بسنده (عن حذيفة قال: أتى النبي ﷺ سُبَّاطة قومٍ فبال قائماً ثم دعى بماء فجئته بماء فتوضأ.)

فإن هذا الحديث ظاهره يعارض حديث السيدة عائشة -رضي الله عنها- قالت: (ما بال رسول الله ﷺ قائماً قط ^(١)).

قال الحافظ في الفتح: بعد أن ذكر توجيه العلماء لسبب بوله قائماً قال:

والأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز وكان أكثر أحواله البول عن قعود - والله أعلم . وسلك أبو عوانة في صحيحه وابن شاهين مسلماً آخر فرعما أن البول عن قيام منسوخ واستدلا عليه بحديث عائشة والصواب أنه غير منسوخ. والجواب عن حديث عائشة أنه مستند إلى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه، وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة. وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياماً وهو دال على الجواز من غير كراهية إذا أُمنَ الرشاش. ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه شيء ^(٢). والله أعلم.

وقال البدر في العمدة: بعد أن ذكر ما يعارض ظاهر حديث الباب قال:

(١) حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في النهي عن البول قائماً ١٧/١ وقال حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح، وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة باب البول في البيت جالسا ٢٦/١، وأخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة باب في البول قاعدا ١١٢/١
(٢) الفتح ص ٣٩٤/١ باختصار.

قلت: الجواب عن حديث عائشة أنه مستند على علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت وأما غير البيوت فلا تطلع هي عليه وقد حفظه حذيفة رضي الله عنه وهو من كبار الصحابة. وأيضا يمكن أن يكون حديث عائشة (ما بال قائما) يعني في منزله ولا اطلاع لها على ما في الخارج. (فإن قلت) قال أبو عوانة في صحيحه وابن شاهين أن حديث حذيفة منسوخ بحديث عائشة -رضي الله عنها- قلت: الصواب أنه لا يقال أنه منسوخ لأن كلاً من عائشة وحذيفة أخبر بما شاهداه فدل على أن البول قائما وقاعدا يجوز ولكن كره العلماء قائما لوجود أحاديث النهي ^(١) وإن كان أكثرها غير ثابت ^(٢). اهـ ثم ذكر بعد ذلك توجيه العلماء لسبب بوله قائما.

قلت: فالإمامان متفقان على أنه لا تعارض بين الحديثين. وليس أحدهما ناسخ للآخر وإن حديث عائشة محمول على ما رآته منه رضي الله عنه في البيت وحديث حذيفة محمول على ما رآه منه رضي الله عنه خارج البيت مما لا تطلع عليه السيدة عائشة رضي الله عنها.

(١) أحاديث النهي منها: حديث عمر بن الخطاب قال: (رأى النبي ﷺ أبول قائما فقال: «يا عمر لا تبل قائما فما بلت قائما بعد»، أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في النهي عن البول قائما ١٧/١ ثم قال وإنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف عند أهل الحديث، وأخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة باب البول قاعدا ١١٢/١ وفي الزوائد عبد الكريم متفق على تضعيفه، ومنها حديث جابر رضي الله عنه قال: «نهي رسول الله ﷺ أن يبول الرجل قائما»، أخرجه ابن ماجة في الكتاب والباب السابق. وفيه عدي بن الفضل في الزوائد اتفقوا على ضعفه، والبيهقي قد بين ضعف الحديثين في

السنن ص ١٠٢/١

(٢) العمدة ص ١٣٥/٣

وهذا يدل على جواز البول قائماً إذا أُمنَ الرشاش وما ذهب إليه الإمامان من التوفيق بين الحديثين هو اختيار أكثر العلماء.

قال الإمام ابن قتيبة الدينوري: بعد أن ذكر الحديثين، ونحن نقول ليس ههنا بحمد الله اختلاف ولم يبل قائماً قط في مترله. ولا في الموضع الذي كانت تحضر فيه عائشة - رضي الله عنها - وبال قائماً في الموضع التي لا يمكن أن يطمئن فيها للثق في الأرض وطين وقذر وكذلك الموضع الذي رأى فيه حذيفة رسول الله ﷺ يبول قائماً كان مزبلة قوم فلم يمكنه القعود فيه ولا الطمأنينة وحكم الضرورة خلاف حكم الاختيار^(١). اهـ

وقال ابن الجوزي: بعد عرضه لحديث حذيفة في البول قائماً ثم حديث النهي عن البول قائماً، وهو حديث جابر (أن النبي ﷺ هُمى أن يبول الرجل قائماً). قال ما نصه: «فادعى قوم نسخ الأول بالثاني وليس بصحيح. بل لكل واحد وجه فإنَّ نَهْيَهُ عن البول قائماً لئلا يعود رشاشه على البائل ولحديث حذيفة ثلاثة أوجه:

الأول: أن رسول الله ﷺ فعله لمرض منعه من القعود.

والثاني: أنه استشفى بذلك من مرض والعرب تستشفى بالبول قائماً.

والثالث: أنه لم يتمكن من القعود في ذلك المكان لكثرة النجاسة وكأنه بال من علو إلى سُفْل^(٢).

وقال الإمام الترمذي - رحمه الله - عقب تخريجه لأحاديث النهي: ومعنى النهي عن البول قائماً: على التأديب لا على التحريم. ثم قال عقب تخريجه

(١) تأويل مختلف الحديث ص ٧٥-٧٦

(٢) اخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث ص ٦

لأحاديث الجواز: وقد رخص قوم من أهل العلم في البول قائما^(١). اهـ
 وقال الكرمانى -رحمه الله-: بعد ذكر الوجوه في سبب بوله قائما:
 ويجوز فيه وجه آخر وهو أنه ﷺ فعله بيانا للجواز، وقال العلماء يكره
 البول قائما إلا لعذر وهي كراهة تنزيه لا تحريم^(٢). اهـ

النموذج الرابع:

أخرج البخاري في كتاب الأنبياء باب قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الصفحات: ١٣٩] ٥١٩/٦ بسنده (عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى»، وكذلك بسنده عن عبد الله بن مسعود وابن عباس مثله. وهذا التحديث ظاهره يعارض حديث (أنا سيد ولد آدم ولا فخر وأنا أول من تنشق عنه الأرض ولا فخر)^(٣) الذي رواه أبو هريرة أيضا.

قال الحافظ في الفتح: قال العلماء: إنما قال ﷺ ذلك تواضعا إن كان
 قاله بعد أن أُعْلِمَ أنه أفض الخلق وإن كان قاله قبل علمه بذلك فلا
 اشكال. وقيل خصَّ يونس بالذكر لما يُخشَى على من سمع قصته أن يقع في
 نفسه تنقيص له فبالغ في ذكر فضله لسد هذه الذريعة^(٤). اهـ

وقال البدر في العمدة نقلا عن الخطابي: هذا منه ﷺ على مذهب
 التواضع والهضم من النفس وليس مخالفا لقوله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم»
 لأنه لم يقل ذلك مفتخرا ولا متطاولا به على الخلق وإنما قال ذلك ذاكرا

(١) جامع الترمذي ص ١٨/٢٠ -

(٢) الكواكب الدراري ص ٧٥/٣

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل باب فضل نبينا ﷺ على جميع الخلائق ٣٧/١٥

(٤) الفتح ص ٥٢١/٦

للنعمة ومعتزفا بالمنة وأراد بالسيادة ما يُكْرَم به في القيامة.
 وقيل: قال ذلك قبل الوحي بأنه سيد الكل وخيرهم وأفضلهم.
 وقيل: قاله زجرا عن توهم حط مرتبته لما في القرآن من قوله: ﴿وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ الْحُوتِ﴾ [القلم: ٤٨] وهذا هو السبب في تخصيص يونس بالذكر من بين سائر الأنبياء عليهم السلام^(١).

قلت: وما اتفق عليه الإمامان في الجمع بين الحديثين الذي يوهم ظاهرهما التعارض. هو أن رسول الله ﷺ سيد ولد آدم وأشرف الخلق على الإطلاق وإنما قوله لا تفضلوني على يونس بن مَتَّى من باب التواضع وخفض الجناح فقط. وهذا ما ذهب إليه أكثر المحققين من العلماء.
 قال العلامة ابن قتيبة: بعد أن أورد الحديثين:

ونحن نقول: أنه ليس ههنا اختلاف ولا تناقض. وإنما أراد أنه سيد ولد آدم يوم القيامة لأنه الشافع يومئذ والشهيد وله لواء الحمد والحوض وهو أول من تنشق عنه الأرض وأراد بقوله: «لا تفضلوني على يونس» طريق التواضع^(٢). اهـ

وقال الإمام البغوي -رحمه الله- بعد ذكر الحديثين:
 التوفيق بين الحديثين واضح وذلك أن قوله: «أنا سيد ولد آدم» إنما هو إخبار عما أكرمه الله به من الفضل والسؤدد وتحديث بنعمة الله عليه، قال الله - سبحانه وتعالى -: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١]
 وإعلام لأئمة وأهل دعوته بعلو مكانه عند ربه، وكان بيان ذلك للأمة من اللازم المفروض عليه ليكون إيمانهم به على حسب ذلك.

(١) العمدة ص ٢٩٣/١٥

(٢) تأويل مختلف الحديث ص ٨٨

وقوله: «لا ينبغي لعبد أن يقول: إني خير من يونس» كان ذلك منه على سبيل إظهار التواضع لربه، وكأنه يقول: "لا ينبغي لي أن أقوله" لأن الفضيلة التي نلتها كرامة من الله وخصوصية منه لم أُلها من قبل نفسي ولا بلغتها بحولي وقوتي^(١). اهـ

وقال ابن الأثير -رحمه الله-: ووجه الجمع بينهما أن قوله: «أنا سيد ولد آدم» إنما هو إخبار عما أكرمه الله تعالى به من الفضل^(٢)... إلخ وذكر مثل ما ذكره الإمام البغوي في شرح السنة.

وقال الإمام النووي -رحمه الله-: قال العلماء: قوله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم» ولم يقله فخرا بل صرّح بنفي الفخر في غير مسلم في الحديث المشهور: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر» وإنما قاله لوجهين:

أحدهما: امتثال قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١].
والثاني: أنه من البيان الذي يجب عليه تبليغه إلى أمته ليعرفوه ويعتقدوه ويعملوا بمقتضاه ويوقروه ﷺ بما تقتضي مرتبته كما أمرهم الله تعالى. وهذا الحديث دليل لتفضيله ﷺ على الخلق كلهم لأن مذهب أهل السنة أن الآدميين أفضل من الملائكة وهو ﷺ أفضل الآدميين وغيرهم. وأما الحديث الآخر: «لا تُفضّلوا بين الأنبياء» فجوابه من خمسة وجوه:

أحدهما: أنه ﷺ قاله قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم فلما علم أخبر به.

والثاني: قاله تأدبا وتواضعا.

والثالث: أن النهي إنما هو عن تفضيل يؤدي إلى تنقيص المفضول.

(١) شرح السنة ص ٢٠٥-٢٠٦ بتصرف يسير.

(٢) يراجع: جامع الأصول في أحاديث الرسول ص ٥٢٧/٨

والرابع: إنما النهي عن تفضيل يؤدي على الخصومة كما هو المشهور في سبب الحديث.

والخامس: أن النهي مختص بالتفضيل في نفس النبوة فلا تفاضل فيها وإنما التفاضل بالخصائص وفضائل أخرى ولا بد من اعتقاد التفضيل، فقد قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ الْأَرْسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣]^(١). وخلاصة القول في هذه المسألة: أن قوله ﷺ: «لا تفضلوني على يونس بن متى» إنما هو من باب التواضع والأدب منه ﷺ والواقع أنه سيد ولد آدم ولم يقله ﷺ افتخارا وإنما من باب قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١] وبهذا يندفع التعارض بحمد الله تعالى. اهـ

النموذج الخامس:

أخرج البخاري في كتاب الأشربة باب الشرب قائما ٨٣/١٠ بسنده عن علي قال: (أتى علي عليه السلام على باب الرحبة^(٢) بماء فشرب قائما فقال: إن ناسا يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم، وإني رأيت النبي ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت). وأخرج أيضا بسنده عن ابن عباس عليه السلام. قال: (شرب النبي ﷺ قائما من زمزم).

فهذان الحديثان وغيرهما ظاهرهما يعارض أحاديث وردت في النهي عن الشرب قائما. منها: ما أخرجه الإمام مسلم بسنده عن أنس (أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائما).

(١) شرح النووي على مسلم ص ٣٧/٣٨

(٢) الرحبة: بفتح الراء والمهملة والموحدة المكان المتسع. والرحب: بسكون المهمله المتسع أيضا. راجع لسان العرب ص ١٦٠٥/٣ مادة رحب.

وأيضاً (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يشربن أحدكم قائماً فمن نسي فليستقي»^(١)).

قال الحافظ في الفتح: بعد أن ذكر الأحاديث التي تعارض في الظاهر البخاري من أحاديث جواز الشرب قائماً وبيّن صحتها. قال: وسلك العلماء في ذلك مسالك:

أحدها: الترجيح وأن أحاديث الجواز أثبت من أحاديث النهي وهذه طريقة أبي بكر الأثرم.

المسلك الثاني: دعوى النسخ وإليها جنح الأثرم وابن شاهين فقرروا أن أحاديث النهي - على تقدير ثبوتها - منسوخة بأحاديث الجواز بقريّة عمل الخلفاء الراشدين ومعظم الصحابة والتابعين بالجواز.

وقد عكس ذلك ابن حزم فادعى نسخ أحاديث الجواز بأحاديث النهي متمسكاً بأن الجواز على وفق الأصل وأحاديث النهي مقررة لحكم الشرع فمن ادعى الجواز بعد النهي فعليه البيان فإن النسخ لا يثبت بالاحتمال. وأجاب عليه بعضهم بأن أحاديث الجواز متأخرة لما وقع منه ﷺ في حجة الوداع كما في حديث ابن عباس وإن كان ذلك الأخير من فعله ﷺ دل على الجواز ويتأيد بفعل الخلفاء الراشدين بعده.

المسلك الثالث: الجمع بين الخبرين بضرب من التأويل. فقال أبو الفرج الثقفى في نصره الصحاح: والمراد بالقيام هنا المشي، يقال قام في الأمر إذا مشى فيه، وقمت في حاجتي إذا سعيت فيها وقضيتها، انظر قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ [آل عمران: ٧٥] أي مواظباً بالمشي

(١) حديث أنس وأبي هريرة: أخرجهما مسلم في كتاب الأشربة في الشرب قائماً ص ١٣/١٩٥-١٩٧

عليه. وجنح الطحاوي إلى تأويل آخر وهو حمل النهي على من لم يُسَمَّ عند شربه وهذا إن سُلِّمَ له في بعض ألفاظ الأحاديث لم يُسَلِّمَ له في بعينها. وسلك آخرون في الجمع حمل أحاديث النهي على كراهة التزيه وأحاديث الجواز على بيانه وهي طريقة الخطابي وابن بطلال وآخرين وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعده عن الاعتراض^(١). اهـ

وقال البدر في العمدة: بعد أن ذكر أحاديث النهي عن الشرب قائما وتصحيحها. قال: ثم كيفية الجمع بينهما على أقوال:

أحدها: أن النهي محمول على التزيه لا على التحريم وهو الذي صار إليه الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه كالخطابي وأبي محمد البغوي وأبي عبد الله المازري والقاضي عياض وأبي العباس القرطبي وأبي زكريا النووي -رحمهم الله.

الثاني: أن المراد بالقائم هنا الماشي لأن الماشي يسمى قائما. قال الله تعالى ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ أي مواظبا بالمشي إليه والعرب تقول قم في حاجتنا أي امش فيها قاله ابن التين.

الثالث: أنه محمول على أن يأتي الرجل أصحابه بشراب فيبدأ قبل أصحابه فيشرب قائما. ذكره أبو الوليد الباجي والمازري.

الرابع: تضعيف أحاديث النهي عن الشرب قائما. قاله جماعة من المالكية منهم أبو عمر بن عبد البر وفيه نظر.

الخامس: أن أحاديث النهي منسوخة. قاله أبو حفص بن شاهين وابن حبان في صحيحه.

السادس: ما قاله ابن حزم أن أحاديث النهي ناسخة لأحاديث الشرب قائما.

(١) الفتح ص ٨٧/١٠ بتصرف.

وقال النووي في شرح مسلم الصواب أن النهي محمول على كراهة التزيه وأما شربه ﷺ قائما فبيانه للجواز فلا اشكال ولا تعارض. قال وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير إليه. قال: وأما من زعم نسخا أو غيره فقد غلط غلطا فاحشا وكيف يُصَار إلى نسخ مع إمكان الجمع^(١) اهـ.

قلت: وأحسن جمع في نظري -والله أعلم- حمل أحاديث النهي على كراهة التزيه وأحاديث شربه قائما على بيان الجواز وبهذا لا توجد ثمة تعارض بين الأحاديث وهذا هو ما استحسنته الإمامان وأكثر العلماء المحققين المدققين على هذا.

قال الإمام النووي -رحمه الله- عند شرحه لأحاديث النهي كلاما نفيسا ما نصه: «اعلم أن هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالا باطلة وزاد حتى تجاسر ورام أن يضعف بعضها وادّعى فيها دعاوى باطلة لا غرض لنا في ذكرها ولا وجه لإشاعة الأباطيل والغلطات في تفسير السنن.

بل نذكر الصواب ويُشار إلى التحذير من الاغترار بما خالفه. وليس في هذه الأحاديث بحمد الله تعالى اشكال ولا فيها ضعف بل كلها صحيحة. والصواب فيها أن النهي فيها محمول على كراهة التزيه. وأما شربه ﷺ قائما فبيان للجواز فلا اشكال ولا تعارض.

وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير إليه. أما من زعم نسخا أو غيره فقد غلط غلطا فاحشا وكيف يُصَار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث. لو ثبت التاريخ وأنى له بذلك. والله أعلم.

فإن قيل كيف يكون الشرب قائماً مكروها وقد فعله ﷺ فالجواب: أن فعله ﷺ إذا كان بيانا للجواز لا يكون مكروها بل البيان واجب عليه ﷺ فكيف يكون مكروها. وقد ثبت عنه أنه ﷺ توضأ مرة مرة وطاف على بعير مع أن الإجماع على أن الوضوء ثلاثا ثلاثا والطواف ما شيا أكمل ونظائر هذا غير منحصرة فكان ﷺ يُنبّه على جواز الشيء مرة أو مرات ويواظب على الأفضل منه وهكذا كان أكثر وضوئه ﷺ ثلاثا ثلاثا وأكثر طوافه ماشيا وأكثر شربه جالسا وهذا واضح لا يتشكك فيه من له أدنى نسبة إلى علم. والله أعلم^(١).

وقال الإمام البغوي -رحمه الله- بعد عرضه لأحاديث النهي عن الشرب قائما: ما نصه: «وهذا النهي نهي أدب وارفاق ليكون تناوله على سكون وطمأنينة فيكون أبعد من أن يكون منه فساد»^(٢) اهـ.

وقال الإمام الخطابي -رحمه الله- عند شرحه لأحاديث النهي: هذا نهي تأديب وتثريه لأنه أحسن وأرفق بالشارب. وذلك لأن الطعام والشراب إذا تناولهما الإنسان على حال سكون وطمأنينة كانا أنجع في البدن وأمرأ في العروق وإذا تناولهما على حال وفاز وحركة اضطربا في المعدة وتخصضا فكان منه الفساد وسو الهضم.

وقد روي أن النبي ﷺ شرب من ماء زمزم قائما. فكان ذلك متأولا على الضرورة الداعية إليه وإنما فعله ﷺ بمكة فشرّب من زمزم قائما ومعلوم أن القعود والطمأنينة كالمعتذر في ذلك المكان مع ازدحام الناس عليه وتكابسهم في ذلك المقام ينظرون إليه ويقتدون به في نسكهم

(١) شرح النووي على مسلم ص ١٣/١٩٥

(٢) شرح السنة ص ١١/٣٨١

وأعمال حجهم فترخص فيه لهذا أو لما أشبه ذلك من الأعذار ^(١). والله أعلم.

وقال الإمام القسطلاني -رحمه الله-: وقد سلك الأئمة في هذه الأحاديث مسالك أحسنها حمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه وأحاديث الجواز على بيانه.

وقيل النهي إنما هو من جهة الطب مخافة وقوع ضرر به فإن الشرب قاعداً أمكن وأبعد من السرف وحصول وجع الكبد والحلق وقد لا يُؤمن منه من شرب قائما على ما لا يخفى ^(٢) اهـ.

وخلاصة القول في هذه المسألة:

أن شربه ﷺ واقفاً لبيان الجواز.

ونفيه ﷺ عن الشرب واقفاً محمول على التنزيه لا التحريم فهو من باب نهي الأدب والارفاق بالشارب.

والذي يصرف النهي عن التحريم وجود قرينة وهي شربه ﷺ واقفاً.

مما تقدم نخلص إلى ما يأتي:

(١) الجمع بين الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض مبلغ اهتمام الإمامين معاً.

(٢) لا يقتصر اهتمام الإمامين بالأحاديث المتعارضة في صحيح البخاري فقط بل يتعداه إلى ما هو أوسع من ذلك. فيذكران أي حديث ظاهره يعارض حديث البخاري ويوفقان بينهما بشرط أن يكون الحديث صحيحاً.

(١) معالم السنن على هامش سنن أبي داود ص ١٠٨/٤

(٢) إرشاد الساري ص ٣٣٠/٨

(٣) ينقلان أقوال العلماء في التوفيق بين الأحاديث المتعارضة وتوجيهاتهم في دفع التعارض ويختاران أحسنها وأقربها للصواب وأبعدها عن التكلف والاعتساف.

(٤) ما يختاره الإمامان غالبا ما يكون أصح وجوه الجمع واختيار أكثر العلماء المدققين والمحققين.

(٥) منهج الإمامين في إيراد الأحاديث المتعارضة ودفع التعارض متشابه جدا. وهذا ظاهر فيما ذكرناه سابقا.

(٦) هناك فرق بين مختلف الحديث ومشكل الحديث وليس هما بمعنى واحد كما ظن البعض كما هو واضح من خلال ما ذكرته في التفريق بينهما.

المبحث التاسع

موازنة بين الإمامين في بيان الناسط والمنسوخ

النسخ في اللغة يطلق على معنيين:

أحدهما: الإزالة. وهو على نوعين:

(أ) إزالة الشيء ووجود بديل له نحو نسخت الشمس الظل أي أذهبته وحلت محله.

(ب) إزالة الشيء من غير بديل إنما هو رفع الحكم وإبطاله من غير أن يقيم له بدلا. نحو نسخت الريح الآثار أي أبطلتها وأزالتها.

والآخر: نقل الشيء وتحويله مع بقاءه في نفسه ومنه تناسخ الموارد بانتقالها من قوم إلى قوم، ومنه نسخت الكتاب أي نقلت ما فيه^(١). والمراد هنا إبطال الحكم مع إثبات الخط كما ذكره الحازمي - رحمه الله^(٢).

وفي الاصطلاح: هو رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه^(٣).

ويعرف الناسخ من المنسوخ بأمور منها:

(أ) تصريح رسول الله ﷺ كحديث بريدة: «كنت هيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر بالآخرة»^(٤).

(١) مناهل العرفان ص ١٧٥/٢، اللسان ص ٤٤٠٧/٦ مادة نسخ.

(٢) الاعتبار ص ٩

(٣) يراجع: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص ٩، نزهة النظر شرح نخبة الفكر ص ٣٤،

تدريب الراوي ص ١٩٠/٢، رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار ص ١٣٠

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه ص ٤٦/٧

(ب) جزم الصحابي بأنه متأخر كقول جابر: (كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار)^(١).

(ج) ما يعرف بالتاريخ وهو كثير وليس منها ما يرويه الصحابي المتأخر الإسلام معارضا للمتقدم عليه لاحتمال أن يكون سمعه من صحابي آخر أقدم من المتقدم المذكور أو مثله فأرسله لكن إن وقع التصريح بسماعه له من النبي ﷺ فتتجه أن يكون ناسخا، بشرط أن يكون المتأخر لم يتحمل من النبي ﷺ شيئا قبل إسلامه.

(د) ما يعرف بدلالة الإجماع: وأما الإجماع فليس بناسخ بل يدل على النسخ وإن لم يعرف التاريخ^(٢).

موقف الإمامين -رحمهما الله-:

بينت في المبحث السابق -مبحث اختلاف الحديث- أن منهج الإمامين -رحمهما الله- عند شرحهما لأي حديث في صحيح البخاري -إن وجد ما يعارضه في البخاري- أو في أي مصدر من مصادر السنة المعتمدة فإنهما يذكرانه ويوفقان بينه وبين حديث الباب الذي هما بصدد شرحه. فإن كان أحدهما ناسخ للآخر فإنهما يبينان ذلك أبلغ بيان، فإن كان النسخ موضع اتفاق بين سائر العلماء يوضحان ذلك، وإن كان موضع اختلاف بين العلماء فإنهما يجمعان آراء العلماء ويرجحان بينها ويختاران أقربها للصواب. واختيارهما غالبا هو أرجح الأقوال.

(١) أخرجه أبو داود والنسائي. انظر التفصيل ص ٢٣١ من هذا المبحث.
(٢) يراجع: نزهة النظر شرح نخبة الفكر ص ٣٤، الاعتبار في النسخ والمنسوخ ص ١٣/٩، قواعد التحديث للقاسمي ص ٣١، علوم الحديث لابن الصلاح ص

ومنهج الإمامين في بيان النسخ والمنسوخ متشابه وسوف يتضح ذلك بجلاء بعد عرضنا لتلك النماذج التي سأذكرها الآن إن شاء الله تعالى.

النموذج الأول:

أخرج البخاري في كتاب الغُسل باب غَسْل ما يصيب فرج المرأة ٤٧١/١ بسنده (عن زيد بن خالد الجهني أنه سأل عثمان بن عفان فقال: أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يُمن؟ قال عثمان: «يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره» قال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب رضي الله عنهم فأمروهم بذلك. قال يحيى وأخبرني أبو سلمة أن عروة بن الزبير أخبره أن أبا أيوب أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ).

قال الحافظ في الفتح: وقد حكى الأثرم عن أحمد أن حديث زيد بن خالد المذكور في هذا الباب معلول لأنه ثبت عن هؤلاء الخمسة الفتوى بخلاف ما في هذا الحديث. وقد حكى يعقوب بن شيبه عن علي بن المديني أنه شاذ.

والجواب عن ذلك: أن الحديث ثابت من جهة اتصال إسناده وحفظ رواته، وقد روى ابن عيينه أيضا عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار نحو رواية أبي سلمة عن عطاء أخرجه ابن أبي شيبه وغيره فليس هو فردا. وأما كونهم أفتوا بخلافه فلا يقدح ذلك في صحته لاحتمال أنه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا إليه. وكم من حديث منسوخ وهو صحيح من حديث الصنعة الحديثية.

وقد ذهب الجمهور على أن ما يدل عليه حديث الباب من الاكتفاء بالوضوء إذا لم يتزل الجامع منسوخ بما دل عليه حديث أبي هريرة وعائشة المذكوران في الباب قبله^(١).

والدليل على النسخ ما رواه أحمد وغيره من طريق الزهري عن سهل بن سعد قال: حدثني أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يقولون (الماء من الماء) رخصة كان رسول الله ﷺ رخص بها أول الإسلام ثم أمر بالاعتسال بعد^(٢). صححه ابن خزيمة وابن حبان وقال الإسماعيلي هو صحيح على شرط البخاري. كذا قال، وكأنه لم يطلع على علته فقد اختلفوا في كون الزهري سمعه من سهل، نعم أخرجه أبو داود وابن خزيمة أيضا من طريق أبي حازم عن سهل، ولهذا الإسناد أيضا علة أخرى ذكرها ابن أبي حاتم. وفي الجملة هو إسناد صالح لأن يحتج به وهو صريح في النسخ وروى ابن أبي شيبه وغيره عن ابن عباس أنه حمل حديث «الماء من الماء» على صورة مخصوصة وهي ما يقع في المنام من رؤية الجماع وهو تأويل يجمع بين الحديثين من غير تعارض^(٣).

وقال البدر في العمدة:

فإن قلت: حكى الأثرم عن أحمد أن حديث زيد بن خالد المذكور في هذا الباب معلول لأنه ثبت عن هؤلاء الخمسة الفتوى بخلاف ما في هذا

(١) الناسخ: هو ما أخرجه البخاري في باب إذا التقى الختانان. بسنده (عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل») ٤٧٠/١

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب في الاكسال ١٤٧/١ ، وأخرجه أحمد في مسنده ص ١١٦/٥

(٣) الفتح ص ٤٧٣/١ باختصار يسير.

الحديث. قلت: كونهم أفتوا بخلافه لا يقدح في صحة الحديث لأنه كم من حديث منسوخ وهو صحيح فلا منافاة بينهما.

ألا ترى أن أئبياً عليه السلام كان يرى «الماء من الماء» لظاهر الحديث، ثم أخبر عن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل (الماء من الماء) رخصة في أول الإسلام ثم نهي عن ذلك وأمره بالغسل.

وأما الذي يستنبط من حديث الباب أن الذي يجامع امرأته ولم ينزل منيّه لا يجب عليه الغسل وإنما عليه أن يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة، وهذا منسوخ لما بيناه.

ومذهب الجمهور هو أن إيجاب الغسل لا يتوقف على إنزال المني بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة ولهذا جاء في رواية أخرى في الصحيح «وإن لم يتزل»^(١) اهـ.

قلت: فالإمامان -رحمهما الله- متفقان على أن حديث «الماء من الماء» منسوخ بحديث أبي هريرة وعائشة -رضي الله عنها- «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل» وهذا هو أرجح الأقوال وإليه ذهب جمهور العلماء.

فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه روايات حديث «الماء من الماء» ثم أعقبها بقوله حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري... ثم ساق سنده إلى العلاء بن الشخير قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضاً كما ينسخ القرآن بعضه بعضاً. ثم أخرج بعد ذلك روايات حديث «إذا جلس بين شعبها الأربع... إلخ».

(١) العمدة ص ٢٥٢/٣

قال الإمام النووي: ومراد مسلم بروايته هذا الكلام عن أبي العلاء أن حديث «الماء من الماء» منسوخ ^(١) اهـ.

وقال أيضاً: حديث «إذا جلس أحدكم بين شعبها الأربع... إلخ» قال العلماء: العمل على هذا الحديث، وأما حديث «الماء من الماء» فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا انه منسوخ ويعنون بالنسخ أن الغسل من الجماع بغير إنزال كان ساقطاً ثم صار واجباً ^(٢) اهـ.

وقال ابن الجوزي -رحمه الله- عن حديث «الماء من الماء»: وهذا الحديث كان معمولاً به في أول الإسلام ثم نسخ ^(٣). ولقد استفاض في بيان نسخ حديث «الماء من الماء» الإمام الحازمي ^(٤) وابن شاهين ^(٥).

النموذج الثاني:

أخرج البخاري في كتاب الوضوء باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ٣٧١/١ قال (وأكل أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم يتوضئوا)، ثم أخرج بسنده (عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ).

قال الحافظ في الفتح: بعد أن ذكر حديث «توضئوا مما مست النار» ^(٦)

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ص ٣٧/٤

(٢) المصدر السابق ص ٣٦/٤ باختصار.

(٣) أخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث ص ٨

(٤) يراجع: الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار ص ٥٧-٦٠

(٥) يراجع: ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص ٤٣-٥١

(٦) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه مسلم في كتاب الحيض باب الوضوء مما مست النار ص ٤٣/٤، والترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء مما غيرت النار ص ١١٤/١، والنسائي في كتاب الطهارة باب الوضوء مما غيرت النار ص ١٠٥/١

وحديث جابر بن عبد الله (كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار)^(١). وحكى ما نقل عن الزهري أنه كان يرى أن الأمر بالوضوء مما مست النار ناسخ لأحاديث الإباحة لأن الإباحة سابقة واعتراض العلماء عليه بحديث جابر.

قال - رحمه الله - وحكى البيهقي عن عثمان الدارمي أنه قال: لما اختلفت أحاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي ﷺ فرجحنا به أحد الجانبين. وارتضى النووي هذا في شرح المذهب.

وبهذا تظهر حكمة تصدير البخاري حديث الباب بالأثر المنقول عن الخلفاء الثلاثة - قال النووي: كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الإجماع على أنه لا وضوء مما مست النار إلا ما تقدم استثنائه من لحوم الإبل^(٢). وجمع الخطابي بوجه آخر وهو أن أحاديث

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب في ترك الوضوء مما مست النار ١٣٣/١، والنسائي في كتاب الطهارة باب ترك الوضوء مما غيرت النار ١٠٨/١

(٢) أخرج مسلم بسنده عن جابر بن سمرة أن رجلا سأل رسول الله ﷺ قال: (اتوضأ من لحوم الإبل قال: نعم... إلخ) الحديث، صحيح مسلم بشرح النووي ص ٤٨/٤

أخذ بهذا الحديث الإمام أحمد وبعض أهل الحديث، بينما الأئمة الثلاثة وجمهور الفقهاء أجمعوا على ترك الوضوء مما مست النار وجعلوا هذا الحديث منسوخ بعموم حديث ترك الوضوء مما غيرت النار، أو أنه محمول على أن الوضوء فيه المراد به غسل اليد والفم للنظافة وإنما خص لحم الإبل بالذات لشدة زهوته.

قال بهذا الإمام النووي في شرحه على مسلم ص ٤٨/٤، والإمام البغوي في شرح السنة ص ٣٥٠/١

الأمر محمولة على الاستحباب لا على الوجوب. والله أعلم^(١).

وقال البدر في العمدة: (بيان الحكم) وهو أكل ما مسته النار لا يُوجب الوضوء. وذكر من قال بهذا وهم جمهور العلماء ثم قال: وقال الحسن البصري والزهري وأبو قلابة وأبو مجلز وعمر بن عبد العزيز: يجب الوضوء مما غيرت النار. ثم ذكر ما احتجوا به. ثم قال: وأحاديث هؤلاء منسوخة بما روي عن جابر رضي الله عنه وقيل أيضاً: يجوز أن يكون المراد من الوضوء في الأحاديث الأول غسل اليد لا وضوء الصلاة. فإن قلت رُوي توضأ ورُوي لم يتوضأ.

قلت: هو دائر بين الأمرين فحديث جابر يبين أن المراد الوضوء الذي هو غسل اليد^(٢) اهـ.

قلت: وما قرره الإمامان هو ترك الوضوء مما مست النار سواء بطريق النسخ أو بطريق الجمع. وأكثر العلماء على النسخ.

قال الحازمي - رحمه الله -: وقد ذهب بعض من رام الجمع بين هذه الأحاديث إلى أن الأمر بالوضوء محمول على الغسل للتنظيف كما أشار إليه الشافعي ورجَّح أخبار ترك الوضوء مما مست النار بما روي من اجتماع الخلفاء الراشدين وأعلام الصحابة على ترك الوضوء منه. كما قال الدارمي. غير أن أكثر الناس يطلقون القول بأن الوضوء مما مست النار منسوخ ثم اجتماع الخلفاء الراشدين وإجماع أئمة الأمصار بعدهم يدل على صحة النسخ. والله أعلم^(٣).

(١) الفتح ص ٣٧٢/١

(٢) العمدة ص ١٠٤/٣ - ١٠٥ باختصار يسير.

(٣) الاعتبار في النسخ والمنسوخ ص ٨٦

وقال ابن الجوزي - رحمه الله - بعد أن ذكر حديث جابر رضي الله عنه (آخر الأمرين... إلخ) وهذا دليل على النسخ.

وقد روى عكرّاش «أنه أكل مع رسول الله صلّى الله عليه وآله قصعة من ثريد ثم أتى بماء فغسل يده وفمه ومسح وجهه وقال يا عكرّاش هذا الوضوء مما مست النار»^(١) اهـ.

وقال الإمام القرطبي - رحمه الله -: قوله «توضئوا مما مست النار» هذا الوضوء هنا هو الوضوء الشرعي العُرْفِي عند جمهور العلماء. وكان الحكم كذلك ثم نسخ، كما قال جابر بن عبد الله (كان آخر الأمرين من رسول الله صلّى الله عليه وآله ترك الوضوء مما مست النار). وعلى هذا تأويل الأحاديث الآتية بعد وعليه استقر عمل الخلفاء ومعظم الصحابة وجمهور العلماء من بعدهم^(٢) اهـ.

وقال الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله -: اختلف العلماء في وجوب الوضوء مما مست النار. والذي نرجحه ونذهب إليه عدم الوجوب. وأن أحاديث الرخصة ناسخة للأمر السابق لها بإيجاب الوضوء منه^(٣).

مما سبق يتضح لنا: أن العمل على ترك الوضوء مما مست النار وأن حديث «توضئوا مما مست النار» منسوخ، والناسخ له حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - (أن رسول الله صلّى الله عليه وآله أكل كتف شاة ولم يتوضأ). وأدل دليل على النسخ حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه (كان آخر الأمرين... إلخ).

(١) أخبار أهل الرسوخ. بمقدار المنسوخ من الحديث ص ٧

(٢) المفهم شرح صحيح مسلم ص ٧٢٠/٢ - ٧٢١

(٣) يراجع: شرح الشيخ أحمد شاكر للجامع الترمذي ص ١٢٠/١

النموذج الثالث:

أخرج البخاري في كتاب الجهاد والسير باب أن الله يُؤَيِّد الدين بالرجل الفاجر ٢٠٧/٦ بسنده (عن أبي هريرة رضي الله عنه) قال: «شهدنا مع رسول الله ﷺ فقال لرجل ممن يدَّعي الإسلام هذا من أهل النار فلمَّا حضر القتال قاتل الرجل قتالًا شديدًا فأصابته جراحه. فقبل يا رسول الله: الذي قلت أنه من أهل النار فإنه قاتل اليوم قتالًا شديدًا وقد مات. فقال النبي ﷺ إلى النار. قال فكاد بعض الناس أن يرتاب فبينما هم على ذلك إذ قيل أنه لم يمت، ولكن به جراحًا شديدًا، فلما كان الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال: الله أكبر أشهد أني عبدُ الله ورسوله. ثم أمر بلالا فنادى في الناس أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة وأن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر).

قال الحافظ في الفتح: قال المهلب وغيره: لا يعارض هذا قوله ﷺ «لا نستعين بمشرك»^(١) لأنه إمَّا خاص بذلك الوقت وإمَّا أن يكون المراد به الفاجر غير المشرك. قلت: الحديث أخرجه مسلم وأجاب عنه الشافعي بالأول، وحُجَّة النسخ شهود صفوان بن أمية حينًا مع النبي ﷺ وهو مشرك وقصته مشهورة في المغازي^(٢).

(١) أخرجه عن عائشة -رضي الله عنها- مسلم في كتاب الجهاد والسير باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر إلا لحاجة ١٢/١٩٨، وأبو داود في كتاب الجهاد باب في المشرك يسهم له ٣/١٧٢، والترمذي في كتاب السير باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم ٤/١٠٨ وقال هذا حديث حسن غريب، وابن ماجة في كتاب الجهاد باب الاستعانة بالمشركين ٢/٩٤٥

(٢) حديث شهود صفوان بن أمية حينًا وقتاله مع النبي ﷺ وهو آن ذاك مشرك. أخرجه البيهقي في سننه ص ٩/٣٧ وقال فإنه معروف بين أهل المغازي، وكذا

وأجاب غيره في الجمع بينهما بأوجه غير هذه.
منها: أنه ﷺ تفرّس في الذي قال له: (لا أستعين بمشرك) الرغبة في الإسلام فردّه رجاء أن يُسلّم فصدق ظنه.
ومنها: أن الأمر فيه إلى رأي الإمام. وفي كل منهما نظر من جهة أنها نكرة في سياق النفي فيحتاج مدعي التخصيص إلى دليل^(١).

وقال البدر في العمدة:

فإن قلت: يعارض هذا قوله ﷺ «إنا لا نستعين بمشرك» رواه مسلم.
قلت: لا تعارض لأن المشرك غير المسلم الفاجر رُوي هذا أيضا عن الشافعي أو يقال أنه خاص بذلك الوقت وقد استعان ﷺ بصفوان بن أمية في هوازن واستعار منه مائة درع بأدائها وخرج معه صفوان حتى قالت له هوازن: تقاتل مع محمد ولست على دينه، فقال: رب من قریش خير من رب من هوازن^(٢).

قلت: والإمامان دفعا ما يوهم التعارض بين الحديثين بان هذا الحديث ناسخ لحديث «لا نستعين بمشرك». أو أن ما في هذا الحديث يُراد به المسلم الفاجر وما في حديث النهي يُراد به المشرك فلا تعارض. وهو توجيه حسن وإن كان أكثر العلماء على القول بالنسخ.

قال الإمام الحازمي: وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب. (فذهب جماعة) إلى منع الاستعانة بالمشرّكين مطلقا وتمسكوا بظاهر حديث «لا

أخرجه الحازمي في الاعتبار ص ٣٢٥، وأورده الحافظ في تلخيص الحبير

ص ١١٠-١١١

(١) الفتح ص ٢٠٨/٦

(٢) العمدة ص ٣٠٨/١٤

أستعين بمشرك» وقالوا: هذا حديث ثابت عن النبي ﷺ وما يعارضه لا يوازيه في الصحة والثبوت فتعذر ادعاء النسخ لهذا (وذهبت طائفة) إلى أن للإمام أن يأذن للمشركين أن يغزوا معه ويستعين بهم ولكن بشرطين:

أحدهما: أن يكون في المسلمين قلة وتدعوا الحاجة إلى ذلك.

والثاني: أن يكونوا ممن يُوثق بهم ولا يُخشى تأثرهم.

فمضى فُقِدَ هذان الشرطان لم يجز للإمام أن يستعين بهم.

قالوا: ومع وجود الشرطين يجوز الاستعانة بهم وتمسكوا في ذلك بما رواه ابن عباس أن رسول الله ﷺ استعان بيهود بني قينقاع ورضخ لهم، واستعان بصفوان بن أمية في قتال هوازن يوم حنين.

قالوا: وتعيّن المصير إلى هذا لأن حديث عائشة كان يوم بدر وهو متقدم فيكون منسوخاً^(١).

وقال العلامة الجعبري -رحمه الله- بعد أن ذكر حديث استعانة رسول الله ﷺ بصفوان بن أمية في حنين وهو وقت إذ كفر واستعانت به يهود بني قينقاع في غزوة خيبر. قال ما نصه:

وهذا يدل على أنه يجوز للإمام أن يستعين في غزوه بكافر الذمي والحربي بأجرة وجعالة وخراج وهو ناسخ للمنع. وقال به أكثر العلماء بشرطين: أن يحتاج إليهم، ويأمن غائلتهم. ويجمع بينهما بإذنه بالشرطين ويمنع بدونهما^(٢).

النموذج الرابع:

أخرج البخاري في كتاب العلم باب كتابة العلم ٢٤٦/١ بسنده عن

(١) الاعتبار في النسخ والمنسوخ ص ٣٢٤

(٢) رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار ص ٥٠٣

أبي هريرة وفيه (أن النبي ﷺ قال اكتبوا لأبي فلان). وفي بعض طرقه (اكتبوا لأبي شاه). وأخرج بسنده أيضا عن علي بن أبي طالب. حديث الصحيفة. وأخرج بسنده أيضا عن أبي هريرة أنه قال (ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثا عنه مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب).

وهذه الأحاديث يعارض ظاهرها أحاديث النهي عن الكتابة. ومنها حديث أبي سعيد (استأذنا رسول الله -عليه الصلاة والسلام- في الكتابة فلم يأذن لنا) وفي رواية: (لا تكتبوا عني شيئا غير القرآن)^(١).

قال الحافظ في الفتح: والجمع بينهما أن النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره والإذن في غير ذلك. أو النهي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد والإذن في تفريقهما، أو النهي متقدم والإذن ناسخ له عند الأمن من الالتباس وهو أقربها مع أنه لا ينافيها. وقيل ان النهي خاص بمن خشى منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ والإذن لم أمن منه ذلك.

ومنه من أعلّ حديث أبي سعيد وقال: الصواب وقفه على أبي سعيد قاله البخاري وغيره^(٢).

قال العلماء: كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزهد باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم ص ١٢٩/١٨

(٢) قلت: لفظ رواية مسلم في صحيحه (استأذنا رسول الله ﷺ في الكتابة فلم يأذن لنا) وهذا صريح في رفعه ورواية مسلم هي المعول عليه، ولقد رد تعقب الشيخ أحمد شاكر هذا القول فبين أنه غير جيد وأن الحديث صحيح. والأحسن فيه أنه منسوخ. الباعث الحثيث ص ١١١

أن يؤخذ عنهم حفظاً كما أخذوه حفظاً لكن لما قصرت الهمم وخشي الأئمة ضياع العلم دونوه. وأول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المائة بأمر من عمر بن عبد العزيز. ثم كثر التدوين ثم التصنيف وجعل بذلك خير كثير فله الحمد^(١). اهـ

قال البدر في العمدة: النهي لئلا يكتب مع القرآن شيء وخوف الاتكال على الكتابة. ثم جاءت أحاديث بالإذن في ذلك. وأجازه معظم الصحابة والتابعين ووقع عليه بعد الاتفاق ودعت إليه الضرورة لانتشار الطرق وطول الأسانيد واشتباه المقالات مع قلة الحفظ وكمال الفهم.

وقال النووي: أجابوا عن أحاديث النهي إما بالنسخ فإن النهي كان خوفاً من الاختلاط بالقرآن فلما اشتهر أمنت المفسدة، أو أن النهي كان على التنزيه لمن وثق بحفظه والإذن لمن لم يثق بحفظه^(٢). اهـ

قلت: وما اتفق عليه الإمامان من وجوه الجمع بين أحاديث الأمر بالكتابة والنهي عنها. هو:

(أ) أن النهي متقدم والإذن ناسخ له عند أمن التباس القرآن بالحديث ووصفه ابن حجر بأنه أقربها.

(ب) أن النهي خاص بكتابة القرآن والحديث معا في صحيفة واحدة.
(ج) أن النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره والإذن في غير ذلك.

(د) أن النهي خوفاً من الاتكال على الكتابة والإذن لمن أمن منه ذلك.
المهم أن الإمامين -رحمهما الله- نقلاً أن جواز كتابة الحديث وتدوينه

(١) الفتح ص ٢٥١/١

(٢) العمدة ص ١٦٧/٢

ذهب إليه معظم الصحابة والتابعين وهو موضع اتفاق جمهور العلماء. ولا بد منه. وما ذهب إليه الإمامان هو ما ذهب إليه أكثر العلماء.

قال العلامة ابن الصلاح: «لعله عليه السلام أذن في الكتابة عنه لمن خشي عليه النسيان ونهى عن الكتابة عنه من وثق بحفظه مخافة الاتكال على الكتابة. أو نهي عن كتابة ذلك عنه حين خاف عليهم اختلاط ذلك بصحف القرآن العظيم وأذن في كتابته حين أمن من ذلك.

ثم انه زال ذلك الخلاف وأجمع المسلمون على تسويغ ذلك وإباحته ولولا تدوينه في الكتب لدرَسَ ف الأعصر الآخرة ^(١). والله أعلم.

وقال الحافظ العراقي: وقد اختلف في الجواب عن حديث أبي سعيد والجمع بينه وبين أحاديث الإذن في الكتابة فقليل: ان النهي منسوخ بها وكان النهي في أول الأمر لخوف اختلاطه بالقرآن فلما أمن ذلك أذن فيه. وجمع بعضهم بينهما بأن النهي في حق من وثق بحفظه وخيف اتكاله على خطه ان كتب والإذن في حق من لا يوثق بحفظه كأبي شاه المذكور. وحمل بعضهم النهي على كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لأنهم كانوا يسمعون تأويل الآية فرمما كتبوه معه فنهوا عن ذلك لخوف الاشتباه والله أعلم ^(٢). اهـ

وقال ابن كثير رحمته الله: قال البيهقي وابن الصلاح وغير واحد: لعل النهي عن ذلك كان حين يخاف التباسه بالقرآن والاذن فيه أمن ذلك. والله أعلم.

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٣٦٧ باختصار يسير.

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ص ٢٣١

وقد حكى إجماع العلماء في الأعصار المتأخرة على تسويغ كتابة الحديث وهذا أمر مستفيض شائع ذائع من غير نكير^(١) اهـ. وقال الإمام السيوطي - رحمه الله -: وقد اختلف في الجمع بين حديث جواز الكتابة والنهي عنها.

(أ) فالإذن لمن خيف نسيانه والنهي لمن أَمِنَ النسيان ووثق بحفظه وخيف اتكاله على الخط إذا كتب فيكون النهي مخصوص. (ب) أو نهي عنه حين خيف اختلاطه بالقرآن وأُذِنَ فيه حين أَمِنَ ذلك فيكون النهي منسوخ.

(ج) وقيل: المراد النهي عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة، لأنهم كانوا يسمعون تأويل الآية فرمما كتبوه معها فنهوا عن ذلك لخوف الاشتباه.

(د) وقيل: النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه والاذن في غيره.

(هـ) ومنهم من أعل حديث أبي سعيد وقال: الصواب وقفه عليه قاله البخاري وغيره^(٢) اهـ.

ولقد استفاد الشيخ أحمد شاكر في الجمع بين أحاديث النهي والإباحة ورجح أن حديث النهي عن الكتابة منسوخ بأحاديث الإباحة. فقال بعد أن ذكر وجوه الجمع بين الأحاديث ما نصه: «والجواب الصحيح: أن النهي منسوخ بأحاديث أخرى دلت على الإباحة»^(٣) اهـ.

(١) اختصار علوم الحديث ص ١١١

(٢) تدريب الراوي ص ٦٧/٢ بتصرف يسير.

(٣) يراجع: الباعث الحثيث ص ١١٢

مما تقدم نخلص إلى ما يأتي:

- (١) بيان النسخ من المنسوخ موضع اهتمام الإمامين على السواء.
- (٢) منهج الإمامين في بيان النسخ والمنسوخ متشابه.
- (٣) إذا كان حديث الباب ناسخ فإنهما يذكران المنسوخ سواء في البخاري أو في أي مصدر من مصادر السنة ويبينان درجته من حيث الصحة أو الضعف. وكذا إن كان حديث الباب منسوخا.
- (٤) إذا كان النسخ في الحديث موضع اتفاق بين العلماء يبينان ذلك ويعزوان القول بالنسخ للجمهور ولا يذكران غير هذا القول وإن ذكرا غيره فإنما يذكرانه لبيان ضعفه.
- (٥) إذا كان النسخ موضع اختلاف بين العلماء فإنهما يجمعان آراء العلماء ويختاران الراجح منها في نظرهما.
- (٦) في الغالب يكون اختيار الإمامين من الآراء هو أصحها وأقواها عند جهازة العلماء - رحمهم الله.

المبحث العاشر

الموازنة بين الإمامين في شرح مُشكَلِ الحديث

المشكل في اللغة:

هو اسم فاعل من أشكل الأمر إذا التبس واختلط. ويُقال حرف مشكل أي مشتبّه ملتبس^(١) اهـ.

المشكل في الاصطلاح:

هو حديث أُخْرِجَ في الكتب المعتبرة المشهورة ولكنه عُورِضَ بقاطع من عقل أو حس أو علم أو أمر مقرر في الدين ويمكن تخريجه على وجه بالتأويل^(٢).

القاعدة التي نسير عليها تجاه الأحاديث المشكّلة:

أولاً: ننظر في الحديث الذي هو محل الاشكال فإن أمكننا أن نردّه لما يتفق مع العقل والعلم والحس والقطع رددناه ولو بالحمل كما نفعل في المرجوح مع الراجح وإن لم يُمكن تركناه وعلمنا أن ظني في معارضة قطعي فيُلغى إذ لا بقاء للظن مع القطع فلا يؤدي إلى طعن في رسالة ولا في دين صحيح.

ثانياً: أما إن وجد الحديث ضعيفاً أو صحيح الإسناد وليس في الكتب المعتبرة ولا يمكن رده لما يتفق مع العقل والعلم والحس والقطع. بحثنا عن علته الخفية فإن ظهرت فالأمر واضح، وإن لم تظهر فلا ضير أن نحكم عليه بالوضع. إذ ضعفه أو عدم تخريجه في الكتب المشهورة الصحيحة مع معارضته للقاطع كافٍ في الحكم عليه بالوضع. ولا نكلف أنفسنا التأويل غير المقبول

(١) لسان العرب ص ٢٣١٠/٤ مادة شكل.

(٢) المنهج الحديث في علوم الحديث ص ١٥٢/٣

كما نجده كثيرا في كتب الحديث وشروحها والتعليق عليها^(١) اهـ.

موقف الإمامين -رحمهما الله-:

ومن خلال دراستي لشرح الإمامين تبين لي أنهما يشتركان في دفع كل إشكال في الحديث الذي هما بصدد شرحه فكلاهما:

عند شرح أى حديث مشكل من أحاديث صحيح البخاري يبينان أولاً موضع الاشكال الذي فيه. ثم ينقلان بعد ذلك أقوال العلماء السابقين في دفع هذا الاشكال ويناقشان تلك الآراء ويرجحان بينها ويعترضان على ما هو غير مقبول من تلك الأقوال.

وقد يختاران من بينها أحسن الوجوه في دفع الاشكال وقد يتركان الاختيار والترجيح للباحث.

ولقد لاحظت من خلال قرائتي في الشرحين أن اختيار الإمامين لأحسن الوجوه وأولاها بالقبول متشابه جدا ففي الغالب ما يختاره أحدهما يختاره الآخر.

وسوف يتضح كل هذا بطريقة عملية من خلال تلك النماذج التي سأذكرها الآن - إن شاء الله تعالى - فيلى النماذج:

النموذج الأول:

أخرج البخاري في كتاب الإيمان باب أحب الدين على الله أدومه ١٢٤/١ بسنده (عن عائشة أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة قال: من هذه؟ قالت: فلانة - تذكر من صلاتها - قال: «مَهْ عليكم بما تطيقون فوالله لا يَمَلُّ الله حتى تَمَلُّوا وكان أحب الدين إليه ما دام عليه صاحبه».

(١) المصدر السابق ص ١٦٣/٣

قال الحافظ في الفتح:

قوله «لا يَمَلُ حتى تَمَلُوا» هو بفتح الميم في الموضعين. والملال استثقال الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته. وهو محال على الله تعالى باتفاق. قال الإسماعيلي وجماعة من المحققين: إنما أطلق هذا على جهة المقابلة اللفظية مجازا كما قال تعالى ﴿وَجَزَّوْا سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠] وأنظاره.

قال القرطبي: وجه مجازه أنه تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن يقطع العمل ملالا عبّر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشيء باسم سببه. وقال الهروي: معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله فترهدوا في الرغبة إليه. وقال غيره: معناه لا يتناهى حقه عليكم في الطاعة حتى يتناهى جهدكم. وهذا كله بناء على أن (حتى) على بابها في انتهاء الغاية وما يترتب عليها من المفهوم.

وجنح بعضهم إلى تأويلها:

فقليل: معناه لا يمل الله إذا مللتم. وهو مستعمل في كلام العرب يقولون: لا أفعل كذا حتى يَبْيَضَّ القَارُ أو حتى يشيب الغراب. ومنه قولهم في البليغ: لا ينقطع حتى ينقطع خصومه لأنه لو انقطع حين ينقطع خصومه لم يكن عليهم مزية. وهذا المثال أشبه من الذي قبله لأن شيب الغراب ليس ممكنا عادة بخلاف الممل من العابد.

وقال المازري: قيل ان حتى هنا بمعنى (الواو) فيكون التقدير لا يمل و تملوا فنفي عنه الملل وأثبت له لم قال وقيل: حتى بمعنى (حين) والأول أليق وأجرى على القواعد. وأنه من باب المقابلة اللفظية ويؤيده ما وقع في بعض طرق حديث عائشة بلفظ (أكلفوا من العمل ما تطيقون فإن الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل) لكن في سنده موسى بن عبيدة وهو

ضعيف. وقال ابن حبان في صحيحه: هذا من ألفاظ التعارف التي لا يتهيأ للمخاطب أن يعرف القصد مما يُخاطَبُ به إلا بها وهذا رأيه في جميع المتشابه^(١).

وقال البدر في العمدية:

قوله (فوالله لا يمل حتى تملوا) فيه المشاكلة والازدواج. وهو أن يكون إحدى اللفظتين موافقة للأخرى وإن خالفت معناها كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] معناه فجازوه على اعتدائه فسماه اعتداء وهو عدل لتزدوج اللفظة الثانية مع الأولى. وقوله تعالى: ﴿وَجَزَاؤُا سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠].

وقال الشاعر: وهو عمرو بن كلثوم.

ألا لا يجهلن أحدٌ علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا
أراد فنجازيه على فعله فسماه جهلا والجهل لا يفخر به ذو عقل ولكنه على الوجه الذي ذكرناه.

والحاصل: أن الملal لا يجوز على الله تعالى ولا يدخل تحت صفاته لأنه ترك الشيء استثقالا وكراهية له بعد حرص ومحبة فيه وهو من صفات المخلوق فلا بد من تأويل.

واختلف العلماء فيه:

فقال الخطابي: معناه أنه لا يترك الثواب على العمل ما لم يترك العمل وذلك أن من ملَّ شيئا تركه فكئى عن الترك بالملال الذي هو سبب الترك.

(١) الفتح ص ١٢٦/١

وقال ابن قتيبة: معناه أنه لا يمل إذا مللتم قال ومثاله قولهم في البليغ فلان لا ينقطع حتى تنقطع خصومه ولو كان لم يكن له فضل على غيره.

وقال بعضهم: معناه أن الله لا يتناهى حقه عليكم في الطاعة حتى يتناهى جهدكم قبل ذلك فلا تكلفوا ما لا تطيقون من العمل كنى بالملال عنه لأن من تناهت قوته عن أمر وعجز عن فعله ملّ وتتركه.

وقال التيمي: معناه أن الله لا يمل أبدا مللتم أنتم أو لم تملوا نحو قولهم لا أكلمك حتى يشيب الغراب ولا يصح التشبيه لأن شيب الغراب ليس ممكنا عادة بخلاف ملل العباد.

وحكى الماوردي: أن حتى ههنا بمعنى حين أو بمعنى الواو وهذا ضعيف جدا^(١).

قلت: وكلام الإمامين متشابه وإن اختلفت طريقة العرض.

فهما متفقان على أن لفظ (الملل) لا يجوز إطلاقه في حق الله تعالى فلا بد من التأويل وما رجحه الإمامان من وجوه التأويل وهو إنما أطلق على جهة المقابلة اللفظية أو المشاكلة اللفظية فيكون المعنى لا يقطع عنكم فضله وعطاءه حتى تملوا سؤاله وتزهّدوا في عبادته. وهذا الذي قدمه العيني -رحمه الله- في كلامه واستشهد له بالقرآن الكريم والشعر العربي القديم.

واعتبره ابن حجر -رحمه الله- أليق وأجرى على القواعد. واستشهد له بالقرآن الكريم وبعض روايات الحديث وإن كانت ضعيفة. وهذا نلاحظه دائما في الحافظ ابن حجر أنه يستشهد لأي تأويل أو تفسير ببعض طرق الحديث لأن تفسير الحديث بالحديث أفضل. واختيار الإمامين هذا هو الذي ذهب إليه أكثر العلماء.

قال ابن فورك: أعلم أن وصف الله تعالى بالملال على معنى السامة والاستشقال للشيء على معنى نفور نفسه عنه محال. لأن ذلك يقتضي تغييره وحلول الحوادث فيه وذلك غير جائز في وصفه. ولهذا الخبر طريقان من التأويل: أحدهما: أن يكون معناه أن الله سبحانه لا يغضب عليكم ولا يقطع عنكم ثوابه حتى تتركوا العمل وتزهّدوا في سؤاله والرغبة إليه فسمى الفعلان مللا تشبيها بالممل وليس بممل على الحقيقة.

والوجه الثاني: أن يكون معناه أن الله لا يمل إذا ملّتم. ومثل هذا قولك في الكلام «أن هذا الفرس لا يفتر حتى تفتر الخيل وليس المراد بذلك أنه يفتر إذا فترت الخيل ولو كان المراد هذا ما كان له فضل عليها لأنه يفتر معها فأى فضيلة له».

وإنما المراد بهذا المثل أنه لا يفتر وإن فترت الخيل. وكذلك يقول القائل للرجل البليغ في كلامه الألد في خصومته: «فلان لا ينقطع حتى ينقطع خصومه، يريد بذلك أنه لا ينقطع إذا انقطع خصومه ولو أراد به أنه ينقطع إذا انقطعوا لم يكن له في ذلك القول فضل على غيره ولا وجب له مدحه».

فعلى هذا يكون الخبر أن الله ﷻ لا يوصف بالملال على الحقيقة وإن تركوا هم طاعته وقصروا فيها لأن الله ﷻ لا يوصف بالملال على الحقيقة^(١). ومثل هذا التأويل قال الإمام الطحاوي في مشكل الآثار^(٢). ومثل هذا التأويل أيضا قال الإمام ابن الأثير في جامع الأصول^(٣).

(١) مشكل الحديث وبيانه ص ١١٢/١١٣ باختصار.

(٢) مشكل الآثار ص ٢٧٤/١

(٣) يراجع: جامع الأصول في أحاديث الرسول ص ٣٠٦/١

النموذج الثاني:

أخرج البخاري في كتاب بدء الخلق باب صفة الشمس والقمر ٣٤٢/٦ بسنده (عن أبي ذر رضي الله عنه) قال: قال النبي ﷺ لأبي ذر حين غربت الشمس أتدري أين تذهب؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «فإنها تذهب حتى تسجد تحت العرش فتستأذن فيؤذن لها ويوشك أن تسجد فلا يقبل منها وتستأذن فلا يؤذن لها فيقال لها: ارجعي من حيث جئت فتطلع من مغربها». فذلك قوله تعالى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ [يس: ٣٨].

قال الحافظ في الفتح: وظاهره مغاير لقول أهل الهيئة أن الشمس مرصعة في الفلك فإنه يقتضي أن الذي يسير هو الفلك وظاهر الحديث أنها هي التي تسير وتجري. ومثله قوله تعالى في الآية الأخرى ﴿وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [يس: ٤٠] أي يدورون.

قال ابن العربي: أنكر قوم سجودها وهو صحيح ممكن وتأوله قوم على ما هي عليه من التسخير الدائم ولا مانع أن تخرج عن مجراها فتسجد ثم ترجع.

قلت: ان أراد بالخروج الوقوف فواضح وإلا فلا دليل على الخروج. ويحتمل أن يكون المراد بالسجود سجود من هو موكل بها من الملائكة أو تسجد بصورة الحال فيكون عبارة عن الزيادة في الانقياد والخضوع في ذلك الحين^(١) اهـ.

قال البدر في العمدة:

فإن قلت: اصحاب الهيئة قالوا الشمس مرصعة في الفلك فإنه يقتضي

(١) الفتح ص ٣٤٥/٦ - ٣٤٦

أن الذي يسير هو الفلك وظاهر الحديث أنها هي التي تسير وتجري.
قلت: أما أولاً: فلا اعتبار لقول أهل الهيئة عند مصادمة كلام الرسول ﷺ -وكلام الرسول ﷺ- هو الحق لا مرية فيه وكلامهم حدس وتخمين. ولا مانع في قدرة الله تعالى أن تخرج الشمس من مجراها وتذهب إلى تحت العرش فتسجد ثم ترجع.

فإن قلت: قال الله تعالى ﴿وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾؛ أي: يدورون.
قلت: دوران الشمس في فلَكِها لا يستلزم منه سجودها في أي موضع أراد الله تعالى. وقال بعضهم (ابن حجر) يحتمل أن يكون المراد بالسجود من هو موكل بها من الملائكة.

قلت: هذا الاحتمال غير ناشيء عن دليل فلا يُعْتَبَر به وهو أيضاً مخالف لظاهر الحديث وعدول عن حقيقته. وقيل المراد من قوله تحت العرش أي تحت القهر والسلطان.

قلت: لماذا الهروب من ظاهر الكلام وحقيقته على أنا نقول السماوات والأرضون وغيرهما من جميع العالم تحت العرش فإذا سجدت الشمس في أي موضع قدره الله تعالى يصح أن يقال سجدت تحت العرش.

وقال ابن العربي: وقد أنكر قوم سجود الشمس وهو صحيح ممكن.
قلت: هؤلاء قوم من الملاحدة لأنهم أنكروا ما أخبر به النبي ﷺ وثبت عنه بوجه صحيح ولا مانع من قدرة الله تعالى أن يمكن كل شيء من الحيوان والجمادات أن يسجد له ^(١). اهـ

قلت: فالحافظ ابن حجر يذهب على صرف المراد من الحديث عن ظاهر لفظه ويؤوله لأن المراد بسجود الشمس تحت العرش هو سجود

الملك الموكل بها. أو سجودها بمعنى الزيادة في الانقياد والخضوع لا السجود المعروف.

أما العيني - رحمه الله - فيذهب إلى أن المراد بالسجود حقيقته ويرى أنه ليس في ذلك بعد أو استحالة لان جميع العالم بما فيه السماوات والأرض وغيرها تحت العرش. قال تعالى ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾ [البقرة: ٢٥٥] فإذا سجدت الشمس في أي موضع قدره الله لها يصح أن يقال سجدت تحت العرش وَيَعْتَبَرُ الخروج عن الحقيقة إلى المجاز هروبا عن المراد الذي لا يترتب عليه محال.

والذي أراه - والله أعلم - أن حمل السجود على الخضوع والانقياد تأويل مقبول ومستساغ وفيه دفع للاشكال.

قال الشيخ أبو شعبة - رحمه الله -: حديث ذهاب الشمس بعد غروبها وسجودها تحت العرش لو حملناه على حقيقته لأدى ذلك على البطلان على حين لو حُمِلَ على المجاز المستساغ لظهر ما فيه من سر وبلاغة. فسجود الشمس المراد به خضوعها وسيرها طبق إرادته سبحانه وعدم تأييدها عن النظام الدقيق المحكم الذي فطرها الله عليه واستمرارها عليه من غير انقطاع ولا فتور.

ومثل هذا الحديث يُقْصَد به حثُّ الخلق على الخضوع والإذعان لله رب العالمين فإذا كانت الشمس على عظمها في غاية الخضوع لله فما أجدر الإنسان المخلوق الضعيف - وبخاصة عابدها - بالخضوع لله والإيمان به ومثل هذا الأسلوب سائغ شائع.

فها نحن أولاء نرى العرب يقولون:

شكا إلى جملي طول السرى صبرا جميلا فكلانا مُتَلَي

ولا شكوى ولا كلام وإنما مجاز وتمثيل.
فانظر إلى الروعة في التمثيل. ولو جاء على غير هذه الطريقة لخلا من
هذه الروعة.

ومثل هذا التمثيل البديع قد جاء في القرآن المتواتر الذي لا يتطرق إليه
الشك. مثل قوله سبحانه: ﴿وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ﴾ [الرعد: ١٣] فليس
يبدع أن تجيء به الأحاديث^(١).

قلت: فحمله على المجاز يبرز الروعة في التمثيل كما بين لنا الشيخ أبو
شهبه - رحمه الله - فيكون المراد بسجودها خضوعها وانقيادها لأمر الله
تعالى وهذا التأويل فيه لفظة طيبة وهو حضُّ الناس على الانقياد والخضوع
والإذعان للواحد الديان رب العلمين وجاء بمثله التزليل في كتابه العزيز
فلا بُد فيه.

النموذج الثالث:

أخرج البخاري في كتاب الأدب باب إجابة دعاء من برَّ والديه
٤١٨/١٠ بسنده (عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ
قال: «بينما ثلاثة نفر يتماشون أخذهم المطر فمالوا إلى غار... إلخ»
الحديث وفيه: «فقال أحدهم: اللهم إنه كان لي والدان شيخان كبيران
ولي صبيّة صغار كنت أرعى عليهم فإذا رُحْتُ عليهم فحلبت بدأت
بوالديّ أسقيهما قبل ولدي وإنّه نأى بي الشجر فما أتيت حتى أمسيت
فوجدتهما قد ناما فحلبت كما كنت أحلب فجئت بالحلاب فقمت عند

(١) دفاع عن السنة ورد شبهات المستشرقين والكتاب المعاصرين ص ٥٠ بتصرف
يسير ودفع الاشكال بمثل هذا التأويل الشيخ السماحي في المنهج الحديث
ص ١٦١/٣

رؤسهما أكره أن أوقفهما من نومهما وأكره أن أبدأ بالصبية قبلهما والصبية يتضاغون^(١) عند قدمي فلم يزل ذلك دأبي ودأبهم حتى طلع الفجر... إلخ».

قال الحافظ في الفتح: وقد استشكل تركه أولاده الصغار ليكون من الجوع طول ليلتهم مع قدرته على تسكين جوعهم.

ف قيل: كان في شرعهم تقديم نفقة الأصل على غيرهم.

وقيل: يحتمل أن بكاءهم ليس عن الجوع. وقد تقدم ما يردده.

وقيل: لعلمهم كانوا يطلبون زيادة على سد الرmq وهذا أولى^(٢). اهـ

قال البدر في العمدة:

قيل: نفقة الأولاد مقدمة على نفقة الأصول.

وأجيب: بأن دينهم لعله كان بخلاف ذلك. أو كانوا يطلبون الزائد

على سد الرmq أو كان صياحهم لغير ذلك^(٣). اهـ

قلت: فصنيع الإمامين متشابه. فقد بينا الاشكال ثم نقلا أقوال العلماء

في دفعه غير أن الحافظ ابن حجر قد رد قول من قال يحتمل أن بكائهم

ليس عن الجوع. ورجح قول من قال: لعلمهم كانوا يطلبون زيادة على

سد الرmq. أما العيني - رحمه الله - فقد نقل الأقوال ولم يتعقب أو يرجح.

قال الإمام الكرمانى - رحمه الله -:

فإن قلت: نفقة الأولاد مقدمة على نفقة الأصول.

قلت: لعل دينهم كان بخلاف ذلك أو كانوا يطلبون الزائد على سد

(١) يتضاغون: أي يكون وينوحون - العمدة ص ٨٦/١٢

(٢) الفتح ص ٥٨٩/٦

(٣) العمدة ص ٨٦/٢٢

الرمق أو كان صياحهم لغير ذلك^(١).

وقال القسطلاني -رحمه الله-: «لعله كان في شريعتهم تقديم نفقة الأصول على الفروع»^(٢) اهـ.

قلت: فخلاصة قول العلماء في دفع هذا الاشكال:

هو: أن شرعهم كان فيه تقديم نفقة الآباء على الأبناء.

أو: أن الأطفال كانوا يطلبون الزائد على سد الرmq وهو ما استحسنة ابن حجر.

أو: أن صياحهم لم يكن بسبب الطعام وإنما له سبب آخر وهذا هو أحسن هذه التوجيهات في نظري -والله أعلم- لأنه أقرب لما فُطِرَ عليه الإنسان من حب الولد والحنان عليه والرحمة به. وأقرب إلى طبائع الأطفال من البكاء طلبا لما في يد الأب وإن لم تكن لهم فيه مزيد حاجة. والله أعلم بالصواب.

النموذج الرابع:

أخرج البخاري في كتاب الأنبياء باب حدثنا أبو اليمان ٥٩١/٦ بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كان رجل يُسْرِفُ على نفسه فلما حضره الموت قال لبيه: إذا أنا ميتٌ فأحرقوني ثم اطحنوني ثم ذروني في الريح فوالله لئن قَدَرَ الله عليَّ ليعذبني عذابا ما عَذَّبَه أحدًا. فلما مات فُعِلَ به ذلك. فأمر الله الأرض فقال: اجمعي ما فيك منه، ففعلت. فإذا هو قائم. فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: يا رب خشيتك. فغفر له».

(١) شرح الكرماني على صحيح البخاري ص ١٤٩/٢١

(٢) إرشاد الساري شرح صحيح البخاري ص ٥/٩

قال الحافظ في الفتح:

نقلا عن الخطابي: قد يُسْتَشْكَلُ هذا فيقال كيف يغفر له وهو منكر للبعث والقدرة على إحياء الموتى؟

والجواب: أنه لم ينكر البعث وإنما جَهِلَ فظن أنه إذا فُعِلَ به ذلك لا يُعاد فلا يُعَذَّب. وقد ظهر إيمانه باعترافه بأنه إنما فعل ذلك من خشية الله.

قال ابن قتيبة: قد يَعْلَطُ في بعض الصفات قوم من المسلمين فلا يكفرون بذلك، ورده ابن الجوزي وقال: جحدته صفة القدرة كفر اتفاقا. وإنما قيل أن معنى قوله (لئن قَدَرَ الله عليّ) أي ضيق وهي كقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ [الطلاق: ٧] أي ضَيِّقَ وأما قوله: (لعلّي أضل الله) فمعناه أفوته يقال ضلّ الشيء إذا فات وذهب وهو كقوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ [طه: ٥٢] ولعل هذا الرجل قال ذلك من شدة جزعه وخوفه كما غلط ذلك الآخر فقال (أنت عبي وأنا ربك) أو يكون قوله (لئن قدر عليّ) بتشديد الدال أي (قدّر) عليّ أن يعذبني ليعذبني. أو على أنه كان مثبتا للصانع وكان في زمن الفترة فلم تبلغه شرائط الإيمان^(١).

وأظهر الأقوال أنه قال ذلك في حال دهشته وغلبة الخوف عليه حتى ذهب بعقله لما يقول ولم يقله قاصداً لحقيقة معناه بل في حالة كان فيه كالغافل والذاهل والناسي الذي لا يُؤْخَذُ بما يصدر منه. وأبعد الأقوال قول من قال أنه كان في شرعهم جواز المغفرة للكافر^(٢).

(١) الفتح ص ٦/٦٠٤

(٢) الفتح ص ٦/٦٠٤

وقال البدر في العمدة:

فإن قلت: إن كان هذا الرجل مؤمناً فَلِمَ شكَّ في قدرة الله تعالى حيث قال: (فوالله لئن قَدِرَ عليَّ ربي ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً) وإن لم يكن فكيف غُفِرَ له.

قلت: كان مؤمناً بدليل الخشية. ومعنى (قَدِرَ) مخففاً ومشدداً حكم وقضى أو ضيق. وقال النووي: قيل أيضاً أنه على ظاهره ولكن قاله غير ضابط لنفسه وقاصد لمعناه. بل قاله في حالة غلب عليه فيها الدهش والخوف بحيث ذهب تدبره فيما يقوله فصار كالغافل والناسي لا يؤاخذ عليهما. أو أنه كان في زمان ينفعه مجرد التوحيد وكان في شرعهم جواز العفو عن الكافر.

وقال الخطابي:

(فإن قلت): كيف يُغْفَرُ له وهو منكر للقدرة على الإحياء.

قلت: ليس بمنكر إنما هو رجل جاهل ظن أنه إذا صُنِعَ به هذا الصنيع تُرِكَ فلم يُنْشَر ولم يعذب وحيث قال من خشيتك عُلِمَ منه أنه رجل مؤمن فَعَلَ ما فعل من خشية الله ولجهله حَسِبَ أن هذه الحيلة تُنْجِيهِ^(١) اهـ.

قلت: وما اختاره الإمامان من وجوه التأويل وهو أنه قال ذلك في حالة خوف ودهشة حتى أنه لم يكن ضابطاً لنفسه ولم يكن قاصداً لحقيقة معناه فصار كالغافل والذاهل والناسي الذي رفع عنه القلم ولا يؤاخذ بما يصدر منه^(٢). والذي حمله على مقولته هذه إنما هو شدة خشيته لله تعالى وخوفه من عذابه.

(١) العمدة ص ٦٢/١٦

(٢) فوصفه ابن حجر رحمه الله بأنه أظهر الأقوال - وقدمه العيني على ما عداه.

وهذا التوجيه في نظري -والله أعلم- أحسن التوجيهات التي قيلت في هذا الحديث وبها يزول بحمد الله الإشكال ولقد تتبعت أقوال العلماء المحققين المدققين الذين اهتموا بدفع الإشكالات عن الأحاديث فرأيت أكثرهم قال بهذا التوجيه.

قال الإمام النووي -رحمه الله-: وهو بصدد نقل أقوال العلماء في دفع الإشكال: وقالت طائفة اللفظ على ظاهره ولكن قاله هذا الرجل وهو غير ضابط بكلامه ولا قاصد لحقيقة معناه ومعتقد لها، بل قاله في حالة غلب عليه فيها الدهش والخوف وشدة الجزع بحيث ذهب تيقظه وتدبر ما يقوله فصار في معنى الغافل والناسي وهذه الحالة لا يؤاخذ فيها وهو نحو قول القائل الآخر الذي غلب عليه الفرح حين وجد راحلته (أنت عبدي وأنا ربك) فلم يكفر بذلك الدهش والغلبة والسهو وقد جاء في هذا الحديث في غير مسلم (فلعل أضل الله) أي أغيب عنه وهذا يدل على أن قوله (لئن قدر الله) على ظاهره.

وقيل إنما وصى بذلك تحقيرا لنفسه وعقوبة لها لعصيانها وإسرافها رجاء أن يرحمه الله تعالى^(١) اهـ.

وقال الإمام السيوطي -رحمه الله-: يحتمل أن شدة الخوف طيّرت عقله فما التفت إلى ما يقول وما يفعل وأنه هل ينفعه أم لا كما هو المشاهد في الواقع في مهلكه فإنه قد يتمسك بأدنى شيء لاحتمال أنه لعله ينفعه فهو فيما قال وفعل في حكم المجنون^(٢) اهـ.

(١) شرح النووي على مسلم ص ٧١/١٧-٧٢ باختصار.

(٢) شرح الحافظ السيوطي على سنن النسائي بهامش السنن ص ١١٣/٤

وقال الإمام النووي البغوي -رحمه الله-:

فإن قيل: كيف غفر له وهو منكر للبعث؟

قلنا: لم يكن منكرا للبعث ولكن كان يفعله من خشية البعث ولكنه كان جاهلا ظن أنه إذا فعل ذلك ترك فلم ينشر ولم يعذب أو ظن أن هذه الحيلة تنجيه مما يخافه^(١) اهـ.

وبمثل هذا أيضا قال الإمام ابن الفورك في مشكل الحديث^(٢).

قلت: فمن خلال عرضنا لأقوال العلماء في دفع هذا الإشكال يتضح صحة ما اخترته من وجوه التأويل، وهو: أن مقولته هذه قالها في حالة خوف ودهشة ولم يكن قاصداً لحقيقة معناها فصار كالغافل أو الساهي الذي رُفِعَ عنه القلم ولا يؤخذ بما يقع منه -والله أعلم.

مما تقدم نخلص إلى ما يأتي:

(١) البحث في مشكل الحديث ودفع الإشكال مبلغ اهتمام الإمامين على السواء.

(٢) منهج الإمامين في شرح الأحاديث المشككة وبيان الإشكال ثم دفعه متشابه.

(٣) الإمامان بعد أن بيّنا موضع الإشكال في الحديث ينقلان أقوال العلماء في توجيهه ودفع هذا الإشكال.

(٤) كل منهما قد يناقش أقوال العلماء ويعترض على بعضها ويختار منها ما هو أصحها وأولاها بالقبول وقد يترك ذلك للباحث.

(١) شرح السنة ص ٣٨٣/١٤

(٢) يراجع: مشكل الحديث وبيانه ص ١٢٨

(٥) اختيار الإمامين في الغالب يكون هو أحسن الوجوه وبه يقول جمهور العلماء.

(٦) اتضح من خلال ما قدمناه أن هناك فرق بين مختلف الحديث ومشكل الحديث وليس هما بمعنى واحد. بل مشكل الحديث أعم من مختلف الحديث كما بينت ذلك في بداية مبحث مختلف الحديث فارجع إليه إن أردت.

المبحث الحادي عشر

الموازنة بين الإمامين

في

بيان المباحث اللغوية واللمسات البلاغية في الحديث

وهذا المبحث من المباحث التي تفوق فيها العيني وأصبحت سمة واضحة في شرحه، فهو يهتم اهتماما بالغا ويتوسع أيما توسعا في بيان المباحث اللغوية واللمسات البلاغية في أثناء شرحه للحديث فنراه يعقد لكل نوع من تلك المباحث عنوانا خاصا به فيقول مثلا (بيان اللغة أو لغات الحديث) ثم يذكر بعض ألفاظ الحديث ويبين أصله في وضع اللغة وتصريفاته واشتقاقاته ومصدره وكيف يُجمَع وما المراد به في الحديث وما علاقة ذلك بأصل وضعه في اللغة وغير ذلك من الغوص في علم أصول اللغة وإذا كان في الحديث بعض الكلمات أو الجُمَل التي يتضح معناها بالإعراب - إذ الإعراب فرع المعنى - كما قيل فإنه يخصص لذلك عنوانا فيقول مثلا (بيان الإعراب) ويتناول هذه الكلمة أو الجملة. فيذكر إعرابها وإذا كان لها أكثر من وجه في الإعراب فإنه يستقصي وجوه الإعراب متناوِلاً لها بالتوجيه والتوضيح والتحليل والبيان بنوع من التفصيل وعلى هذا سار البدر في عمدته فنراه مثلا إذا كان في الحديث لمحة بلاغية يفرد لها عنوانا فيقول مثلا:

(بيان البيان) ويقصد به أحد أقسام علم البلاغة وهو علم البيان.

أو (بيان المعاني) ويقصد به علم المعاني. وهذا قد يضمه باقي معاني ألفاظ الحديث.

أو بقوله (بيان البديع) ويقصد به علم البديع.

وقد يجمع الأنواع الثلاثة تحت عنوان (بيان البلاغة).

وقد يجمع المباحث اللغوية والبلاغية كلها تحت عنوان (بيان اللغة) ويذكر ما يتعلق باللغة والبلاغة.

ولم يغفل هذه العناوين إلا في الأجزاء الأخيرة من شرحه، المهم أنه يفصل القول فيما يتعلق بالمباحث اللغوية واللمحات البلاغية.

ولم أره أهمل هذا الجانب في شرحه إلى نهايته، نعم قد يوجز بعض الشيء في آخر شرحه لكنه ما أهمل الجوانب اللغوية والبلاغية في الحديث أبداً.

وحينما نقول أن العيني تفوّق في المباحث اللغوية واللمحات البلاغية على الحافظ ابن حجر فليس معنى هذا أن الحافظ قد أهمل تلك المباحث. ولكن ما رأيته في شرحه من خلال دراستي له أنه يذكر تلك المباحث ولكن باختصار وعدم تفصيل أو تطويل وقل أن يهمل منها شيئاً إلا ما كان واضحاً جلياً لا يحتاج إلى بحث واستطراد.

وهو كعادته لا يعقد عناوين لهذه المباحث ولكنه يذكرها في طيات شرحه للحديث وسوف يتضح موقف الإمامين بجلاء من خلال تلك النماذج التي سأذكرها الآن إن شاء الله تعالى.

النموذج الأول:

قال البخاري (كتاب الايمان)، فقد بحث الإمامان في الأصل اللغوي لكلمة «كتاب».

قال الحافظ في الفتح:

هو خير مبتدأ محذوف تقديره، هذا كتاب الايمان.

وكتاب: مصدر: يقال كتب يكتب كتابه وكتاباً.

ومادة كتب دالة على الجمع والضم ومنها الكُتَيْبَةُ والكِتَابَةُ، استعملوا ذلك فيما يجمع أشياء من الأبواب والفصول الجامعة للمسائل. والضم فيه

بالنسبة إلى المكتوب من الحروف حقيقة وبالنسبة إلى المعاني المرادة منها مجازاً. والباب موضوعه المدخل فاستعمل في المعاني مجازاً^(١) اهـ.

وقال البدر في العمدة:

أي هذا كتاب الايمان: فيكون ارتفاع الكتاب على أنه خبر مبتدأ محذوف ويجوز العكس ويجوز نصبه على هاك كتاب الايمان أو خذّه. والكتاب يجمع الأبواب لأنه من الكتَب وهو الجمع.

والباب هو النوع وأصل موضوعه المدخل ثم أستعمل في المعاني مجازاً. ثم لفظ الكتاب ههنا يجوز أن تكون بمعنى المكتوب كالحساب بمعنى المحسوب وهو في الأصل مصدر تقول كتب يكتب كُتِبَ وكتابةً وكتاباً ولفظ (ك ت ب) في جميع تصرفاته راجع إلى معنى الجمع والضم ومنه الكتيبة وهو الجيش لاجتماع الفرسان فيها. وكتبت القربة إذا خرزتها وكتبت البغلة إذا جمعت بين شفرتيها بحلقة أو سير وكتبت الناقة تكتيباً إذا صررتها^(٢) اهـ.

قلت: فنحن نرى من خلال هذا النموذج أن الإمامين قد بيّنا لنا إعراب كلمة (كتاب) ثم معناها في أصل اللغة ومدى ارتباطه بالمعنى المراد هنا، غير أن العيني - رحمه الله - أكثر توسعاً وتفصيلاً فنراه يذكر زيادة على ما ذكره الحافظ ابن حجر بعض وجوه الإعراب لكلمة كتاب ولم يقتصر على المشهور منها ويوضح استعمال العرب لكلمة كتاب بذكر أمثلة من استعمالهم للكلمة.

(١) الفتح ص ٦٠/١

(٢) العمدة ص ١٠١/١ - ١٠٢

النموذج الثاني:

أخرج البخاري في كتاب الوضوء باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله ٣٧٩/١ بسنده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (مرَّ النبي ﷺ بجائط من حيطان المدينة - أو مكة - فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما... إلخ) الحديث.

فقد بحث الإمامان في معنى كلمة (جائط) والمراد بها هنا. قال الحافظ في الفتح: قوله (مرَّ النبي ﷺ بجائط) أي بستان^(١). اهـ. وقال البدر في العمدة تحت عنوان (بيان لغاته):

قوله: (جائط)؛ أي: بستان من النخل إذا كان عليه جدار. ويجمع على حيطان وحوائط وأصله (حاوط) بالواو قلبت الواو ياء لأنه من الحوط والحفظ والحراسة. والبستان يسمى حائطاً إذا عُمِلَ حواليه جُدْران يحفظه من الداخل ولا يسمى البستان حائطاً إلا إذا كان عليه جُدْران^(٢) اهـ.

قلت: فنحن نرى من خلال عرضنا لهذا النموذج ما عليه الحافظ ابن حجر من اختصار فقد اقتصر على بيان أن المراد بكلمة حائط هنا البستان، أما العيني - رحمه الله - فقد توسَّع وفصَّل القول فذكر أصل كلمة حائط في اللغة وما حدث فيها من إعلال وإبدال - من الناحية الصرفية - وكيف تُجمَع ومتى يُسمى البستان حائطاً ومتى لا يُسمى حائطاً إلى آخر ما ذكر.

(١) الفتح ص ٣٧٩/١

(٢) العمدة ص ١١٥/٣ بتصرف يسير.

النموذج الثالث:

أخرج البخاري في كتاب مناقب الأنصار باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة ٢٠٢/٧ بسنده عن خباب بن الارت رضي الله عنه أنه قال: «أتيت النبي ﷺ وهو متوسد بردة وهو في ظل الكعبة وقد لقينا من المشركين شدة فقلت ألا تدعوا الله ففعد وهو مُحَمَّرٌ وجهه فقال لقد كان من قبلكم... إلخ» الحديث وفي نهايته قال (وَلَيَتَمَنَّ الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضر موت ^(١) ما يخاف إلا الله والذئب على غنمه).

فقد بين لنا الإمامان -رحمهما الله- إعراب قوله (والذئب).

فقال الحافظ في الفتح:

قوله (والذئب) هو بالنصب عطفا على المستثنى منه (أحداً) لا المستثنى (الله) كذا جزم به الكرمانى.

ولا يمتنع أن يكون عطفا على المستثنى (الله). والتقدير: ولا يخاف إلا الذئب على غنمه لأن مساق الحديث إنما هو للأمن من عدوان بعض الناس على بعض كما كانوا في الجاهلية لا للأمن من عدوان الذئب فإن

(١) صنعاء أعظم مدن اليمن وأجلها تشبه دمشق في كثرة البساتين والمياه. وحضر موت: بلد عامر باليمن كثير التمر وهي قرية من عدن. راجع معجم البلدان ص ٤٢٦/٣

قلت: ومما يدمي القلب ويحزن الفؤاد ويجعل العين تزرف بدل الدموع دما ما يحدث الآن بين شعب اليمن من حروب بين الشمال والجنوب يقتل ويحرق فيها آلاف من أبناء اليمن الشقيق وتدمر بسببها أعرق مدنها كعدن وصنعاء وغير ذلك. فنسأل الله تعالى إيقاف هذا التزيف الدموي وإصلاح ذات بينهم.

ذلك إنما يكون في آخر الزمان عند نزول عيسى^(١) اهـ.

وقال البدر في العمدة:

(والذئب) بالنصب عطفا على المستثنى منه لا على المستثنى كذا قال الكرمانى. وقال بعضهم (يقصد ابن حجر). لا يمتنع أن يكون عطفا على المستثنى والتقدير لا يخاف على غنمه إلا الذئب... وذكر كلامه. ثم قال: قلت: هذا تصرف عجيب لأن مساق الحديث أعم من عدوان الناس وعدوان الذئب ونحوه لأن قوله الراكب أعم من أن يكون معه غنم أو غيره وعدم خوفه يكون من الناس والحيوان.

وقوله: فإن ذلك إنما يكون في آخر الزمان إلى آخره، غير مختص بزمان عيسى عليه السلام وإنما وقع في هذا في زمن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فإن الرعاة كانوا آمنين من الذئاب في آبائه حتى أنهم ما عرفوا موته رضي الله عنه إلا بعدوان الذئب على الغنم ولئن سلمنا أن ذلك في زمن عيسى عليه السلام بعد نزوله فهو محسوب من زمن النبي صلى الله عليه وآله كما عُرف في موضعه^(٢) اهـ.

قلت: فمن خلال عرضنا لهذا النموذج يتضح لنا عدة أمور:

منها: أن إعراب (الذئب) بالنصب عطفا على المستثنى منه (أحدًا) هو اتفاق الإمامين - رحمهما الله.

ومنها: أن ما ذكره الحافظ ابن حجر - رحمه الله - من جواز أن يكون عطفا على المستثنى (الله) مجرد وجه غير ممتنع بل له احتمال يجعله ممكن. ومنها: بيان أن العيني - رحمه الله - وإن أغفل عنوان (بيان الإعراب) إلا أنه لم يُغفل إعراب ما يحتاج بيان معناه للإعراب.

(١) الفتح ص ٢٠٤/٧

(٢) العمدة ص ٣٠٥/١٦

النموذج الرابع:

أخرج البخاري في كتاب كفارات الايمان باب قول الله تعالى ﴿ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المائدة: ٨٩] وأي الرقاب أزكى ٦٠٧/١١ بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضوٍ منه عضواً من النار حتى فرجه بفرجه».

فقد بين لنا الإمامان -رحمهما الله- إعراب قوله (حتى فرجه).

فقال الحافظ في الفتح:

قوله (حتى فرجه بفرجه) و (حتى) هنا عاطفة لوجود شرائط العطف فيها فيكون فرجه بالنصب^(١) اهـ.

وقال البدر في العمدة:

قوله (حتى فرجه) بالنصب قاله الكرمانى ولم يبين وجهه وقال بعضهم (يعني ابن حجر) حتى ههنا عاطفة لوجود شرائط العطف فيها فيكون فرجه بالنصب.

قلت: هو أيضا ما بين شرائط العطف ما هي؟

فأقول (حتى) إذا كانت عاطفة تكون كالواو إلا أن بينهما فرقا من ثلاثة أوجه وهي أن المعطوف بـ (حتى) له ثلاث شروط:

أحدها: أن يكون المعطوف ظاهرا لا مضمرا.

والثاني: إما أن يكون بعضا من جمع قبلها كـ (قدم الحُجَّاج حَتَّى المَشَاةِ)، أو جزءا من كل نحو (أكلت السمكة حتى رأسها) أو كجزء نحو (أعجبتني الجارية حتى حديثها) ويمتنع أن يقال حتى ولدها.

والثالث: أن يكون غاية لما قبلها إما بزيادة أو نقص.

(١) الفتح ص ٦٠٨/١١

فالأول: نحو مات الناس حتى الأنبياء.

والثاني: نحو زارك الناس حتى الحمامون.

والشروط الثلاثة موجودة هنا:

أما الأول: فهو قوله (رقبة) فإنه ظاهر منصوب.

وأما الثاني: فإنه (الفرج) جزء مما قبله.

وأما الثالث: فإن قوله (فرجه) غاية لما قبلها بزيادة.

وأعلم أن أهل الكوفة ينكرون العطف بـ(حتى) البتة ولهم في هذا دلائل مذكورة في موضعها. ووقوع العطف بـ(حتى) عند الجمهور أيضا قليل فافهم. وبعض الشراح ذكر هنا كلاما لا يشفي العليل ولا يروي الغليل^(١) اهـ.

قلت: فمن خلال عرضنا لهذا النموذج يتضح ما يلي:

أولا: ما عليه الحافظ ابن حجر من اختصار يناسب العلماء وما عليه العيني -من تفصيل وإيضاح يناسب المبتدئين- فقد بين شروط العطف بـ(حتى) بالتفصيل والتمثيل وبيّن أن كل شرط من هذه الشروط ينطبق على هذا الموضع فتكون حتى هنا عاطفة. بينما أجمل ذلك كله الحافظ ابن حجر وأشار فقط إلى أن شروط العطف متوفرة هنا في هذا الموضع ولم يذكرها.

ثانيا: يُبيّن أن العيني -رحمه الله- لم يهمل الإعراب في الأجزاء الأخيرة من شرحه - فإن هذا النموذج من آخر الجزء الثالث والعشرين .

ثالثا: يُبيّن أن العيني أهمل ذكر العناوين في نهاية شرحه والتي كانت سمة بارزة في أول شرحه.

النموذج الخامس: (البلاغة):

أخرج البخاري في بدء الوحي ٣١/١ بسنده عن عائشة -رضي الله عنها- قال: «أول ما بُدئَ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح... إلخ» الحديث. فقد بين الإمامان -رحمهما الله- اللمسات البلاغية في هذا الحديث.

فقال الحافظ في الفتح:

قوله (مثل فلق الصبح) المراد بفلق الصبح ضياؤه وخُصَّ بالتشبيه لظهوره الواضح الذي لا شك فيه^(١) اهـ. ثم قال أيضا: قوله (يا ليتني فيها جذعًا) والجذع -بفتح الجيم والذال المعجمة- هو الصغير من البهائم كأنه تمنى أن يكون عند ظهور الدعاء إلى الإسلام ليكون أمكن لنصره^(٢) اهـ.

وقال البدر في العمدة: تحت عنوان (بيان البيان):

قوله (مثل فلق الصبح) فيه تشبيه وقد عُلِمَ أن أداة التشبيه «الكاف» وكأن ومثل ونحو وما يشق من مثل وشبه ونحوها» والمشبه ههنا الرؤيا. والمشبه به فلق الصبح. ووجه الشبه هو الظهور البين الواضح الذي لا يُشك فيه.

وقوله (يا ليتني فيها جذعًا) فيه استعارة الحيوان للإنسان ومبناه على التشبيه حيث أطلق الجذع الذي هو الحيوان المنتهى إلى القوة وأراد به الشباب الذي فيه قوة الرجل وتمكنه من الأمور^(٣). اهـ

(١) الفتح ص ٣١/١

(٢) الفتح ص ٣٥/١

(٣) العمدة ص ٦٠/١

قلت: فمن خلال عرضنا لهذا النموذج يتضح لنا:

أولاً: مدى اهتمام الإمامين باللمسات البلاغية في الحديث.

ثانياً: أن الحافظ ابن حجر يُبَيِّن التشبيه بطريق الإشارة التي لا يفهمها إلا العلماء، أما العيني - رحمه الله - فقد بيّن أركان التشبيه وأظهر وجه الشبه بطريقة يفهمها كل مبتدئ.

ثالثاً: أن العيني خصّص عنواناً لما ذكره فقال (بيان البيان) وهذا لأن التشبيه من علم البيان، أما الحافظ ابن حجر فقد ذكر ما ذكر في طيات شرحه.

النموذج السادس:

أخرج البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب الصلوات الخمس كفارة ١٤/٢ بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول: «أرأيتم لو أن فمراً باب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمساً... إلخ» الحديث.

فقد بيّن الإمامان - رحمهما الله - اللمحة البلاغية في الحديث.

فقال الحافظ في الفتح:

قوله (أرأيتم) هو استفهام تقرير متعلق بالاستخبار أي أخبروني هل يُبْقَى.

وقوله (لو أن فمراً) قال الطيبي: لفظ (لو) يقتضي أن يدخل على الفعل وأن يجاب لكنه وضع الاستفهام موضعه تأكيداً وتقريراً والتقدير لو ثبت فمراً صفتة كذا لما يبقى كذا^(١). اهـ

وقال البدر في العمدة: تحت عنوان (ذكر معناه).

(١) الفتح ١٥/٢

قوله: (أرأيتم) الهمزة للاستفهام على سبيل التقرير. والتاء للخطاب ومعناه أخبروني. ويروى (أرأيتمكم) بالكاف والميم لا محل لهما من الإعراب.

وقوله (لو أن فُهرًا) قال الطيبي... وذكر كلامه (١).

قلت: فالإمامان -رحمهما الله- بيّنا لنا هنا أن الاستفهام ليس على حقيقته وإنما هو على سبيل المجاز والمراد به التقرير وهذا ضرب من البلاغة وموضع البحث فيه علم المعاني. وموقفهما واحد.

النموذج السابع:

أخرج البخاري في كتاب العلم باب ما كان النبي ﷺ يتخوّلهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا ١٩٥/١ بسنده عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يَسْرُوا وَلَا تُعْسَرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تَنْفَرُوا».

فقد بيّن الإمامان -رحمهما الله- المحسنات البديعية في الحديث.

قال الحافظ في الفتح:

قوله (وبشروا) بعد قوله (يسروا) فيه الجناس الخطي (٢).

قال البدر في العمدة: تحت عنوان (بيان البديع):

أعلم أن بين (يسروا) وبين (بشروا) جناس خطي والجناس الخطي بين اللفظين تشابهما في اللفظ وهذا من الجناس التام المتشابه.

وهذا باب من أنواع البديع الذي يزيد في كلام البليغ حسنا وطلاوة (٣) اهـ.

قلت: وهذا النموذج أيضا يُبيّن ما عليه الحافظ ابن حجر من اختصار

(١) العمدة ١٥/٥

(٢) الفتح ١٩٦/١

(٣) العمدة ٤٧/٢

وإيجاز فيما يتعلق باللمسات البلاغية في الحديث فقد ذكر أن فيه جناس خطي وسكت.

أما العيني - رحمه الله - فقد أفرد له عنواناً وذكر أن فيه جناساً خطي وعرفه وبين نوعه أنه جناس تام متشابه ثم بين اللمسة الجمالية من الجناس وأنه يزيد في كلام البليغ حسناً وطلاوة.

مما تقدم نخلص إلى ما يأتي:

(١) العيني - رحمه الله - متفوق على الحافظ ابن حجر فيما يتعلق بالمباحث اللغوية واللمسات البلاغية. فهو أكثر إيراداً لها وتفصيلاً في بيانها وتوضيحها.

(٢) ليس معنى تفوق العيني أن ابن حجر يُهمل ذكر المباحث اللغوية واللمسات البلاغية وإنما هو يذكرها ولكن يُوجز القول فيها ولا يُطيل.

(٣) العيني - رحمه الله - يُفردُ عنواناً للغويات الحديث وما فيه من بلاغة.

(٤) ابن حجر - رحمه الله - يذكر ما يتعلق باللغة والبلاغة في طيات شرحه للحديث بدون ذكر عناوين.

(٥) العيني - رحمه الله - لم يُهمل بيان المباحث اللغوية والبلاغية حتى في نهاية شرحه. ولكنه ربما أوجز واختصر القول فيها. وأهمل ذكر العناوين التي اعتادها في أول شرحه.

المبحث الثاني عشر

موازنة بين الإمامين في شرح غريب الحديث

الغريب لغة: هو الغامض من الكلام البعيد عن الفهم كالغريب من الناس إنما هو البعيد عن الوطن المنقطع عن الأهل^(١).

قال صاحب القاموس: غَرِبَ كَكَرُمَ غَمَضَ وَخَفَى^(٢).

غريب الحديث في اصطلاح المحدثين: هو ما وقع في متن الحديث من لفظة غامضة بعيدة عن الفهم لقلة استعمالها^(٣) اهـ.

أهميته وصعوبته: وهو فن مهم والخوض فيه صعب تحقيق بالتحري جدير بالتوقّي فليتحرّ خائضه وليتق الله أن يقدم على تفسير كلام نبيه ﷺ بمجرد الظنون. وكان السلف يتثبتون فيه أشدّ تثبت ؛ فقد روي عن أحمد أنه سئل عن حرف منه فقال: سلوا أصحاب الغريب فأني أكره أن أتكلم في قول رسول الله ﷺ بالظن^(٤) اهـ.

الفرق بين غريب الحديث والحديث الغريب:

أن الحديث الغريب: هو ما يتفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به من السند^(٥) اهـ.

إذا فهو من مباحث الإسناد، أما غريب الحديث فمن مباحث المتن.

موقف الإمامين - رحمهما الله -:

ظهر لي من خلال بحثي في الفتح والعمدة أن البحث في غريب الحديث

(١) راجع: غريب الحديث للخطابي ص ١/٧٠، ناجح العروسي ص ٣/٨٠

(٢) القاموس المحيط ص ١/١١٠

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص ٤٥٨، التقريب للنووي ص ٢/١٨٤

(٤) تقريب الراوي ص ٢/١٨٤-١٨٥

(٥) نزهة النظر ص ٢١

وتفسيره وبيان معناه والمراد منه في الحديث مبلغ اهتمام الإمامين على حدٍ سواء.

فكلاهما عند شرح الحديث يضبط الألفاظ الغريبة فيه بالحروف ثم يتناولها بالتفسير والتوضيح وإيراد معانيها عند أهل اللغة مع بيان المراد منها في الحديث، معتمدين في ذلك على النقل من معاجم اللغة وكتب غريب الحديث التي ألفها صفوة علماء اللغة، كالجوهري وابن فارس والهرودي وابن الأثير وغيرهم وينبغي ونحن بصدد المقارنة و الموازنة بين منهج الإمامين في بيان غريب الحديث أن نبه إلى بعض الأمور وهي:

(أ) أن الحافظ ابن حجر قد خصص في مقدمته فصلاً كاملاً لبيان غريب الحديث - وذكر فيه الألفاظ الغريبة في أحاديث صحيح البخاري ورتبها على حروف المعجم وشرحها وبيّن معانيها. لذلك نراه أحياناً يهمل تفسير بعض الألفاظ الغريبة في الفتح اعتماداً على ما ذكره في المقدمة.

(ب) لاحظت أن العيني -رحمه الله- أكثر نقلاً لأقوال علماء اللغة في تفسير اللفظة الغريبة في الحديث وخصوصاً في الأجزاء المتقدمة من شرحه. أما الحافظ ابن حجر فيقتصر غالباً على ما يبين المراد من الكلمة في الحديث.

(ج) واصل الإمامان -رحمهما الله- اهتمامهما ببيان الغريب إلى نهاية شرحيهما. غير أن العيني -رحمه الله- ربما أوجز واختصر بعض الشيء في الأجزاء الأخيرة من شرحه.

وسوف يتضح كل هذا بجلاء وظهور من خلال إيرادنا لتلك النماذج التي سنذكرها الآن - إن شاء الله تعالى - في النماذج:

النموذج الأول:

أخرج البخاري في كتاب الحيض باب من سمى النفس حيضا ١/٤٨٠ بسنده عن أم سلمة قالت: (بينما أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في خَمِيصَةٍ إِذِ حِضْتُ فَنَسَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضِي قَالَ: أَنْفَسْتِ؟ قلت: نعم. فدعاني فاضطجعت معه في الخَمِيلَةِ).

قال الحافظ في الفتح:

قوله (في خَمِيصَةٍ) -بفتح الخاء المعجمة وبالصاد المهملة- كساء أسود له أعلام يكون من صوف وغيره. والخَمِيلَةُ: القطيفة وقيل الطنفسة. وقال الخليل: الخَمِيلَةُ ثوب له حُمْلٌ أي هُدُب. وعلى هذا لا منافاة بين الخَمِيصَةِ والخَمِيلَةِ، فكأنها كانت كساء أسود لها أهداب^(١).

قال البدر في العمدة تحت عنوان (ذكر لغاته وإعراجه):

قوله (في خَمِيصَةٍ) -بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم- وهي كساء مربع له علمان. وقيل: الخَمَائِصُ ثياب من خز ثخان سود وحمير ولها أعلام ثخان أيضا قاله ابن سيده. وفي الصحاح كساء أسود مربع وإن لم يكن معلما (يعني له أعلام) فليس بخَمِيصَةٍ.

وفي الغريبين قال الأصمعي: الخَمَائِصُ ثياب خزٍ أو صوف معلمة وهي سود كانت من لباس الناس

(الخَمِيلَةُ) قال ابن سيده: والخَمِيلَةُ والخَمْلَةُ القطيفة.

وقال السكّري الخَمِيلُ القطيفة ذات الحُمْلِ. والحُمْلُ هُدُب القطيفة

(١) الفتح ص ١/٤٨٠

ونحوها مما ينسج ويفصل له فصول. وفي الصحاح هي الطنفسة. وزعم النووي - رحمه الله - أن أهل اللغة قالوا هو كل ثوب له خُمْل من أي لون كان.

وقيل: هو الأسود من الثياب^(١) اهـ.

قلت: فنحن نرى أن الإمامين - رحمهما الله - قد ضبطا الألفاظ الغريبة في الحديث وهي كلمة (وخميص - وخميلة) وبيننا معانيهما واعتمدا في تفسيرهما للغريب على النقل من أهل اللغة أصحاب المعاجم وكتب غريب الحديث. والعيني - رحمه الله - أكثر نقلا لأقوال علماء اللغة كما هو واضح.

وحاصل ما ذكره الإمامان - رحمهما الله -: أن الخميص والخميلة يتفقان في أن كلاهما كساء أسود وقد يكون لون الخميص أحمر. ويختلفان في أن الخميص: مصنوعة من خز^(٢). أما الخميلة فهي مصنوعة من القطيفة. والخميص لها أعلام. أما الخميلة فلها هُدُب.

النموذج الثاني:

أخرج البخاري في كتاب الحج باب الحج على الرحل ٤٤٤/٣ بسنده عن عائشة رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ بعث معها أخاها عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم وحملها على قَتَب).

(١) العمدة ص ٢٦٣/٣ - ٢٦٤

(٢) الخز: ثياب تصنع من صوف وابرسم. راجع: لسان العرب مادة خرز ص ١١٤٩/٢، والابرسم: -بفتح السين وضمها- هو الحرير. راجع: القاموس المحيط مادة برسم ص ٧٨/٤

قال الحافظ في الفتح:

قوله (على قَتَب) وهو - بفتح القاف المثناة بعدها موحدة - رَحْلٌ صغير على قدر السنام^(١) اهـ.

وقال البدر في العمدة:

قوله (على قَتَب) - بفتح التاء المثناة من فوق وفي آخره باء موحدة - وهو رحل صغير على قدر السنام. والجمع أقتاب ويجوز تأنيثه عند الخليل. وفي المحكم القتب اكاف البعير.

وفي المخصص وقيل القتب لبعير الحمل وبالكسر لبعير السانية^(٢) اهـ.
قلت: فنحن نرى الإمامين - رحمهما الله - قد ضبطا الكلمة الغريبة بالحروف وبيّنا معناها وهي كلمة (قَتَب) وأن معناه الرَّحْل^(٣) الصغير الذي يكون على قدر سنام الحمل أو الناقة. واعتمدا في ذلك على النقل من أهل اللغة. والعيني - رحمه الله - أكثر تفصيلا ونقلًا فقد ذكر ما لم يذكره الحافظ. فنقل أن معناه أيضا أكاف^(٤) البعير وانه بالفتح يطلق على بعير الحمل وبالكسر يطلق على بعير السانية^(٥).

(١) الفتح ص ٤٤٥/٣

(٢) العمدة ص ١٣١/٩

(٣) الرَّحْل - بفتح الراء وسكون الحاء المهملة -: مركب للبعير وهو للبعير كالسرج للفرس، يراجع: القاموس المحيط مادة رحل ص ٣٧١/٣

(٤) الاكاف: من المراكب شبه الرحال والأقتاب. والجمع أكف بضم أوله، راجع: لسان العرب مادة أكف ص ١٠٠/١

(٥) السانية: وهي الناقة التي يستقى عليها، راجع: اللسان مادة سنا ص ٢١٢٩/٣

النموذج الثالث:

أخرج البخاري في كتاب الوكالة باب وكالة الشاهد والغائب جائزة ٥٦٣/٤ تعليقا عن عبد الله بن عمرو. قال: (وكتب عبد الله بن عمرو إلى قَهْرْمَانِه وهو غائب عنه أن يزكي عن أهله الصغير والكبير).

قال الحافظ في الفتح:

قوله: (إلى قَهْرْمَانِه)؛ أي: خازنه القيم بأمره، وهو الوكيل واللفظة فارسية^(١) اهـ.

وقال البدر في العمدة:

قوله (إلى قَهْرْمَانِه) القهرمان - بفتح القاف وسكون الهاء وفتح الراء وتخفيف الميم وفي آخره نون - وهو خادم الشخص القائم بقضاء حوائجه وهو لغة فارسية^(٢). اهـ

قلت: فنحن نرى الإمامين -رحمهما الله- قد بيّنا معنى اللفظة الغربية في التعليق وهي كلمة (قهرمان) خادم الشخص القائم بقضاء حوائجه. وبيّنا أيضا أن أصل الكلمة فارسي.

غير أن العيني -رحمه الله- زاد على ابن حجر شيء مهم وهو ضبط الكلمة بالحروف. فضبطها العيني ولم يضبطها ابن حجر -رحمهما الله-

النموذج الرابع:

أخرج البخاري في كتاب الجهاد باب هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر ومن ركع ركعتين عند القتل ١٩١/٦ بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (بعث رسول الله ﷺ عشرة رهط سرية عينا وأمر عليهم عاصم بن

(١) الفتح ص ٥٦٤/٤

(٢) العمدة ص ١٣٣/١٢

ثابت الأنصاري - جَدَّ عاصم بن عمر بن الخطاب - فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهدأة - وهو بين عُسْفَانَ ومكة - ذُكِرُوا لِحَيٍّ من هُدَيْل يُقالُ لهم بُنُو لَحْيَانَ. فَنَفَرُوا لهم قريبا من مائتي رجل كلهم رامٍ فاقتَصَبُوا آثارَهُمْ حتى وَجَدُوا مَا كُلَّهُمْ تَمَرًا تَزَوَّدُوهُ من المدينة فقالوا: هذا تمر يثرب فاقتَصَبُوا آثارَهُمْ فلمَّا رَأَوْهُمْ عاصم وأصحابه لجئوا إلى فَدَفَدٍ وأحاط بهم القوم... إلخ الحديث.

قال الحافظ في هدى الساري:

قوله (إلى فَدَفَدٍ) هي الفلاة من الأرض لا شيء فيها. وقيل: ذات الحصى وقيل الجليلة. وقيل المستوية^(١) اهـ.

وقال البدر في العمدة:

قوله (إلى فَدَفَدٍ) - بفائين مفتوحتين بينهما دال مهملة ساكنة - وهو الموضع المرتفع الذي فيه غِلَظٌ وارتفاع.

وقال ابن فارس انه الأرض المستوية وظاهر الحديث انه مكان مشرف (على) تحصنوا فيه^(٢) اهـ.

قلت: فالحافظ ابن حجر - رحمه الله - لم يبيِّن معنى (فَدَفَدٍ) في الفتح مع أنها من الألفاظ الغريبة في الحديث وقد يظن بعض الناس أنه أهمل بيانها. والواقع غير ذلك وإنما هو لم يذكر في الفتح معناها اعتماداً على ذكره له في المقدمة. أما العيني - رحمه الله - فقد بيَّن معناها في العمدة وزاد على ابن حجر ضبطها بالحروف.

(١) هدى الساري ص ١٧٤-١٧٥

(٢) العمدة ص ٢٩٢/١٤

النموذج الخامس:

أخرج البخاري في كتاب الطلاق باب إذا عَرَّضَ بنفي الولد ٣٥١/٩ بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله وُلِدَ لي غلامٌ أسود، فقال هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حُمْر، قال: هل فيها من أَوْرَق؟ قال: نعم، قال: فأَتَى ذلك؟ قال: لعله نَزَعَهُ عِرْقٌ^(١). قال: فلعل ابنك هذا نَزَعَهُ).

قال الحافظ في الفتح:

قوله (هل فيها من أَوْرَق) بوزن أحمر والأورق الذي فيه سواد ليس بحالك بل يميل على العُبرة ومنه قيل للحمامة ورقاء^(٢).

قال الحافظ في الهدى: الورقة من الألوان في الإبل التي تضرب (يعني تميل) إلى لون الرماد^(٣) اهـ.

وقال البدر في العمدة:

قوله (أورق) وهو الذي في لونه بياض إلى سواد ويُقال الأورق الأغبر الذي فيه سواد وبياض وليس بناصع البياض كلون الرماد ومنه سُمِّيَت الحمامة ورقاء لذلك^(٤) اهـ.

قلت: فنحن نرى أن الإمامين -رحمهما الله- لم يهملوا بيان الألفاظ

(١) قوله (لعله نَزَعَهُ عِرْقٌ) المراد: بالعرق الأصل من النسب شَبَّهه بعرق الشجرة ومنه قولهم: فلان عريق في الأصالة أي أن أصله متناسب. فيكون المعنى: يحتمل أن يكون في أصولها ما هو باللون المذكور فاجتذبه إليه، فجاء على لونه. اهـ راجع: فتح الباري ص ٣٥٣/٩

(٢) الفتح ص ٣٥٢/٩

(٣) هدي الساري ص ٢١٦

(٤) العمدة ص ٢٩٤/٢٠

الغريبة في الحديث سواء في أول شرحيهما أو نهايته فهذا النموذج من الجزء التاسع في الفتح والعشرين في العمدة ومع ذلك اهتمامهما ببيان الغريب كما هو.

النموذج السادس:

أخرج البخاري في كتاب الذبائح والصيد باب التسمية على الصيد ٥١٣/٩ بسنده عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: (سألت رسول الله ﷺ عن صيد المِعْرَاض قال: ما أصاب بحدّه فكله وما أصاب بعرضه فهو وقيد... إلخ) الحديث.

قال الحافظ في الفتح:

قوله المِعْرَاض - بكسر الميم المهملة وآخره معجمة - قال الخليل وتبعه جماعة: سهم لا ريش له ولا نصل وقال ابن دريد وتبعه ابن سيده: سهم طويل له أربع قذذ رقاق فإذا رُمِيَ به اعترض.

وقال الخطابي: المِعْرَاض نصل عريض له ثقل ورزانة.

وقيل: عود رقيق الطرفين غليظ الوسط وهو المسمى بالحذافة.

وقيل: خشبة ثقيلة آخرها عصا مُحَدَّد رأسها وقد لا يُحَدَّد.

وقوى هذا الأخير النووي تبعا لعياض. وقال القرطبي انه المشهور،

وقال ابن التين: المِعْرَاض عصا في طرفها حديدة يرمي الصائد بها الصيد فما أصاب بحده ذكّي فيؤكل وما أصاب بغير حده فهو وقيد^(١) اهـ.

وقال البدر في العمدة:

قوله (المِعْرَاض) - بكسر الميم وسكون العين المهملة وفي آخره ضاد معجمة.

(١) الفتح ص ٥١٥/٩

قال الخليل وآخرون: هو سهم لا ريش له ولا نصل.
وقال ابن دريد وابن سيده: سهم طويل له أربع قذذ رقاق، فإذا رُمِيَ به اعترض.

وقال الخطابي: المِعْرَاض نصل عريض له ثقل ورزانة.
وقيل: عود رقيق الطرفين غليظ الوسط وهو المسمى بالحذافة.
وقيل: خشبة ثقيلة آخرها عصا مُحدَّد رأسها وقد لا يحدد.
وقال ابن التين: المِعْرَاض عصا في طرفها حديدة يَرْمِي الصائد بها الصيد فما أصاب بحده فهو ذُكِّي فيؤكل وما أصاب بغير حده فهو وقيد^(١) اهـ.
قلت: فمن خلال عرضنا لهذا النموذج يتضح ما يلي:

أولاً: مدى اهتمام الإمامين ببيان الغريب في الحديث حتى في الأجزاء الأخيرة من شرحيهما. فإن هذا النموذج في نهاية الجزء التاسع من الفتح وفي الجزء الحادي والعشرين من العمدة.
ثانياً: ضَبَطَ الإمامان -رحمهما الله- الكلمة الغريبة بالحروف ثم بيَّنا معناه والمراد منها معتمدين في هذا على النقل من أئمة أهل اللغة والغريب.

ثالثاً: المصادر التي ينقل منها الإمامان متَّحدة فنحن نرى نقلهما واحد غير أن العيني لم يذكر ترجيح النووي والقاضي عياض والقرطبي للقول بأن المِعْرَاض: هو خشبة ثقيلة آخرها عصا محدَّد رأسها وقد لا يحدَّد أما الحافظ ابن حجر ذكره ولم يعقب عليه وكأنه هو الآخر يرتضيه ويرجحه.

مما تقدم نخلص إلى ما يأتي:

- (١) تفسير الغريب وبيان المراد منه في الحديث مبلغ اهتمام الإمامين على السواء.
- (٢) يعتمد الإمامان -رحمهما الله- في تفسير الألفاظ الغريبة وبيان المراد منها في الحديث على النقل من أمهات معاجم اللغة وكتب غريب الحديث.
- (٣) المصادر التي ينقل منها الإمامان تفسير الكلمات الغريبة في الحديث متحدة لذلك نرى كلامهما في بيان الألفاظ الغريب متشابه جداً عن لم يكن متحد.
- (٤) يهتم الإمامان -رحمهما الله- بضبط الكلمات الغريبة في الحديث بالحروف وقلَّ أن يهمل العيني الضبط بينما لاحظت أن ابن حجر قد يهمله إذا كانت الكلمة لا يُخشَى تصحيفها أو لم تتناهى في الغرابة.
- (٥) العيني أكثر توسعا في نقل أقوال أهل اللغة في تفسير الكلمات الغريبة في الحديث وخصوصا في الأجزاء المتقدمة من شرحه.
- (٦) أفرد الحافظ ابن حجر في مقدمته فصلا خاصا ببيان الألفاظ الغريبة في أحاديث صحيح البخاري ورتبها على حروف المعجم.
- (٧) قد يهمل الحافظ ابن حجر تفسير بعض الألفاظ الغريبة في الفتح اعتمادا على تفسيره له (يعني اللفظ) وبيان معناه في المقدمة.
- (٨) لم يخصص العيني -رحمه الله- لغريب الحديث عنوانا خاصا به - كعاداته - وإنما يذكره غالبا تحت عنوان (بيان اللغة) أو (بيان لغاته ومعانيه)، أو بغير ذكر عنوان وهذا ما يذكره غالبا في الأجزاء الأخيرة من شرحه.
- (٩) لم يُخَلِّ الإمامان -رحمهما الله- بمنهجهما في شرح الغريب وبيان

المراد منه في الحديث، نعم لاحظت أن العيني - رحمه الله - ربّما اختصر وأوجز في الأجزاء الأخيرة من شرحه.

المبحث الثالث عشر موازنة بين الإمامين

في

موقفهما من إيراد الأحاديث الضعيفة والموضوعة والإسرائيليات

الضعيف: هو ما لم يجمع صفة الصحيح^(١) أو الحسن^(٢).
الموضوع: هو الكذب المختلق المصنوع المنسوب إلى رسول الله ﷺ^(٣).
قال ابن الصلاح: اعلم أن الحديث الموضوع شر الأحاديث الضعيفة ولا تحل روايته لأحد عِلِمَ حاله في أي معنى كان إلا مقروناً ببيان وضعه^(٤) بخلاف غيره من الأحاديث الضعيفة التي يحتمل صدقها في الباطن حيث جاز روايتها في الترغيب والترهيب^(٥) اهـ.

قال الحافظ ابن حجر والبدري العيني - رحمه الله -:

اتفق العلماء على تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ وأنه من أكبر الكبائر، وجَهَل من قال الكُرمية وبعض المتزهدة ان الكذب على النبي ﷺ يجوز فيما يتعلق بتقوية أمر الدين وطريقة أهل السنة والترغيب والترهيب.

(١) قال الحافظ ابن حجر في النخبة: وهو بصدد تعريف الصحيح والحسن: وخبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ، هو الصحيح لذاته فإن خفَّ الضبط فالحسن لذاته . نخبة الفكر ص ٢٥-٢٩

(٢) تدريب الراوي ص ١٧٩/١

(٣) اختصار علوم الحديث ص ٦٥

(٤) لحديث مسلم "من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين"

مقدمة مسلم بشرح النووي ١ / ٦٢

(٥) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٧٩

واعتلوا بأن الوعيد^(١) ورد في حق من كذب عليه لا في الكذب له وهو اعتلال باطل. لان المراد بالوعيد من نقل عنه الكذب سواء كان له أو عليه والدين بحمد الله كامل غير محتاج إلى تقويته بالكذب^(٢). اهـ
واعتلوا أيضاً بما روي في بعض طرق حديث (من كذب عليّ متعمداً) بزيادة (ليضلّ الناس) مع أن هذه الزيادة لم تثبت عند حفاظ الحديث. والحكمة من التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ بينها الحافظ ابن حجر:

فقال في الفتح: والحكمة من التشديد في الكذب على النبي ﷺ واضح فإنه إنما يخبر عن الله، فمن كذب عليه كذب على الله ﷻ، وقد اشدّ النكير على من كذب على الله تعالى في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ﴾ [الأعراف: ٣٧] فسوّى بين من كذب عليه وبين الكافر.

وقال: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ﴾ [الزمر: ٦٠] والآيات في ذلك متعددة^(٣). اهـ

هل يكفر من كذب على النبي ﷺ؟
جمهور العلماء على أنه لا يكفر إلا إذا استحلّه^(٤).

(١) يقصد بالوعيد: حديث رسول الله ﷺ «من كذب علي متعمداً فليتبوء مقعده من النار» الذي رواه جمع من الصحابة، والحديث أخرجه البخاري في كتاب العلم باب إثم من كذب على النبي ﷺ ٢٤١/١

(٢) يراجع: الفتح ص ٥٧٦/٦ وهذا نص كلام ابن حجر ومثله قال العيني في العمدة ص ١٤٩/٢

(٣) الفتح ص ٧٢٦/٦

(٤) يراجع: الفتح ص ٤٢٢/١، العمدة ص ١٤٨/٢

وَيُعَرَفُ الْمَوْضُوعُ بِأُمُورٍ مِنْهَا: أَقْرَارٌ وَاضِعُهُ أَوْ مَا يَتَرَلُّ مِثْلُهُ أَقْرَارُهُ أَوْ قَرِينُهُ فِي حَالِ الرَّائِي أَوْ الْمُرُوي أَوْ رِكَائَةُ لَفْظِهِ أَوْ رَوَايَةُ الرَّائِي عَمَّنْ لَمْ يَدْرِكْهُ وَلَا يَخْفَى ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ هَذَا الشَّأْنِ^(١).

قَالَ ابْنُ الْجُوزِيِّ: «إِذَا رَأَيْتَ الْحَدِيثَ يُبَايِنُ الْمَقُولَ أَوْ يَخَالِفُ الْمَنْقُولَ أَوْ يَنَاقِضُ الْأَصُولَ فَاعْلَمْ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ». وَقَالَ أَيْضًا: «الْحَدِيثُ الْمُنْكَرُ يَقْشَعِرُ لَهُ جِلْدُ الطَّالِبِ لِلْعِلْمِ وَيَنْفِرُ مِنْهُ قَلْبُهُ فِي الْغَالِبِ»^(٢).

الإِسْرَائِيلِيَّاتُ: فِي مِصْطَلَحِ الْمُحَدِّثِينَ وَالْمُفَسِّرِينَ:

هُوَ لَفْظٌ يَدُلُّ عَلَى كُلِّ مَا تَطَّرَقَ إِلَى التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ مِنْ أَسَاطِيرٍ قَدِيمَةٍ مَنَسُوبَةٍ فِي أَصْلِ رَوَايَتِهَا إِلَى مَصْدَرٍ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ أَوْ غَيْرِهِمَا، وَتَوَسَّعَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ وَالْمُحَدِّثِينَ فَعَدَّوْا مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ مَا دَسَّهَ أَعْدَاءُ الْإِسْلَامِ مِنَ الْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ عَلَى التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ مِنْ أَخْبَارٍ لَا أَصْلَ لَهَا فِي مَصْدَرٍ قَدِيمٍ وَإِنَّمَا هِيَ أَخْبَارٌ مِّنْ صَنَعِ أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ صَنَعُوهَا بِخُبْرٍ نِيَّةٍ وَسُوءِ طُوبَى ثُمَّ دَسَّوْهَا عَلَى التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ لِيُفْسِدُوا بِهَا عَقَائِدَ الْمُسْلِمِينَ كَقِصَّةِ الْغُرَانِيقِ وَقِصَّةِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَزَوَاجِ الرَّسُولِ ﷺ مِنْهَا.

وَإِنَّمَا أَطْلَقَ عُلَمَاءُ التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ لَفْظَ «إِسْرَائِيلِيَّاتٍ» عَلَى كُلِّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ التَّغْلِيْبِ لِلَّوْنِ الْيَهُودِيِّ عَلَى غَيْرِهِ لِأَنَّ غَالِبَ مَا يُرَوَّى مِنْ هَذِهِ الْخَرَافَاتِ وَالْأَبَاطِيلِ يَرْجِعُ فِي أَصْلِهِ إِلَى مَصْدَرٍ يَهُودِيٍّ^(٣) اهـ.

(١) عمدة ص ١٥٠/٢

(٢) تدريب الراوي ص ٢٧٥-٢٧٧

(٣) الإِسْرَائِيلِيَّاتُ فِي التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ لِلدَّكْتُورِ مُحَمَّدٍ حَسِينِ الذَّهَبِيِّ ص ٢٣-٢٥
بتصرف يسير.

موقف الإمامين -رحمهما الله-:

يحتوي شرح كل من الإمامين -رحمهما الله- بين دفتيه آلاف مؤلفة من الأحاديث التي لم يخرجها البخاري. وهذه الأحاديث يذكرها الإمامان على سبيل الاستشهاد بها في مسألة فقهية أو تفسير لغريب أو جمع لروايات الحديث أو بيان لإبهام في بعض الأحاديث أو لدفع إشكال أو تعارض في بعض أحاديث البخاري أو تفسير لآية قرآنية أو في الفضائل وغير ذلك كثير، وهذه الأحاديث منها ما هو صحيح ومنها ما هو حسن وهذا هو الكثير والغالب على الأحاديث التي يوردها الإمامان -رحمهما الله-، ومنها ما هو ضعيف والسائد على منهج الإمامين إذا أوردا أحاديث ضعيفة ينبهان على ضعفها^(١) وهذا هو المشهور والمعروف عن الشرحين. غير أنني من خلال بحثي المتواصل وتنقيي في الشرحين تبين لي ما يأتي:

(أ) يورد الإمامان أحيانا أحاديث ضعيفة ولم ينبها على ضعفها^(٢).

(ب) يوردان أحاديث موضوعة مقترنة ببيان وضعها وبطلانها.

(ج) يوردان أحاديث موضوعة وإسرائيليات ولا ينبهان على وضعها أو أنها من الإسرائيليات.

(١) أمثلة ما يذكره الإمامان من الأحاديث الضعيفة وينبهان على ضعفها أكثر من أن تحصى - يراجع على سبيل المثال الفتح (ص ٦٧٥/١، ص ٢٩٩/٤، ص ٤٨٠/٦)، العمدة (ص ٤٨/٣، ص ٢٦٢/٤، ص ٩٦/١٢، ص ١١٦/١٤).

(٢) إيراد أحاديث ضعيفة مع عدم التنبيه على ضعفها، هذا يقع كثيرا من العيني رحمه الله - يراجع على سبيل المثال العمدة (ص ٤٨/٣، ص ١٦٥/٦-١٦٦، ص ١٥٩/٢٥)، أما بالنسبة للحافظ ابن حجر - رحمه الله - فإن هذا يقع منه نادرا لأن منهجه فيما يسكت عن بيان درجته الصحة أو الحسن كما نص على هذا في مقدمته ص ٦ يراجع الفتح ص ٢٩٤/١

(د) قد يورد أحدهما من الأحاديث الموضوعة والإسرائيليات التي لا يبيّن وضعها أو أنها من الإسرائيليات المكذوبة الباطلة ما يسلّم من ذكرها الآخر. فيضرب عنها صفحا ولا يذكرها البتة أو يشير إلى بطلانها وهذا حدث من الإمامين على السواء.

وسوف يتضح ذلك بنوع من التفصيل والتحليل من خلال تلك الأمثلة التي سأذكرها الآن -إن شاء الله تعالى.

أولا: أمثلة لما أورده الإمامان من الأحاديث الموضوعة والإسرائيليات ونبها على وضعها وبطلانها:

المثال الأول: إيرادهما لحديث: «لا تستعينوا بالله من الفتن فإن فيها حصاد المنافقين».

فقد تعقبه الإمامان ببيان بطلانه.

قال الحافظ في الفتح:

قلت: وقد سئل ابن وهب قديما عنه فقال: إنه باطل^(١).

وقال البدر في العمدة:

لم يصح هذا فإن عبد الله بن وهب قد سئل عن ذلك فقال: انه باطل^(٢).

قلت: فالإمامان -رحمهما الله- بعد إيراد هذا الحديث قد بيّنا حاله وأنه لا يصح بل هو باطل.

وأكثر العلماء الذي اهتموا ببيان الأحاديث الموضوعة وألفوا فيها ذكروا ذلك:

(١) الفتح ص ٦٤٧/١

(٢) العمدة ص ٢١٠/٤

فذكره ابن عراق في تنزيه الشريعة ونقل عن ابن تيمية أنه موضوع ^(١). وذكره ابن الديبع الشيباني في تمييز الطيب من الخبيث. وبين أن في سنده ضعيف ومجهول ثم قال: وسئل عنه ابن وهب فقال: انه باطل. وقيل لابن وهب ان فلاناً حدث عنك عن النبي ﷺ... وذكر الحديث. فقال ابن وهب أعماه الله إن كان كاذبا فعمى الرجل ^(٢) اهـ.

المثال الثاني: فقد أوردا حكاية من زعم: «ان آدم نام فاحتلم فاختلط منيّه بتراب فتولّد منه ولد يأجوج ومأجوج من نسله» ثم أعقب ذكرها الإمامان ببيان أنها من الإسرائيليات المنكرة.

فقال الحافظ في الفتح:

وهو قول منكر جداً لا أصل له إلا عن بعض أهل الكتاب ^(٣) اهـ.

وقال البدر في العمدة:

العلماء ضعفوه وقال ابن كثير وهو جدير بذلك إذ لا دليل عليه بل هو مخالف لما ذكروا من أن جميع الناس اليوم من ذرية نوح عليه السلام بنص القرآن.

قلت: جاء في الحديث أيضا امتناع الاحتلام عن الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - ^(٤). اهـ

قلت: فالإمامان -رحمهما الله- عقب إيرادهما لهذه الحكاية مباشرة نَبَّها على أنها منكرة وباطلة وأنها من أكاذيب أهل الكتاب ولقد نبّه إلى

(1) يراجع: تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة ص ٣٥١/٢
(2) تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث ص ١٨٧ -

(3) الفتح ص ٤٤٥/٦

(4) العمدة ص ٣٣٢/١٥

هذا كثير من العلماء.

قال العلامة ابن كثير - رحمه الله - بعد ذكره لهذا القول:

وهذا قول غريب جدا لا دليل عليه لا من عقل ولا من نقل ولا يجوز الاعتماد ههنا على ما يحكيه بعض أهل الكتاب لما عندهم من الأحاديث المفتعلة - والله أعلم^(١) اهـ.

ثانيا: أمثلة لما أورده الإمامان من الأحاديث الموضوعة والإسرائيليات ولكنهما لم ينبها على وضعها وبطلانها:

المثال الأول: (مثلا ما وقع فيه الإمامان من الإسرائيليات والموضوعات):
فقد أورد الإمامان - رحمهما الله - قصة بلاء أيوب عليه السلام أثناء شرحهما لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «بينما أيوب يغتسل عُرْيَانَا خَرَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ يَحْتَى فِي ثَوْبِهِ فَنَادَاهُ رَبِّهِ يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتَكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ وَلَكِنْ لَا غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ»^(٢) اهـ.
قال الحافظ في الفتح:

لم يثبت عند البخاري في قصة أيوب شيء فاكتفى بهذا الحديث الذي على شرطه. وأصح ما ورد في قصته ما أخرجه ابن أبي حاتم وابن جريج وصححه ابن حبان والحاكم من طريق نافع بن يزيد عن عقيل عن الزهري عن أنس (أن أيوب عليه السلام ابتلي فلبث في بلائه ثلاث عشرة سنة فرفضه القريب والبعيد إلا رجلين من إخوانه فكانا يغدوان إليه ويروحان

(١) تفسير ابن كثير ص ١٠٤/٣، ويراجع: أيضا الإسرائيليات والموضوعات لأبي شهبه ص ٣٤٧

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء باب قول الله تعالى: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ ص ٤٨٤/٦

فقال أحدهما للآخر: لقد أذنب أيوب ذنبا عظيما وإلا لكُشِفَ عنه هذا البلاء، فذكره الآخر لأيوب فحزن ودعا الله حينئذ فخرج لحاجته وأمسكت امرأته بيده فلما فرغ أبطأت عليه، فأوحى الله إليه أن اركض برجلك، فضرب برجله الأرض فنبعت عين فاغتسل منها فرجع صحيحا، فجاءت امرأته فلم تعرفه فسألته عن أيوب، فقال: إني أنا هو وكان له اندران: أحدهما للقمح والآخر للشعير، فبعث الله له سحابة فأفرغت في أندر القمح الذهب حتى فاض وفي أندر الشعير الفضة حتى فاض).

ثم ذكر روايات أخرى للحديث عن ابن عباس وغيره ثم قال:

وذكر وهب بن منبه ومحمد بن إسحاق قصة مطولة جدا وحاصلها أنه كان بحوران وكان له البثنية سهلها وجبلها وله أهل ومال كثير وولد، فسلب ذلك كله شيئا فشيئا وهو يصبر ويحتسب ثم ابتلي في جسده بأنواع من البلاء حتى ألقى خارجا من البلد، فرفضه الناس إلا امرأته فبلغ من أمرها أنها كانت تخدم بالأجرة وتطعمه إلى أن تجنبها الناس خشية العدوى فباعته إحدى ضفيريتهما من بعض بنات الأشراف وكانت طويلة حسنة فاشتريت له به طعاما طيبا، فلما أحضرته له حلف أن لا يأكل حتى تخبره من أين لها ذلك فكشفت عن رأسها، فاشتد حزنه وقال حينئذ: (رب إني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين) فعاياه الله تعالى.

روى ابن حاتم عن مجاهد أن أيوب أول من أصابه الجدري ومن طريق الحسن أن إبليس أتى امرأته فقال لها: إن أكل أيوب ولم يُسمِ عوفي، فعرضت ذلك على أيوب فحلف ليضربنها مائة. فلما عوفين أمره الله أن يأخذ عرجونا فيه مائة شمروخ فيضربها ضربة واحدة.

وقيل بل قعد إبليس على الطريق في صورة طبيب فقال لها: إذا داويته فقال أنت شفيتيني قنعت بذلك فعرضت ذلك عليه وكان ما كان^(١) اهـ.

وقال البدر في العمدة بعد أن أشار إلى حديث أنس السابق ورواية ابن عباس قال: (وقال الحسن: مكث أيوب مطروحا على كناسة مزبلة لبني إسرائيل سبع سنين وأشهر)^(٢).

قلت: وحاصل ما نقله الإمامان -رحمهما الله- عن بلاء نبي الله أيوب عليه السلام هو أنه مرض مرضا منفرا حتى رفضه القريب والبعيد وحتى أُلقي خارج البلد وأنه مكث مطروحا على كناسة مزبلة لبني إسرائيل سبع سنين وأشهرها وأن امرأته كانت تخدم بالأجرة وتطعمه إلى أن تجنبها الناس خشية العدوى فباعته إحدى ضفيريتهما كي تطعم أيوب وأن إبليس قال لها: إن أنا داويته فقال أنت شفيتيني قنعت، فعرضت لأيوب ذلك فغضب وحلف ليضربنها مائة... إلخ.

وكل هذه الروايات من خرافات وأكاذيب أهل الكتاب المدسوسة في كتب التفسير والحديث التي قصدوا منها النيل من أنبياء الله وإدخال الريب في تفسير كتاب الله تعالى وإثارة الشكوك والبلبله حول منابع الإسلام الصافية وتدنيس نقائها.

ومن الغريب العجيب: أن الإمامين -رحمهما الله- يذكران هذه الخرافات ولا يعقبان بعدها بكلمة واحدة تدل على بطلانها وأنها من الإسرائيليات التي توجب قدحا في نبي الله أيوب عليه السلام وخصوصا أنهما من أئمة المحدثين

(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣] الفتح ص ٤٨٥/٦ - ٤٨٦

(٢) العمدة ص ٢٨٣/١٥

والفقهاء ولهما باعهما الطويل في نقد الأسانيد والمتون.
وهذه الروايات كلها باطلة لا تصح سنداً ولا متناً. وقد رفضها وفندها
وبين بطلانها جهابذة علماء الحديث والتفسير على السواء.
قال الشيخ الذهبي - رحمه الله -: هذه روايات موضوعة مكذوبة
دُسَّت على تفسير كتاب الله تعالى وكتاب الله لا يحتاج في تفسيره إليها
ويمكن دفعها عقلاً ونقلاً. فالعقل لا يقبل بحال من الأحوال أن يكون أي
داعية على مبدأ أو عقيدة فيه كل هذه المنفرات التي تصد الناس عنه
وتباعد بينهم وبينه.

والنقل صريح في أن القادة - فضلاً عن الرسل - لا بد أن تكون لهم من
الصفات البدنية - بجوار ما لهم من الصفات الخلقية - ما يلقي عليهم المهابة
وإلا فما معنى قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ
طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنْتَى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ
يُؤْتِ سَعَةً مِّنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي
إِلْعَمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة:
٢٤٧] ^(١) اهـ.

وقال الإمام القاسمي - رحمه الله -: وقد روى المفسرون ههنا في بلاء
أيوب روايات مختلفات باسانيد واهيات لا يُقام لها عند أئمة الأثر وزن
ولا تُعار من الثقة أدنى نظر. نعم يوجد في التوراة سفر لأيوب في من
شَرَحَ ضره بفقد كل مقتنياته ومواسيه وآل بيته ونزول مرض شديد به
عُدِمَ معه الراحة ولذة الحياة. غرائب إلا أنها مما لا يوثق بها جميعها لما
داخلها من المزيج وتوسّع بها في الدخيل حتى اختلط الحابل بالنابل. وإن

(١) الإسرائيليات في التفسير والحديث للدكتور الذهبي ص ٢٢٣-٢٢٤

كان يؤخذ من مجموعها بلاء فادح وضر مدهش.
ولو علم الله خيراً في أكثر مما أجمله في تزييله الحكيم لتفضّل علينا بتفصيله ولذا يُوقَفُ عند إجماله فيما أجمال وتفصيله فيما فصل^(١).
وقال الإمام القرطبي - رحمه الله -: ولم يصح عن أيوب في أمره إلا ما أخبرنا الله عنه في كتابه في آيتين:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ﴾ [الأنبياء: ٨٣].

والثانية: في سورة ص: ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ﴾ [ص: ٤١].

وأما النبي ﷺ فلم يصح عنه أنه ذكره بحرف واحد إلا قوله: «بينما أيوب يغتسل إذ خرّ عليه رجل من جرّاد من ذهب»^(٢) الحديث، وإذ لم يصح عنه فيه قرآن ولا سنة إلا ما ذكرناه.

فمن الذي يوصل السامع إلى أيوب خبره أم على أي لسان سمعه والإسرائيليات مرفوضة عند العلماء على البتات.
فأعرض عن سطورها بصرك واصمم عن سماعها أذنيك فإنه لا يعطي إلا خيالا ولا تزيد فؤادك إلا خبالا.

وفي الصحيح واللفظ للبخاري أن ابن عباس قال: (يا معشر المسلمين تسألون أهل الكتاب وكتابكم الذي أنزل على نبيكم أحدث الأخبار بالله تقرّأونه محضاً لم يشب وقد حدثكم أن أهل الكتاب قد بدّلوا في كتب الله وغيروا وكتبوا بأيديهم الكتب فقالوا: (هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا

(١) محاسن التأويل للقاسمي ص ٢٩٨/١١

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الغسل باب من اغتسل عريانا في الخلوة ص ٦٠/١

قليلاً) أَوْ لَّا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا رَجُلًا مِنْهُمْ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ^(١)^(٢) اهـ.

وقال العلامة الألوسي - رحمه الله -: بعد أن نقل أقوال العلماء فيما يجوز في حق الأنبياء من أنواع البلاء والأمراض وما لا يجوز. قال ما نصه: «ولعلك تختار القول بحفظهم مما تعافه النفوس ويؤدي إلى الاستقذار والنفرة مطلقاً».

وحينئذ فلا بد من القول بان ما ابتلي به أيوب عليه السلام لم يصل إلى حد الاستقذار والنفرة كما يُشعرُ به ما روى عن قتادة ونقله القصاص في كتبهم. وذكر بعضهم أن داءه كان الجُدري ولا أعتقد صحة ذلك. والله أعلم^(٣).

ثالثاً: (ما وقع فيه ابن حجر من الإسرائيليات):

أمثلة لما أورده الحافظ ابن حجر في الموضوعات والإسرائيليات ولم ينبه على أنها موضوعة أو أنها من أكاذيب أهل الكتاب:

المثال الأول: فقد أورد قصة الغرائيق وهو بصدد شرحه لأثر ابن عباس أنه قال في ﴿ إِذَا تَمَتَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ ﴾ [الحج: ٥٢] إذا حدث ألقى الشيطان في حديثه فَيُبْطِلُ اللَّهُ فِي يُلْقِي الشَّيْطَانُ وَيَحْكُمُ آيَاتِهِ^(٤) اهـ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد باب قول الله تعالى: ﴿ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ﴾ [الرحمن: ٢٩] ٥٠٥/١٣

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ص ٢١٠/١٥

(٣) روح المعاني ص ٢٠٨/٢٣

(٤) ذكره البخاري تعليقا بصيغة الجزم في كتاب التفسير باب سورة الحج ٢٩٢/٨، وعزى ابن حجر وصله إلى الطبري بإسناد منقطع. قلت: وصله الطبري في تفسيره ص ١٩٠/١٧

قال الحافظ في الفتح:

وعلى تأويل ابن عباس هذا يُحمل ما جاء عن سعيد بن جبير. وقد أخرجه ابن أبي حاتم والطبري وابن المنذر من طرق عن شعبة عن أبي بشر عنه قال: (قرأ رسول الله ﷺ بمكة والنجم فلما بلغ ﴿أَفَرَأَيْتُمْ آلَ لَئِى وَالْعَزَّى﴾ وَمَنْوَةَ الثَّالِثَةِ الْآخَرَى ﴿﴾ [النجم: ١٩، ٢٠] ألقى الشيطان على لسانه تلك الغرائق العلى وان شفاعتهم لترتجى، فقال المشركون ما ذكر آلهتنا بخير قبل اليوم فسجد وسجدوا فترلت هذه الآية.

ثم ذكر طرق أخرى لهذه الرواية عن ابن عباس وكلها من طريق الكلبي وبيّن أنه متروك ولا يعتمد عليه. وواصل ذكر طريقه ثم قال: وكلها سوى طريق سعيد بن جبير إمّا ضعيف وإمّا منقطع. لكن كثرة الطرق تدل على أن للقصة أصلاً مع أن لها طريقين آخرين مرسلين رجالهما على شرط الصحيحين.

وقد تجرّأ أبو بكر بن العربي كعاداته فقال: ذكر الطبري في ذلك روايات كثيرة باطلة لا أصل لها وهو إطلاق مردود عليه.

وكذا قول عياض: هذا الحديث لم يخرج أحد من أهل الصحة ولا رواة ثقة بسند سليم متصل مع ضعف نقلته واضطراب رواياته وانقطاع إسناده.

وكذا قوله: ومن حملت عنه هذه القصة من التابعين والمفسرين لم يسندها أحد منهم ولا رفعها إلى صاحب وأكثر الطرق عنهم في ذلك ضعيفة واهية.

قال: وقد بيّن البزار أنه لا يعرف من طريق يجوز ذكره إلى طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير مع الشك الذي وقع في وصله، وأمّا الكلبي فلا تجوز الرواية عنه لقوة ضعفه. ثم ردّه من طريق النظر بأن ذلك لو وقع

لارتد كثير من أسلام، قال: ولم ينقل ذلك. انتهى
ثم تعقبهما بقوله: وجميع ذلك لا يتمشى على القواعد فإن الطرق إذا
كثرت وتباينت مخارجها دل ذلك على أن لها أصلا وقد ذكرت أن ثلاثة
أسانيد منها على شرط الصحيح وهي مراسيل^(١) يحتج بمثلها من يحتج
بالمرسل وكذا من لا يحتج به لاعتضاد بعضها ببعض.
وإذا تقرر ذلك تعين تأويل ما وقع فيها مما يستنكر وهو قوله (ألقى
الشیطان على لسانه: تلك الغرائق العلى وإن شفاعتهم لترتجى) فإن ذلك
لا يجوز حمله على ظاهره لأنه يستحيل عليه ﷺ أن يزيد في القرآن عمداً
ما ليس منه وكذا سهواً إذا كان مغايراً لما جاء به من التوحيد لمكان
عصمته.

وقد سلك العلماء في ذلك مسالك، ثم ذكر عدة وجوه في تأويل قصة
الغرائق وناقش كل وجه منها وبيّن ما يُعترض به عليه ثم اختار منها
وجهاً ووصفه بأنه أحسن الوجوه فقال:
وقيل: كان النبي ﷺ يرتل القرآن فارتصده الشيطان في سكتة من
السكتات ونطق بتلك الكلمات محاكياً نغمته بحيث سمعه من دنا إليه
فظنّها من قوله وأشاعها وهذا أحسن الوجوه. ويؤيده ما تقدم في صدر
الكلام عن ابن عباس من تفسير (تمنى) بتلا^(٢). اهـ

قلت: فالحافظ ابن حجر -رحمه الله- بعد أن ذكر قصة الغرائق وذكر
تعدد طرقها وبيّن أن أكثرها إما ضعيف أو منقطع قرّر أن كثرة الطرق

(١) قلت: المرسل ضعيف مردود عند جمهور المحدثين لاحتمال أن يكون المحذوف

غير صحابي. يراجع: مقدمة ابن الصلاح ص ٢٠٧

(٢) الفتح ص ٢٩٣/٨ - ٢٩٤ باختصار.

تدل على أن للقصة أصلاً، ثم يبين أن من طرقها ثلاثة طرق مرسلة على شرط الصحيح يحتج بمثلها من يحتج بالمرسل وكذا من لا يحتج به لاعتضاد بعضها ببعض. ولم يرتض قول أبي بكر بن العربي والقاضي عياض أن القصة باطلة لا أصل لها.

ثم رأيناه بعد ذلك راح يلتمس التأويل لظاهرها الذي يستحيل حمله على حقيقته.

ونحن نأخذ على الحافظ ابن حجر - رحمه الله - هذا الموقف من قصة موضوعة كاذبة باطلة يرفضها النقل والعقل.

وقد استفاد علماء الإسلام قاطبة في بيان وجوه بطلانها وأنها من وضع الزنادقة وضعت بغرض خبيث وهو التشكيك في كتاب الله تبارك وتعالى والخدش في عصمة سيدنا محمد ﷺ وها هي أقوال علماءنا الأجلاء في دفع ورد هذه القصة الموضوعة من جميع الوجوه.

قال القاضي عياض في الشفا: ان هذا الحديث لم يخرج احد من أهل الصحة ولا رواية ثقة بسند سليم متصل وإنما أولع به وبمثله المفسرون والمؤرخون المولعون بكل غريب المتلقفون من الصحف كل صحيح وسقيم.

وصدق القاضي أبو بكر بن العلاء المالكي حيث قال: لقد بُلي الناس ببعض أهل الأهواء والتفسير وتعلق بذلك الملحدون مع ضعف نقلته واضطراب رواياته وانقطاع إسناده واختلاف كلماته. فقائل يقول: انه في الصلاة.

وآخر يقول: قالها في نادى قومه حين أنزلت عليه السورة.

وآخر يقول: قالها وقد أصابته سنة.

وآخر يقول: بل حدث نفسه فسها.

وآخر يقول: ان الشيطان قالها على لسانه. وان النبي لما عرضها على جبريل قال: ما هكذا أقرأتكَ.

وآخر يقول: بل أعلمهم الشيطان أن النبي ﷺ لما بلغ ذلك قال والله ما هكذا أنزلت ، إلى غير ذلك من اختلاف الرواة.

ومن حُكِيَتْ هذه الحكاية عنه من المفسرين والتابعين لم يسندها أحد منهم ولا رفعها إلى صاحب وأكثر الطرق عنهم فيها ضعيفة واهية.

ثم قال -رحمه الله- هذا توهينه من طريق النقل. أما من جهة المعنى فقد قامت الحُجَّة وأجمعت الأمة على عصمته ونزاهته عن مثل هذه الرذيلة، ثم استفاض بعد ذلك في بيان بطلان هذا الحديث من جميع الوجوه حتى استغرق إحدى وعشرون (٢١) صفحة في كتاب الشفا لا نطيل بذكرها فارجع إليها إن شئت^(١) اهـ.

وقال الإمام ابن كثير -رحمه الله-: قد ذكر كثير من المفسرين ها هنا قصة الغرائيق وما كان من رجوع كثير من المهاجرة إلى أرض الحبشة ظناً منهم أن مشركي قريش قد أسلموا ولكنها من طرق كلها مرسلة ولم أرها مسندة من وجه صحيح. ثم ذكر الحديث وطرقه ثم قال: وكلها مرسلات ومنقطعات، والله أعلم^(٢).

وللعيني -رحمه الله- من هذه القصة موقف طيب: فقد رفضها وحكم ببطلانها وأنها من الموضوعات واعترض على الحافظ ابن حجر وتعقبه في اعتراضه على أبي بكر بن العربي والقاضي عياض فقال: الذي ذكراه - يعني القاضي وابن العربي - هو اللائق بجلالة قدر النبي ﷺ فإنه

(١) يراجع: الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ ص ٢٨٩/٢ - ٣١٠

(٢) تفسير ابن كثير ص ٢٢٩/٣ - ٢٣٠

قد قامت الحجة واجتمعت الأمة على عصمته ﷺ ونزاهته عن مثل هذه الرذيلة وحاشاه عن أن يجري على قلبه أو لسانه شيء من ذلك لا عمداً ولا سهواً، أو يكون للشيطان عليه سبيلاً، أو أن يتقول على الله ﷻ لا عمداً ولا سهواً. والنظر والعرف أيضاً يحيلان ذلك ولو وقع لارتد كثير ممن أسلم ولم ينقل ذلك ولا كان يخفى على من كان بحضرته من المسلمين^(١) اهـ.

والشيخ أبو شهبه - رحمه الله - قد بالغ في رفضها وبيان وضعها وكذبها فقال: وهذه القصة غير ثابتة لا من جهة النقل ولا من جهة العقل والنظر.

أما من جهة النقل: فقد طعن فيها كثير من المحققين والمحدثين، ثم نقل عن البيهقي والقاضي عياض وابن العربي وأبو منصور الماتريدي القول بأنها غير ثابتة من جهة النقل ولم يخرجها أحد من أهل الصحة وأنها من وضع الزنادقة. ثم قال: فيها نحن نرى أن من أنكرها وقضى بوضعها أكثر ممن صححها اعتماداً على روايات مرسلة. ثم بعد ذلك استفاض في بيان اضطراب روايتها ومصادمتها للقرآن الكريم وبطلانها من جهة العقل والنظر وأطال في ذلك فارجع إليه إن شئت^(٢) اهـ.

والإمام الفخر الرازي - رحمه الله -: ممن أثبت كذب هذه القصة بالقرآن والسنة والمعقول. فبعد أن ذكر هذه الرواية قال: هذه رواية عامة المفسرين الظاهرين، أما أهل التحقيق فقد قالوا: هذه الرواية باطلة موضوعة واحتجوا عليه بالقرآن والسنة والمعقول.

(١) العمدة ص ٦٦/١٩

(٢) يراجع: الإسرائيليات والموضوعات ص ٤٤١-٤٤٢

أما القرآن فوجوه:

أحدها: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ﴾ [الحاقة ٤٤ : ٤٦].

وثانيها: قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلَقَّايِ نَفْسِي ۚ إِنَّ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ ۚ﴾ [يونس: ١٥].

وثالثها: قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿١﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤].

فلو أنه قرأ عقيب هذه الآية تلك الغرائق العلى لكان قد ظهر كذب الله تعالى في الحال وذلك لا يقوله مسلم، وذكر آيات أخرى.
ثم قال: وأما السنة:

فهي ما روي عن محمد بن إسحاق بن خزيمة أنه سئل عن هذه القصة فقال: هذا وضع من الزنادقة وصنف فيه كتابا.

وقال الإمام أبي بكر أحمد بن حسين البيهقي: هذه القصة غير ثابتة من جهة النقل، ثم أخذ يتكلم في أن رواة هذه القصة مطعون فيهم.
ثم قال وأما المعقول فمن وجوه:

أحدها: أن من جَوَّزَ على الرسول ﷺ تعظيم الأوثان فقد كفر لأن من المعلوم بالضرورة أن أعظم سعيه كان في نفي الأوثان.

وثانيها: أنه عليه السلام ما كان يمكنه في أول الأمر أن يصلي ويقرأ القرآن عند الكعبة آمنًا أذى المشركين له حتى كانوا ربما مدوا أيديهم إليه وإنما كان يصلي إذا لم يحضروها ليلا أو في أوقات خلوة وذلك يبطل قولهم أنه قرأ بحضرتهم، كيف وكانوا يضطهدونه؟!

وثالثها: أن معاداتهم للرسول ﷺ كانت أعظم من أن يقر بهذا القدر من القراءة دون أن يقفوا على حقيقة الأمر. فكيف أجمعوا على أنه عظم

ألهتهم حتى خروا سجداً مع أنه لم يظهر عندهم موافقته لهم.
ورابعها: قوله: ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ ءَايَتِهِ﴾
 [الحج: ٥٢] وذلك لأن إحكام الآيات بإزالة ما يلقيه الشيطان عن الرسول أقوى من نسخه بهذه الآيات التي تبقى الشبه معها فإذا أراد الله إحكام الآيات لأن لا يلتبس ما ليس بقرآن قرآناً، فبأن يمنع الشيطان من ذلك أصلاً أولى.

وخامسها: وهو أقوى الوجوه: أنا لو جوزنا ذلك ارتفع الأمان عن شرعه وجوزنا في كل واحد من الأحكام والشرائع أن يكون كذلك ويطل قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ ۗ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧] فإنه لا فرق في العقل بين النقصان عن الوحي وبين الزيادة فيه.

فهذه الوجوه عرفنا على سبيل الإجمال أن هذه القصة موضوعة^(١) اهـ.
 التفسير الصحيح للآية:

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ ۖ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ ءَايَتِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٢).

إن التمني: المراد به تشهى حصول الأمر المرغوب فيه وحديث النفس لما كان ويكون، والامنية من هذا المعنى. وما أرسل الله من رسول ولا نبي ليدعوا قومه الى هدى جديد أو شرع سابق إلا غاية مقصودة وجلّ أمانيه إن يؤمن قومه، وكان نبينا ﷺ من ذلك في المقام الأعلى قال تعالى:

(١) تفسير الفخر الرازي ص ٢٣ / ٤٤ - ٤٥

(٢) الحج آية ٥٢

﴿ فَلَعَلَّكَ بَنِيعٌ نَفْسَكَ عَلَىٰ ءَاثَرِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا ﴾^(١) وقال: ﴿ وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾^(٢) ويكون المعنى : وما أرسلنا من رسول ولا نبى إلا إذا تمنى هذه الأمانة السامية ألقى الشيطان في صدور الناس فثاروا في وجهه وجادلوه بالسلاح حيناً و بالقول حيناً آخر الحق في جانبهم وقد يستدرجهم الله جرياً على سنته يجعل الحرب بينهم وبين سرعان ما يحقق الله ما ألقاه الشيطان من الشبهات وينشئ من ضعف أنصار الآيات قوة ومن ذلهم عزة ، وتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى ليعلم الذين أوتوا العلم إن ما جاء به الرسل هو الحق فتخبت له قلوبهم وأن الله لهادى الذين ءامنوا الى صراط مستقيم هذا هو الحق وما عدا ذلك فهو باطل^(٣).

وقد وقع أيضاً ابن حجر رحمه الله رغم ما رزق الله به من بصيرة نافذة وفكر ثاقب وعقل ناضج في ذكر بعض الاسرائيليات الباطلة التي تقدح في عصمة الأنبياء عليهم السلام.

المثال الثاني: فقد أورد الحافظ ابن حجر قصة ذهاب ملك نبي الله سليمان^(٤) وهو بصدد شرحه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قال سليمان بن داود لأطوفن الليلة على سبعين امرأة تحمل كل امرأة فارساً مجاهداً في سبيل الله فقال له صاحبه -إن شاء الله- فلم

(١) الكهف آية ٦

(٢) يوسف آية ١٠٣

(٣) باختصار الاسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير للشيخ أبي شهبه

ص ٤٥١-٤٥٢

(٤) ننبه أن العيني لم يذكر هذه القصة في العمدة. يراجع: ص ١٦/١٦

يقول... إلخ» ^(١) الحديث.

قال الحافظ في الفتح:

قال الفرياني: حدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَدًا﴾ [ص: ٣٤] قال: هو شيطان يقال له آصف، قال له سليمان: كيف تفتن الناس؟ قال: أربي خاتمك أخبرك فأعطاه فنبذه آصف في البحر فساخ فذهب ملك سليمان وقعد آصف على كرسيه ومنعه الله نساء سليمان فلم يقربهن فأنكرته أم سليمان وكان سليمان يستطعمهم فيعرفهم بنفسه فيكذبونه حتى أعطته امرأته حوتا فطيب بطنه فوجد خاتمه في بطنه فرد الله إليه ملكه وفرَّ آصف فدخل البحر ^(٢) اهـ.

قلت: وحاصل ما نقله الحافظ ابن حجر في حق نبي الله سليمان عليه السلام أن ملكه كان في خاتمه وأن شيطانا يُقال له آصف تحايل عليه حتى أخذ منه الخاتم فألقاه في البحر فذهب ملك سليمان وقعد آصف على كرسي المملكة بدل سليمان ونُبذَ سليمان وجعل يستطعم أهله ويقول لهم أنا سليمان فيكذبونه حتى أعطته امرأته حوتا فوجد في بطنه خاتمه فردَّ الله إليه ملكه وهرب آصف على البحر. اهـ

وهذه القصة كلها من أكاذيب أهل الكتاب المدسوسة في كتب التفسير والحديث بغرض التنقيص من أنبياء الله -عليهم السلام- والنيل من عصمتهم.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء باب قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ﴾

نِعَمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴿ [ص: ٣٠] ٥٢٧/٦

(٢) الفتح ص ٥٢٩/٦ بتصرف يسير جدا.

ومن العجيب جداً: أن الحافظ ابن حجر -وهو من هو علماً وذكاءً وفطنةً وإحاطةً بصحيح الأخبار من ضعفها وصادقها من كاذبها- يذكر هذه القصة الباطلة ولا يعقب بعدها بكلمة واحدة تدل على بطلانها وأنه من الإسرائيليات المكذوبة مع أن هذه القصة قد كشف النقاب عن كذبها وبهتانها أكثر علماء الحديث والتفسير.

قال الحافظ ابن كثير وهو من أئمة الحديثين بعد إيراد هذه القصة برواياتها المتعددة:

وأرى هذه كلها من الإسرائيليات المنكرة، ويُنَّ أنها من قصص أهل الكتاب. ثم قال: وفيهم طائفة لا يعتقدون نبوة سليمان -عليه الصلاة والسلام- فالظاهر أنهم يكذبون عليه^(١) اهـ.

وقال القاضي عياض في الشفا: ولا يصح ما نُقل عن الاخباريون من تشبُّه الشيطان به وتسلطه على ملكه وتصرفه في أمته بالجور في حكمه، لأن الشياطين لا يُسلطون على مثل هذا، وقد عُصِمَ الأنبياء من مثله^(٢) اهـ.

وقال الشيخ أبو شعبة -رحمه الله-: ونحن لا نشك أن هذه الخرافات من أكاذيب بني إسرائيل وأباطيلهم. وأن ابن عباس وغيره تلقوها عن مسلمة أهل الكتاب وليس أدل على هذا مما ذكره السيوطي في (الدرر) قال:

(١) يراجع: تفسير ابن كثير ص ٣٥-٣٦

(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى ص ٣٨١/٢

وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: أربع آيات في كتاب الله لم أدر ما هي؟ حتى سألت كعب الأحبار رضي الله عنه وذكر منها ^(١):

وسألته عن قوله تعالى: ﴿وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ﴾ [ص: ٣٤] قال: الشيطان أخذ خاتم سليمان عليه السلام الذي فيه ملكه فقذف به في البحر فوقع في بطن سمكة فانطلق سليمان يطوف إذ تُصدّق عليه بتلك السمكة فاشتواها فأكلها فإذا خاتمه فرجع إليه ملكه. ثم قال بعد ذلك:

وأحب أن أؤكد هنا ما ذكرته قبل: من أن قوة السند لا تنافي كونها مما أخذه ابن عباس وغيره عن كعب الأحبار وأمثاله من مسلمة أهل الكتاب فثبوتها في نفسها لا ينافي كونها من إسرائيليات بني إسرائيل وخرافاتهم وافتراءاتهم على الأنبياء ^(٢) اهـ.

وقال الفخر الرازي بعد أن ذكر هذه القصة رواياتها:

واعلم أن أهل التحقيق استبعدوا هذا الكلام من وجوه:

الأول: أن الشيطان لو قَدِرَ على أن يتشبه بالصورة والخلقة بالأنبياء فحينئذ لا يبقى اعتماد على شيء من الشرائع فلعل هؤلاء الذين رأهم الناس في صورة محمد وعيسى وموسى -عليهم السلام- ما كانوا أولئك بل كانوا شياطين تشبهوا بهم في الصورة لأجل الإغواء والإضلال. ومعلوم أن ذلك يطل الدين بالكلية.

الثاني: أن الشيطان لو اقتدر على أن يعامل نبي الله سليمان بمثل هذه

(١) الدر المنثور في التفسير المأثور ص ٣١٠/٥

(٢) الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير ص ٣٨٠

المعاملة لوجب أن يقدر على مثلها مع جميع العلماء والزهاد وحينئذ وجب أن يقتلهم وأن يمزق تصانيفهم وأن يخرّب ديارهم ولما بطل ذلك في حق آحاد العلماء فلأن يبطل مثله في حق أكابر الأنبياء أولى. ثم استطرّد في ذكر وجوه أخرى تدل على بطلان هذه القصة وأنها من الإسرائيليات المكذوبة^(١).

وقال الشيخ سيد قطب -رحمه الله-: لم تسترح نفسي لأي تفسير أو رواية مما احتوته التفاسير والروايات عنها فهي إما إسرائيليّات منكّرة وإما تأويلات لا سند لها. ولم أجد أثراً صحيحاً أركن إليه في تفسيرها سوى حديث صحيح وذكر حديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري^(٢) «لأطوفن الليلة...»^(٣) اهـ.

التفسير الصحيح للآية:

هو ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: قال سليمان (لأطوفن الليلة... إلخ) الحديث. فمعنى إلقائه على كرسيه وضع القابلة له عليه ليراه. وسبب هذه الفتنة تركه (إن شاء الله) لأن الأنبياء لعلو مقامهم عند الله وقربهم منه يؤاخذون بما يفعلونه إذا خالف الأولى^(٤).

رابعا: (ما وقع فيه العيني من الموضوعات والإسرائيليات):

أمثلة لما أورده العيني من الأحاديث الموضوعة والإسرائيليات ولم ينبّه على ذلك:

(١) التفسير الكبير للخضر الرازي ص ٢٦/١٨٢

(٢) الحديث تقدم تخريجه ص ٢٧٧

(٣) يراجع: في ظلال القرآن ص ٥/٣٠٢٠

(٤) يراجع: القول المبين للقصري ص ٢٢

المثال الأول:

فقد أورد أحاديث في فضل القراءة والنظر في المصحف^(١).

فقال في العمدة:

روى زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: (أعطوا أعينكم حظها من العبادة. قالوا: يا رسول الله وما حظها من العبادة؟ قال: النظر في المصحف والتفكير فيه والاعتبار عند عجائبه). وقال يزيد بن حبيب: (من قرأ القرآن من المصحف خُفِّفَ عن والديه العذاب وإن كانا كافرين)^(٢).

قلت: ذكر العيني -رحمه الله- هذان الحديثان ولم يعقب بعدهما بكلمة تدل على أن هذين الحديثين من الضعيف أو الموضوع. مع أن أحاديث النظر في المصحف حكم عليها المحدثون بالوضع لأنه معروف بداهة أنه لم تكن مصاحف في العصر النبوي حتى يأمر بالنظر فيها. ولأنها لم تأت من طريق يُعتمد عليها.

فقد ذكر ابن عراق في تنزيه الشريعة من أحاديث النظر في المصحف حديث ابن مسعود (أديما النظر في المصحف) ثم قال: لوائح الوضع ظاهرة على الحديث فأين كان في العهد النبوي مصحف حتى يأمر بإدامة النظر فيه^(٣).

(١) أوردتها وهو بصدد شرح حديث سهل بن سعد رضي الله عنه (أن امرأة جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله: جئت أهب لك نفسي... إلخ) الحديث. أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن باب القراءة عن ظهر قلب ٦٩٧/٨

(٢) العمدة ص ٤٧/٢٠

(٣) تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة ص ٣٠٨/١

وذكر أيضا حديث يزيد بن حبيب ويُن شواهدة وحكم على رواها بالكذب (١).

وذكر الشيخ العجلوي حديث أبي سعيد (أعطوا أعينكم حظها من العبادة) وقال سنده ضعيف (٢).

وذكر ابن الجوزي حديث (من قرأ القرآن من المصحف خُفِّ عن والديه العذاب وإن كانا كافرين) ثم قال: قال أبو حاتم هذا موضوع بلا شك فيه (٣) اهـ.

قلت: وهذا الحديث علامة الوضع فيه ظاهرة عليه من وجهين: أحدهما: أنه خالف الواقع والحاصل: لأن الواقع لم يكن في العصر النبوي مصحف.

ثانيهما: أن من علامات الوضع: الثواب العظيم للفعل البسيط وهنا علّق على القراءة من المصحف وهو شيء بسيط، ثواب عظيم وهو تخفيف العذاب عن أبويه وإن كانا كافرين.

إذا: فمن خلال أقوال العلماء نقاد الحديث تبين أن أحاديث الحَض على النظر في المصحف موضوعة.

والعجيب من العيني -رحمه الله- وهو الناقد البصير يذكر هذا ولا يعقّب ببيان أنها موضوعة أو حتى أن أسانيد بعضها ضعيف وإهـ.

المثال الثاني: أورد العيني -رحمه الله- قصة زينب بنت جحش وهو بصدد الكلام عن قوله تعالى: ﴿وَنُخَفِّي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَنَخَشِي

(١) المصدر السابق ص ٢٩٣-٢٩٤

(٢) كشف الخفاء ص ١٦٢

(٣) الموضوعات لابن الجوزي ص ٢٥٤

النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَحْشَنَهُ ﴿ [الأحزاب: ٣٧] ^(١).

قال البدر في العمدة: الآية نزلت في زينب بنت جحش وقصتها مذكورة في التفسير وحاصلها:

أنه ﷺ أتى ذات يوم إلى زيد بن حارثة مولاه لحاجة فأبصر زينب بنت جحش زوجته قائمة في درعها وخمار فأعجبته وكأنها وقعت في نفسه فقال: سبحان الله مقلب القلوب. وانصرف فجاء زيد فذكرت له. ففي الحال ألقى الله كراهتها في قلبه فأراد فراقها فأتى النبي ﷺ فقال: إني أريد أن أفارق صاحبتني فقال له النبي ﷺ: اتق الله وأمسك عليك زوجك... إلخ.

واستطرد في هذا المهيح وأطال بذكر هذه الإسرائيليات وفي النهاية قال: ولا يقدر ذلك في حال النبي ﷺ لأن العبد غير ملوم على ما يقع في قلبه من مثل هذه الأشياء ما لم يقصد فيه المأثم ^(٢).

قلت: وما ذكره العيني - رحمه الله - من قصة زينب بنت جحش وأن رسول الله ﷺ دخل عليها في غياب زوجها زيد بن حارثة فراها في صورة حسنة فأعجبته... إلخ.

كل هذه أباطيل وافتراءات على سيد البشر ﷺ فإن هذه الأمور لو نُسبت لآحاد الناس لكانت شيئاً في حقه لأنه لا ينبغي لمسلم أن يدخل على امرأة وزوجها غير حاضر فضلاً عن أن ينظر إليها ويدقق النظر حتى تعجبه وتدخل في قلبه. وإذا كان هذا يُشِينُ آحاد الناس فكيف بالمعصوم ﷺ

(١) الآية ذكرها البخاري في كتاب التفسير باب (وتخفي في نفسك ما الله مبديه)

ص ٣٨٣/٨

(٢) يراجع: العمدة ص ١١٨/١٩-١١٩

معلم البشرية الأدب والخلق الذي أدبه ربه فأحسن تأديبه، الذي كان خلقه القرآن، والذي جعل الله سلوكه وأفعاله وأقواله نبراسا نسير عليه ونقتدي به ونهتدي بهديه.

والعجب كل العجب من العيني -رحمه الله- بعد أن نقل كل هذه الأباطيل والأساطير التي توجب القدح في رسول الله ﷺ ولم يبين بطلانها. يحاول أن يبين أنها لا تقدح في حال النبي ﷺ لأن العبد غير ملوم على ما يقع في قلبه ما لم يقصد فيه المأثم. . على حد تعبيره. ونحن نقول للعيني -رحمه الله- لا داعي لهذه المبررات المتكلفة لأن القصة أساسها كذب وافتراء وهي من الإسرائيليات المدسوسة التي قصدت من ورائها النيل من شخص أشرف الخلق سيدنا محمد ﷺ والطعن في الإسلام الحنيف. وقد بين ذلك أكثر العلماء من المحدثين والمفسرين.

قال الحافظ ابن كثير وهو بصدد تفسير هذه الآية: ذكر ابن أبي حاتم وابن جرير ههنا آثاراً عن بعض السلف رحمهم الله أحببنا أن نضرب عنها صفحا لعدم صحتها فلا نوردناها^(١) اهـ.

وقال القاضي عياض -رحمه الله- في الشفا: لا يجوز عليه ﷺ أن يأمر أحداً بشيء أو ينهى أحداً عن شيء وهو يبطن خلافه وقد قال النبي ﷺ: «ما كان لنبي أن تكون له خائنة الأعين»^(٢) فكيف يكون له خائنة قلب؟

(١) تفسير ابن كثير ص ٤٩١/٣

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد باب في الأسير ينال منه ويضرب ويقرر ص ١٣٣/٣، وأيضاً في كتاب الحدود باب الحكم فيمن ارتد ٥٢٧/٤ جزء حديث في الموضعين، وأخرجه النسائي في كتاب تحريم الدم باب الحكم في المرتد ص ١٠٥/٤-١٠٦ جزء حديث.

فإن قلت: فما معنى قوله في قصة زيد: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ ...﴾ [الأحزاب: ٣٧] الآية؟

فاعلم أكرمك الله ولا تسترب في تنزيه رسول الله ﷺ عن هذا الظاهر وأن يأمر زيد بإمساكها وهو يحب تطليقه إيّاها^(١) اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: بعد أن ذكر التفسير الصحيح للآية. قال: ووردت آثار أخرى أخرجها بن أبي حاتم والطبري ونقلها كثير من المفسرين لا ينبغي التشاغل بها^(٢) اهـ.

وقال الشيخ سيد قطب في ظلاله بعد أن ذكره للتفسير الصحيح: وفي هذا ما يهدم كل الروايات التي رُوِيَتْ عن هذا الحديث والتي تشبّثَ بها أعداء الإسلام قديما وحديثا وصاغوا حولها الأساطير والمفتريات^(٣) اهـ.

وقال الشيخ القصري -رحمه الله-: ان بعض المفسرين قد غلط في تفسير هذه الآية وأمثالها في حق المعصومين وحملهم على ذلك تقليد من قبلهم في النقل فأخطأوا من غير قصد. وعلى كل حال فهو كلام ساقط لا يعول عليه وينبغي على العلماء أن ينبّهوا على بطلانه على هوامش نسخ التفسير منعاً للضرر عن مُطَّلِعٍ عليه^(٤) اهـ.

التفسير الصحيح للآية وهو ما ذكره الحافظ بن حجر في الفتح فقال: وقد أخرج ابن أبي حاتم هذه القصة من طريق السدي فساقها سياقاً واضحاً حسناً ولفظه: (بلغنا أن هذه الآية نزلت في زينب بنت جحش

(١) الشفا ص ٤٢٤/٢ - ٤٢٥

(٢) الفتح ص ٣٨٤/٨

(٣) في ظلال القرآن ص ٢٨٦٩/٥

(٤) القول المبين ص ٢ باختصار.

وكانت أمها أميمة بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ وكان رسول الله ﷺ أراد أن يزوجه زيد بن حارثة مولاه فكرهت ذلك. ثم أنها رضيت بما صنع رسول الله ﷺ فزوجها إياه. ثم أعلم الله ﷻ نبيه ﷺ بعد أنها من أزواجه فكان يستحي أن يأمر بطلاقها وكان لا يزال يكون بين زيد وزينب ما يكون من الناس، فأمره رسول الله ﷺ أن يُمسك عليه زوجه وأن يتقي الله. وكان يخشى الناس أن يعيبوا عليه ويقولوا تزوج امرأة ابنه وكان قد تبنى زيداً).

ووصف ابن حجر هذه الرواية بأنها أصح إسناداً من غيرها. اهـ.

ثم قال الحافظ بعد ذلك:

والحاصل: أن الذي كان يخفيه النبي ﷺ هو إخبار الله ﷻ إياه أنها ستصير زوجته. والذي كان يحمله على إخفاء ذلك خشية قول الناس تزوج امرأة ابنه وأراد الله ﷻ إبطال ما كان أهل الجاهلية عليه من أحكام التبيي بأمر لا أبلغ في الإبطال منه وهو تزوج امرأة الذي يدعى ابناً ووقع ذلك من إمام المسلمين ليكون أدعى لقبولهم^(١) اهـ.

المثال الثالث: (لما وقع فيه العيني من الإسرائيليات مع عدم التنبيه عليه):

فقد قال العيني - رحمه الله - بان إسحاق هو الذبيح. قال ذلك وهو بصدد الكلام عن قول الله تعالى: ﴿وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَىٰ أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ﴾ [يوسف: ٦]^(٢).

(١) الفتح ص ٣٨٤/٨

(٢) هذه الآية ذكرها البخاري في كتاب التفسير باب قوله: ﴿وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ

وَعَلَىٰ آلِ يَعْقُوبَ ...﴾ ص ٢١٢/٨

فقال في العمدة:

قوله ﴿كَمَا أَتَمَّهَا﴾ أي النعمة، فنعمة على إبراهيم أن أنجاه من النار وعلى إسحاق أن أنجاه من الذبح^(١) اهـ.

قلت: والقول بأن الذبيح إسحاق هو من الإسرائيليات التي افترها اليهود حَقْدًا وحسدًا منهم أن يكون هذا الفضل للعرب فأرادوا أن ينسبوه كذبًا وبهتانًا إلى أنفسهم. وجميع الأدلة النقلية والعقلية تدل على أن الذبيح إسماعيل عليه السلام وما تمسك به القائلون بأن الذبيح إسحاق عليه السلام من روايات موقوفة أو مرفوعة كلها إمّا واهية أو موضوعة لا تصلح ولا تنهض للاستدلال بها أو الركون إليها. ولقد استفاض في بيان هذا علماؤنا المدافعين والمنافحين عن الحق جزاهم الله عن الإسلام خيرا.

فالحافظ ابن كثير -رحمه الله- وهو بصدد تفسير قوله تعالى: ﴿فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠١] قال في تفسيرها ما نصه: «وهذا الغلام هو إسماعيل عليه السلام فإنه أول ولد بُشِّرَ به إبراهيم عليه السلام وهو أكبر من إسحاق باتفاق المسلمين وأهل الكتاب بل في نص كتابهم ان إسماعيل عليه السلام وُلِدَ لإبراهيم عليه السلام ست وثمانون سنة، وولد إسحاق وعُمِرَ إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- تسع وتسعون سنة، وعندهم أن الله -تبارك وتعالى- أمر إبراهيم أن يذبح ابنه وحيدة وفي نسخة أخرى بكره فأقحموا ههنا كذبا وبهتانًا إسحاق، ولا يجوز هذا لأنه مخالف لنص كتابهم وإنما أقحموا إسحاق لأنه أبوهم، وإسماعيل أبو العرب. فحسدوهم فزادوا ذلك وحرّفوا (وحيدك) بمعنى الذي ليس عندك غيره فإن إسماعيل كان ذهب به وبأمه إلى مكة.

وهو تأويل وتحريف باطل فإنه لا يقال (وحيدك) إلا لمن ليس له غيره.
وأيضاً: فإن أول ولد له من المعزّة ما ليس لمن بعده من الأولاد فالأمر
بذبحه أبلغ في الابتلاء والاختبار.

وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الذبيح هو إسحاق وحكى
ذلك عن طائفة من السلف حتى نُقِلَ عن بعض الصحابة رضي الله عنه أيضاً. وليس
ذلك في كتاب ولا سنة وما أظن ذلك تُلقَى على عن إخبار أهل الكتاب
وأُخِذَ ذلك مُسَلِّماً من غير حُجَّة. وهذا كتاب الله شاهد ومرشد إلى أنه
إسماعيل: فإنه ذكر البشارة بـغلامٍ حلِيمٍ وذكر أنه الذبيح ثم قال بعد ذلك:
﴿ وَدَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [الصافات: ١١٢]، ولما بشرت
الملائكة إبراهيم بإسحاق قالوا: ﴿ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ ﴾ [الحجر: ٥٣]
وقال تعالى: ﴿ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ ﴾ [هود: ٧١]
أي يولد له في حياتهما ولد يسمى يعقوب فيكون من ذريته عقب ونسل.
وقد قدمنا هناك أنه لا يجوز بعد هذا أن يأمر بذبحه وهو صغير لأن الله
تعالى قد وعدهما بأنه سيعقب ويكون له نسل فكيف يمكن بعد هذا أن
يأمر بذبحه صغيراً وإسماعيل وصف ههنا بالحليم لأنه مناسب لهذا المقام^(١) اهـ.

والإمام ابن القيم وابن تيمية: قد أجادا في بيان أن هذا القول من
الإسرائيليات المدسوسة وردّاً على هذه الأكاذيب ووضع الحق في نصابه
وبيّنا بالأدلة الناصعة الواضحة أن الذبيح هو إسماعيل.

فقال العلامة ابن القيم في زاد المعاد: وإسماعيل هو الذبيح على القول
الصواب عند علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وأما القول بأنه
إسحاق فباطل بأكثر من عشرين وجهاً.

(١) تفسير ابن كثير ص ١٤/٤

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية -قدّس الله روحه- يقول: هذا القول إنما هو مُتَلَقَّى عن أهل الكتاب مع أنه باطل بنص كتابهم. فإن فيه أن الله أمر إبراهيم أن يذبح ابنه (بكره) وفي لفظ (وحيده) ولا يشك أهل الكتاب مع المسلمين أن إسماعيل هو بكر أولاده. والذي غرَّ أصحاب هذا القول أن في التوراة التي بأيديهم (اذبح ابنك إسحاق) وهذه الزيادة من تحريفهم وكذبهم لأنها تناقض قوله: (اذبح بكرك ووحيدك) ولكن اليهود حسدت بني إسماعيل على هذا الشرف، وأحبوا أن يكون لهم وأن يسوقوه إليهم ويحتازوه دون العرب. ثم شرع في ذكر الأدلة والبراهين على كذب قولهم وإثبات أن الذبيح هو إسماعيل نقلاً عن شيخه ابن تيمية. بمثل ما ذكره الحافظ ابن كثير فلا نطيل بذكره خشية التكرار^(١) اهـ.

والشيخ أبو شهبه -رحمه الله- ممن أجاد وأفاض وأفاد في بيان أن القول بأن الذبيح إسحاق من الإسرائيليات والصحيح أن الذبيح هو إسماعيل -عليهما السلام- فقال في كتابه الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير: «والحق أن المرويات في أن الذبيح إسحاق هي من إسرائيلييات أهل الكتاب وقد نقلها من أسلم منهم ككعب الأحمار، وحملها عنهم بعض الصحابة والتابعين تحسينا للظن بهم فذهبوا إليه وجاء بعدهم العلماء فاغتروا بها وذهبوا إلى أن الذبيح إسحاق. وما من كتاب من كتب التفسير والسيرة والتواريخ إلا ويُذكر فيه الخلاف بين السلف في هذا إلا أن منهم من يعقب بيان وجهة الحق في هذا، ومنهم من لا يعقب اقتناعاً بها أو تسليمًا لها. وحقيقة هذه المرويات أنها من وضع أهل الكتاب لعداوتهم المتأصلة من قديم الزمان للنبي الأمي العربي وقومه العرب. فقد

(١) راجع: زاد المعاد ص ١٥-١٦

أرادوا ألا يكون لإسماعيل الجد الأعلى للنبي ﷺ والعرب فضل أنه الذبيح حتى لا ينجرّ ذلك إلى النبي ﷺ وإلى الجنس العربي. ثم كشف النقاب عن تحريفهم للتوراة وحذفهم لفظ (إسماعيل) ووضعهم بدله (إسحاق) ولكنهم غفلوا عن كلمة كشفت عن هذا التزوير وذاك الدس المشين وهي كلمة (وحيدك) والتي تدل على أنه إسماعيل لأنه هو المولود أولاً وهذا بنص التوراة. ثم ذكر أدلة كثيرة تثبت أن الذبيح هو إسماعيل ثم ختم الكلام بقوله: وبعد هذا التحقيق والبحث يتبين لنا أن الصحيح أن الذبيح إسماعيل عليه السلام وأن ما روي من أنه إسحاق المرفوع منه إما موضوع وإما ضعيف لا يصح الاحتجاج به. والموقوف منه على الصحابة أو على التابعين إن صحّ سنده إليهم هو من الإسرائيليات التي رواها أهل الكتاب الذين أسلموا وأنها في أصلها من دس اليهود وكذبهم وتحريفهم للنصوص حسداً للعرب ولنبي العرب فقاتلهم الله أنى يؤفكون^(١) اهـ.

مما تقدم نخلص إلى ما يأتي:

- (١) يورد الإمامان أحاديث ضعيفة في طيات شرحيهما ويتبعانها ببيان ضعفها وهذا هو الغالب والكثير.
- (٢) أحيانا يوردان أحاديث ضعيفة ولا ينبهان على ضعفها وهذا يقع كثيرا من العيني وقليل بل نادرا من الحافظ ابن حجر.
- (٣) يورد الإمامان أحاديث موضوعة وإسرائيليات مكذوبة وينبهان على أنها موضوعة أو من الإسرائيليات الباطلة المكذوبة وهذا هو الغالب والكثير من صنيع الإمامين إذا أوردا من الموضوع أو الإسرائيليات شيئا وهذا بغرض التحذير منه.

(١) راجع: الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير ص ٣٥٥-٣٦٣

(٤) تورط الإمامان -رحمهما الله- من إيراد بعض الأحاديث الموضوعة والإسرائيليات المكذوبة في شرحيهما. مع عدم التنبيه على أنه موضوعة أو أنها من الإسرائيليات المكذوبة وهذا مما يؤخذ عليهما وإن كان ما وقع فيه نذر قليل جدا.

(٥) ما وقع فيه الإمامان من الأحاديث الموضوعة والإسرائيليات لا يחדش في علمهما ولا يقلل من شأنهما نظراً لقلّة ما وقع فيه وسلامة نيتهما وحسن طويتهما. فالكمال المطلق لله وحده والعصمة لأنبياؤه ورسله ولا غرو فلكل عالم هفوة.

المبحث الرابع عشر

موازنة بين الإمامين

في الاستنباطات العلمية والأدبية من الحديث

بعد فراغ الإمامين من شرح كل ما يتعلق بالحديث من حيث مناسبته للترجمة وبيان لطائف إسناده وتوضيح معانيه وما يتعلق بذلك من حيث اللغة والبلاغة وبيان الغريب. ثم استنباط الأحكام الشرعية منه وذكر المذاهب وأدلتها وغير ذلك من المباحث التي قدمنا الحديث عنها.

نجد الإمامين في نهاية شرح كل حديث يذكران بعض الاستنباطات العلمية والأدبية من الحديث وهذا مما يشترك فيه الإمامان من حيث الإيراد.

إلا أن الحافظ ابن حجر لا يحدد لهذا عنواناً أما العيني فيذكره تحت عنوان «بيان ما يُستفاد منه أو ما يؤخذ منه» ولكنه أهمل العنوان في الأجزاء الأخيرة من شرحه.

وقد يستنبط أحدهما بعض الفوائد التي لا يستنبطها الآخر فبهما تكتمل الفوائد المستنبطة من الحديث غير أنني من خلال دراستي المتأنية للشرحين وجدت أن العيني - رحمه الله - أكثر توسعاً في استنباط الفوائد من الحديث في بداية شرحه أما في النهاية فالأمر معكوس. فقد وجدت الحافظ ابن حجر - رحمه الله - على نفس منهجه في إيراد تلك الفوائد لم يزد ولم ينقص.

أما العيني - رحمه الله - فلا يذكر من الفوائد إلا القليل ولربما أغفلها أحياناً وهذا قليل.

ويتضح ذلك أكثر من خلال تلك النماذج التي سنذكرها الآن إن شاء الله تعالى. فإلى النماذج...

النموذج الأول:

أخرج البخاري في كتاب الحيض باب ترك الحائض الصوم ٤٨٣/١ بسنده (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه) قال: «خرج رسول الله ﷺ في أضْحَى - أو في فِطْرٍ - إلى المصلى فمرَّ على النساء فقال: يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار. فقلت: وبم يا رسول الله؟ قال: تُكْثِرْنَ اللِّعْنَ وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقلٍ ودينٍ أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن. قلنا: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصلٍ ولم تصم؟ قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان دينها».

قال الحافظ في الفتح:

وفي هذا الحديث من الفوائد:

- (١) مشروعية الخروج إلى المصلى في العيد.
- (٢) أمر الإمام الناس بالصدقة فيه.
- (٣) واستنبط منه بعض الصوفية جواز الطلب من الأغنياء للفقراء.
- (٤) فيه حضور النساء العيد لكن بحيث ينفردن عن الرجال خوف الفتنة.

- (٥) فيه جواز عِظَةِ الإمام النساء على حِدَةٍ.
- (٦) وفيه أن جَحَدَ النعم حرام وكذا كثرة استعمال الكلام القبيح كاللعن والشتم.
- (٧) وفيه ذم اللعن وهو الدعاء بالإبعاد وهو الدعاء بالإبعاد من رحمة الله تعالى.

- (٨) وفيه إطلاق الكفر على الذنوب التي لا تخرج عن الملة تغليظاً على

فاعلمها.

- (٩) وفيه الإغلاظ في النصيح بما يكون سببا لإزالة الصفة التي تعاب.
 وأن لا يواجه بذلك الشخص المُعَيَّن لأن في التعميم تسهيلا على السامع.
 (١٠) وفيه أن الصدقة تدفع العذاب.
 (١١) وفيه أن الصدقة قد تُكفِّرُ الذنوب التي بين المخلوقين.
 (١٢) وفيه أن العقل يقبل الزيادة والنقصان وكذا الإيمان.
 (١٣) ليس المقصود بذكر النقص في النساء لومهن على ذلك لأنه من أصل الخِلْقَةِ لكن التنبيه على ذلك تحذيرا من الافتتان بهنَّ ولهذا رُتِبَ العذاب على ما ذَكَرَ من الكفران وغيره لا على النقص.
 (١٤) ليس نقص الدين منحصراً فيما يحصل به الإثم بل في أعم من ذلك قاله النووي لأنه أمر نسبي فالكامل مثلاً ناقص عن الأكمل.
 (١٥) وفيه أن الحائض لا تأثم بترك الصلاة زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلى.

- (١٦) وفيه مراجعة المتعلم لمعلمه والتابع لمتبوعه فيما لا يظهر له معناه.
 (١٧) وفيه ما كان عليه ﷺ من الخُلُقِ العظيم والصفح الجميل والرفق والرافة زاده الله تشريفا وتكريما وتعظيما^(١). اهـ

وقال البدر في العمدة: تحت عنوان (بيان استنباط الأحكام):

فقد استنبط من الفوائد العلمية والأدبية عشرين فائدة فذكر الفوائد التي ذكرها الحافظ ابن حجر باستثناء الفائدة:
 الثانية عشر وهي: (أن العقل يقبل الزيادة والنقصان... إلخ).

(١) الفتح ص ٤٨٥/١ بتصرف.

والثالثة عشر وهي: (ليس المقصود بذكر النقص في النساء لومهن... إلخ).

والخامسة عشر وهي: (وفي أن الحائض لا تأثم... إلخ).

ثم زاد على ما ذكره الحافظ ابن حجر: ما يأتي فقال:

(١) فيه تنبيه على أن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل.

(٢) فيه دلالة على أن ملاك الشهادة العقل.

(٣) فيه نص على أن الحائض يسقط عنها فرض الصوم والصلاة.

(٤) فيه حجة لمن كره السؤال لغيره^(١).

قلت: فمن خلال عرضنا لهذا النموذج تبين لنا أن الحافظ ابن حجر ذكر من الفوائد المستنبطة من الحديث ما لم يذكره العيني. والعيني أيضا وإن كان قد اشترك مع الحافظ في إيراده لبعض الفوائد التي ذكرها ابن حجر إلا أنه ذكر أربعة فوائد لم يُشير إليها الحافظ في الفتح، وهذا معناه أن الشرحين كل منهما يُكَمِّل الآخر. فيهما تكتمل الفوائد المستنبطة من الحديث.

النموذج الثاني:

أخرج البخاري في كتاب التيمم باب حديث نزول آية التيمم ٥١٤/١ بسنده (عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنّا بالبيداء - أو بذات الجيش - انقطع عِقدٌ لي فأقام رسول الله ﷺ على إلتماسه، وأقام الناس معه وليسوا على ماء فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء أبو بكر

ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام. فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء. فقالت عائشة: فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي. فقام رسول الله ﷺ حين أصبح على غير ماء. فأنزل الله آية التيمم فتيمموا. فقال أُسيد بن الحُضَيْر ما هي بأوّل بركتكم يا آل أبي بكر. قالت: فبعثنا البعير الذي كنتُ عليه فأصبنا العَقْدَ تحته).

قال الحافظ في الفتح وهو بصدد ذكر الفوائد العلمية والأدبية المستنبطة من الحديث:

- (١) استُدِلَّ به على جواز الإقامة في المكان الذي لا ماء فيه.
- (٢) استُدِلَّ به على جواز سلوك الطريق التي لا ماء فيها وفيه نظر لأن المدينة كانت قريبة منهم وهم على قصد دخولها.
- (٣) وفيه اعتناء الإمام بحفظ حقوق المسلمين وإن قلّت فقد نقل ابن بطال: أنه روى أن ثمن العقد المذكور كان اثنتي عشر درهما.
- (٤) وفيه إشارة إلى ترك إضاعة المال.
- (٥) فيه شكوى المرأة إلى أبيها وإن كان لها زوج.
- (٦) وفيه نسبة الفعل إلى من كان سببا فيه لقولهم (صَنَعْتُ وَأَقَامْتُ) «يعني عائشة».

(٧) وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وإن كان زوجها عندها إذا عُلِمَ رضاه بذلك ولم يكن حالة مباشرة.

(٨) وفيه تأديب الرجل ابنته ولو كانت متزوجة كبيرة خارجة عن بيته ويلحق بذلك تأديب من له تأديبه ولو لم يأذن له الإمام.

- (٩) واستُدِلَّ به على الرخصة في ترك التهجد في السفر ان ثبت أن التهجد كان واجبا عليه.
- (١٠) واستُدِلَّ به على أن طَلَبَ الماء لا يَجِبُ إلا بعد دخول الوقت لقوله في رواية عمرو بن الحارث بعد قوله وحضرت الصلاة (فألتمس الماء فلم يوجد).
- (١١) واستُدِلَّ به على أن الوضوء كان واجبا عليهم قبل نزول آية الوضوء ولهذا استعظموا نزولهم على غير ماء. ووقع من أبي بكر في حق عائشة ما وقع.
- (١٢) واستُدِلَّ بالآية على وجوب النية في التيمم لأن معنى (فتيمموا) اقصدوا وهو قول الأمصار إلا الأوزاعي.
- (١٣) واستُدِلَّ به على أنه يجب نقل التراب ولا يكفي هبوب الريح به بخلاف الوضوء كما لو أصابه مطر فنوى الوضوء به فإنه يجزئ والأظهر الإجزاء لمن قصد التراب من الريح الهابّة بخلاف من لم يقصد.
- (١٤) واستُدِلَّ به على أنه يجب التيمم لكل فريضة.
- (١٥) فيه دليل على فضل عائشة وأبيها وتكرار البركة منهما.
- (١٦) فيه جواز السفر بالنساء واتخاذهن الحلي تحملاً لأزواجهن.
- (١٧) فيه جواز السفر بالعارية وهو محمول على رضا صاحبها^(١).
- أما العيني - رحمه الله -: فقد ذكر الفوائد السابقة التي ذكرها ابن حجر. باستثناء الفائدة الثالثة عشر والرابعة عشر. وزاد عليها ما يأتي:
- (١) فيه استحباب الصبر لمن ناله ما يُوجب الحركة إذ يحصل به التشويش لنائم وكذا لمصلي أو قارئ أو مشغل بعلم وذكر.

(١) الفتح ص ٥١٦/١ - ٥١٩ بتصرف.

(٢) فيه دليل على أنه يستوي فيه -يعني التطهر بالتييم- الصحيح والمريض والمحدث والجنب ولم يختلف فيه علماء الأمصار.

(٣) فيه دليل على جواز التيمم في السفر وهذا أمر مُجمع عليه.

(٤) فيه جواز وضع الرجل رأسه على فخذه امرأته.

(٥) فيه جواز احتمال المشقة لأجل المصلحة لقول عائشة -رضي الله عنها- فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي^(١).

قلت: قد استنبط الحافظ ابن حجر سبع عشرة فائدة من الحديث شاركه فيها العيني -رحمه الله- إلا اثنتين ثم أضاف على ما ذكره الحافظ خمسة فوائد. فأصبح مُحمّل الفوائد المستنبطة اثنتان وعشرون فائدة. وهذا يدل على:

(أ) مدى اعتناء الإمامين باستنباط الفوائد العلمية والأدبية من الأحاديث.

(ب) أحيانا يكمل كل منهما الآخر فقد يستنبط ابن حجر ما لا يستنبطه العيني وبالعكس.

(ج) توسّع العيني في استنباط الفوائد من الحديث في الأجزاء الأولى من شرحه فقد يستنبط من الفوائد أكثر مما يستنبطه ابن حجر. ويوضح هذا أكثر النموذج الآتي:

النموذج الثالث: (يبين توسع العيني أكثر من ابن حجر):

أخرج البخاري في كتاب الفتن باب التعرّب في الفتنة ٤٤/١٣ بسنده (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك أن

يكون خير مال المسلم غنمٌ يتَّبَعُ بها شَعَفَ الجبالِ^(١) ومواقع القطر يفرُّ
بدينه من الفتن».

قال الحافظ في الفتح:

والخبر دال على فضيلة العزلة لمن خاف على دينه.
وقد اختلف السلف في أصل العزلة فقال الجمهور الاختلاط أولى لما فيه
من اكتساب الفوائد الدينية للقيام بشعائر الإسلام وتكثير سواد المسلمين
وإيصال أنواع الخير إليهم في إعانة وإغاثة وعبادة وغير ذلك.
وقال قوم العزلة أولى لتحقيق السلامة بشرط معرفة ما يتعين.
وقال النووي: المختار تفضيل المخالطة لمن لا يغلب على ظنه أنه يقع
في معصية فإن أشكل الأمر فالعزلة أولى.
وقال غيره: يختلف باختلاف الأشخاص فمنهم من يتحتم عليه أحد
الأمرين ومنهم من يترجح وليس الكلام فيه بل إذا تساوى فيختلفا
باختلاف الأحوال فإن تعارضا اختلفا باختلاف الأوقات فمن يتحتم عليه
المخالطة من كانت له قدرة على إزالة المنكر فيجب عليه إما عيناً وإما
كفاية بحسب الحال والإمكان.
وممن يترجح من يغلب على ظنه أنه يَسْلَمُ في نفسه إذا قام في الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر.
وممن يستوي من يأمن على نفسه ولكنه يتحقق أنه لا يُطاع، وهذا
حيث لا يكون هناك فتنة عامة، فإن وقعت الفتنة ترجحت العزلة لما ينشأ
فيها غالباً من الوقوع في المحذور^(٢) اهـ.

(١) شَعَفَ الجبال: أي رعوس الجبال (يراجع: القاموس ص ١٥٤/٣ مادة شَعَفَ).

(٢) الفتح ص ٤٦/١٣ - ٤٧

أما العيني - رحمه الله - فقد ذكر تحت عنوان (بيان استنباط الفوائد) مثل ما ذكره الحافظ ابن حجر عن العزلة.

ونقل قول الكرمانى «المختار فى عصرنا تفضيل الانعزال لندور خلو المحافل من المعاصي ثم قال.

قلت: أنا موافق له فيما قال فإن الاختلاط مع الناس فى هذا الزمان لا يجلب إلا الشرور.

ثم زاد على ما ذكره الحافظ ما يأتى:

(١) فيه الاحتراز عن الفتن وقد خَرَجَتْ جماعة من السلف عن أوطانهم وتغربوا خوفا من الفتن وقد خرج سلمة بن الأكوع إلى الرُبْدَةِ فى فتنه عثمان رضي الله عنه.

(٢) فيه دلالة على فضيلة الغنم واقتنائها.

(٣) فيه إخبار بأنه يكون فى آخر الزمان فتن وفساد بين الناس وهذا من جملة معجزاته ﷺ (١).

قلت: فقد ذكر العيني مثل ما ذكره ابن حجر من فوائد الحديث وزاد عليه ثلاثة فوائد. وتلك سمة واضحة فى العيني فإنه توسّع واستفاض فى الأجزاء الأولى من شرحه وهذا الحديث شرحه العيني فى كتاب الايمان وذكر كل ما يتعلق به على عادته فى أنه يشرح الحديث فى أول موضع ذُكر فيه غير ناظر إلى مناسبته للكتاب الذى أُخْرِجَ فيه.

أما الحافظ ابن حجر فشرح الحديث فى كتاب الفتن لأنه يُراعى شرح الحديث فى الكتاب المناسب له من كل الوجوه أو أغلبها.

أما فى الأجزاء الأخيرة من الشرح تجد تفوقا للحافظ ابن حجر فإنه

يستنبط في الغالب من الفوائد أكثر مما يستنبطه العيني ويظهر ذلك جليا من خلال تلك النماذج.

النموذج الرابع: (لبيان زيادة ابن حجر في الأجزاء الأخيرة):

أخرج البخاري في كتاب المغازي باب سرية عبد الله بن خُذَافَةَ السَّهْمِي ٦٥٥/٧ بسنده (عن علي رضي الله عنه) قال: «بعث النبي ﷺ سرية فاستعمل رجلا من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه. فغضب فقال: أليس أمركم النبي ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا: بلى. قال: فاجمعوا لي حطباً. فجمعوا. فقال: أوقدوا ناراً فأوقدوها. فقال: ادخلوها فهُمُّوا وجعل بعضهم يمسك بعضاً ويقولون: فررنا إلى النبي ﷺ من النار. فما زالوا حتى خمدت النار فسكن غضبه فبلغ النبي ﷺ فقال: لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة ^(١) والطاعة في المعروف».

قال الحافظ في الفتح: وفي الحديث من الفوائد:

- (١) ان الحكم في حال الغضب ينفذ منه ما لا يخالف الشرع.
- (٢) وان الغضب يغطي على ذوي العقول.
- (٣) وفيه أن الإيمان بالله يُنَجِّي من النار لقولهم: «إنما فررنا إلى النبي ﷺ من النار» والفرار إلى النبي ﷺ فرارا إلى الله والفرار إلى الله يطلق على الإيمان قال تعالى: ﴿فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ [الذاريات: ٥٠].

(١) قوله: (ما خرجوا منها إلى يوم القيامة) يعني أن الدخول فيها معصية والعاصي يستحق النار. ويحتمل أن يكون المراد لو دخلوها مستحلين لما خرجوا منها أبداً ويحتمل وهو الظاهر أن الضمير للنار التي أوقدت لهم أي ظنوا أنهم إذا دخلوا بسبب طاعة أميرهم لا تضرهم فأخبر النبي ﷺ أنهم لو دخلوا فيها لاحترقوا فماتوا فلم يخرجوا. اهـ الفتح ص ٦٥٧/٧

(٤) وفيه أن الأمر المطلق لا يَعْمُ الأحوال لأنه ﷺ أمرهم أن يطيعوا الأمير فحملوا ذلك على عموم الأحوال حتى في حال الغضب وفي حال الأمر بالمعصية فبيّن لهم ﷺ أن الأمر بطاعته مقصودٌ على ما كان منه في غير معصية.

(٥) واستنبط منه الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة أن الجمع من هذه الأمة لا يجتمعون على خطأ لانقسام السرية قسمان: منهم من هانَ عليه دخول النار فظنه طاعة. ومنهم من فهمَ حقيقة الأمر وأنه مقصور على ما ليس بمعصية فكان اختلافهم سبباً لرحمة الجميع.

(٦) قال: وفيه أن من كان صادق النية لا يقع إلا في خير ولو قصد الشر فإن الله يصرفه عنه ولهذا قال بعض أهل المعرفة: من صدق مع الله وقاه الله ومنْ توكَّل على الله كفاه الله^(١).

أما العيني - رحمه الله - فلم يستنبط من الفوائد التي ذكرها ابن حجر إلا واحدة فقط. فقال:

(١) وفيه أن الأمر المطلق يُخَصُّ بما كان منه في غير معصية فافهم والله تعالى أعلم^(٢).

النموذج الخامس: أخرج البخاري في كتاب الأدب باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه ٤٥٧/١٠ بسنده (عن أبي شريح أن النبي ﷺ قال: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، ومن يا رسول الله؟ قال: الذي لا يأمنُ جاره بوائقه»).

(١) الفتح ص ٦٥٧/٧

(٢) العمدة ص ٣١٥/١٧

قال الحافظ في الفتح:

(١) فيه نفي الإيمان عمّن يؤذي جاره بالقول أو الفعل ومراده الإيمان الكامل ولا شك أن العاصي غير كامل الإيمان.

(٢) وقال ابن أبي جمرة: إذا أُكِّدَ حق الجار مع الحائل بين الشخص وبينه وأُمِرَ بحفظه وإيصال الخير إليه وكفُّ أسباب الضرر عنه فينبغي له أن يراعي حقَّ الحافظين اللذين ليس بينه وبينهما جدار ولا حائل فلا يؤذيهما بإيقاع المخالفات في مرور الساعات فقد جاء أنهما يُسرَّان بوقوع الحسنات ويحزنان بوقوع السيئات فينبغي مراعاة جانبهما وحفظ خواطرها بالتكثير من عمل الطاعات والمواظبة على اجتناب المعاصي فهما أولى برعاية الحق من كثير من الجيران (١).

أما العيني -رحمه الله-: فلم يذكر من الفوائد إلا فائدة واحدة فقط فقال:

(١) أن المراد بنفي الإيمان. كمال الإيمان ولا شك أنه معصية والعاصي لا يكون كامل الإيمان (٢).

النموذج السادس:

أخرج البخاري في كتاب الرِّقاق باب قول النبي ﷺ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ» ٢٣٧/١١ بسنده (عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنها - قال: أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي فقال: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ»).

(١) الفتح ص ٤٥٩/١٠

(٢) العمدة ص ١٠٩/٢٢ بتصرف يسير.

وكان ابن عمر يقول: «إذا أمسيتَ فلا تنتظر الصباح وإذا أصبحتَ فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك».

قال الحافظ في الفتح:

(١) وفي الحديث مسُّ أعضاء المتعلم عند التعليم والموعوظ عند الموعظة وذلك للتأنيس والتنبيه ولا يُفَعَّلُ ذلك غالبا إلا بمن يَمِيلُ إليه.

(٢) وفيه مخاطبة الواحد وإرادة الجمع.

(٣) وفيه حِرْصُ النبي ﷺ على إيصال الخير لأُمَّته.

(٤) وفيه الحِصْصُ على ترك الدنيا والاقتصار على ما لا بد منه ^(١).

أما العيني -رحمه الله-: فقد شرح الحديث ومعانيه ولكنه لم يذكر كعادته ما يستنبط منه من الفوائد العلمية والأدبية ^(٢).

وهذا قليل جدا.

قلت: نلاحظ في النماذج الثلاثة الأخيرة أن العيني لم يستفص في ذكر ما يُستنبط من الحديث من الفوائد العلمية والأدبية. كعادته في الأجزاء الأولى من شرحه وهذا يؤيد ما ذكرته آنفا.

مما تقدم نخلص إلى ما يأتي:

(١) يشترك الإمامان في إيراد الفوائد العلمية واللمحات الأدبية المستنبطة من الحديث.

(٢) قد يكون الشرحان متكاملين بحيث يُذكر في كل منهما ما لا يُذكر في الآخر.

(١) الفتح ص ٢٣٩/١١

(٢) يراجع: العمدة ص ٣٣/٢٣

(٣) العيني أكثر توسُّعًا واستفاضةً في ذكر الفوائد المستنبطة من الحديث في بداية شرحه.

(٤) ابن حجر أكثر استفاضة في ذكر الفوائد المستنبطة من الحديث في نهاية شرحه.

(٥) أحيانا لا يذكر العيني الفوائد المستنبطة من الحديث في الأجزاء الأخيرة من شرحه وهذا قليل جدا.
والله أعلم.